جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسة

قسم الحقوق

تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون دولي عام و حقوق الإنسان

إعداد الطالب:

فرطاس سليم

إشراف الدكتور(ة):

رشيدة العام

الموسم الجامعي:2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

"ربي أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن اعمل عمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" سورة النمل الاية18

نشكر من يستحق الشكر و الثناء ، نشكر الرب الكريم الذي أكرمني و من علينا بنعمة العلم ، كما لا يفوتني أن اشكر كل من ساعدني على انجاز هذه المذكرة بداية من الأستاذة المشرفة "رشيدة العام" على دعمها و التي لم تبخل علي طوال مدة البحث بتوجيهاتها و نصائحها فجزاها الله كل خير على ما قدمت و أفادت ، و أيضا إلى من قدم لي يد العون في الحصول على المراجع الخاصة بالموضوع .

و في نهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر لكل من قدم لي اليد المساعدة من قريب أو بعيد

الإهداء

بداية اهدي هذا العمل و الذي توج بنجاح إلى من منحني القوة و العزيمة و الصبر على تحمل كل العوائق و الصعاب هو الله عز وجل.

إلى من بذل الجهد ليراني في أعلى المراتب أبي الغالي الذي لطالما كان هدفه هو نجاحي و حلمه بهذه اللحظة المصيرية في حياتي الدراسية ، إلى من كانت خير سند لي و خير معين ، إلى من نذرت نفسها لتكون معي في فشلي قبل نجاحي إلى الغالية على قلبي و نور عيني أمي الحبيبة اهدي لكي هذا العمل ليكون عربون ولو صغير على ما بذلته من جهد في كل الأوقات.

إلى إخوتي (يوسف و زوجته وردة إلى حمزة و إلى آخر عنقود العائلة أختي سارة)، اهدي لكم جميعا هذا العمل من اجل أن تفتخروا بأخيكم الذي يريد أن يكون دائما رمزا لفخركم.

اهدي ثمرة تعبي و جهدي هاته إلى جداي ، و كل فرد في العائلة من أعمام و أخوال

و اهديه أيضا إلى كل زملائي في العمل وإلى أستاذي حمزة و أصدقائي و معارفي و كل من يعرفني و كل من يحمل ذرة حب و احترام لي و لم اذكره.

و في الأخير أتمنى أن ينير الله دربي بما فيه خير لي و صلاح.

مــقــدمــة:

رغم أن التاريخ قدم لنا صورة عن الصراعات والحروب التي خاضتها البشرية ضد بعضها البعض إلا أن هاته الحروب لم تكن الوسيلة الوحيدة لفض النزاعات الدولية بين الدول والشعوب في العالم بل أن التطور الحاصل في المجتمع الدولي, وتسارع ديناميكية الحياة و زيادة حدة الصراعات و التطور التكنولوجي لدول في المجال العلمي والعسكري خاصة, مما جعل أفراد المجتمع الدولي يراجعون أنفسهم ويعيدون النظر في وسائل حسم نزاعاتهم الدولية والتفكير بجدية في وسائل أكثر سلمية لتسوية نزاعاتهم الدولية و هو ما دعت إليه إتفاقية لاهاي في 1907 حيث أوجبت اللجوء إلى الطرق السلمية قبل اللجوء إلى الحلول العسكرية , زد على ذلك ما ترجمه ميثاق الأمم المتحدة بإضافته إختصاص ذا أهمية لإختصاص القديم (حفظ السلم و الأمن الدولي) , ألا وهو ضرورة حل الخلافات الدولية بالطرق السلمية وذلك بنص الفقرة (3) من المادة (2) على أن: (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر) . ولقد تنوعت طرق حل النزاعات الدولية بشقيها التقليدي والحديث و حسب اختلاف طبيعة كل نزاع و طريقة حله وتعرف التسوية السلمية للنزاعات على أنها إنهاء النزاع عن طريق إتفاق متبادل بين الأطراف ذات العلاقة, و إدارة النزاعات تتمثل في التعامل مع أطراف النزاع بإستخدام مزيج من الأدوات المساومة الضاغطة والتوفيقية بما يحقق أهدافا دولية و يحافظ على المصالح الوطنية للدول وهي أيضا عبارة عن محاولة لتطبيق مجموعة من الإجراءات والقواعد والأسس المبتكرة تتجاوز الأشكال التنظيمية المألوفة و أساليب الروتينية المتعارف عليها و ذلك بهدف السيطرة على النزاع و التحكم فيه وفقا لمصلحة الدول ولقد أوضحت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة أن النزاعات التي من شأن إستمرارها أن يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أن يسعوا إلى حلها بالطرق السلمية وهي : المفاوضات, الوساطة و مساعي الحميدة, التحقيق والتوفيق ,المنظمات الدولية و الإقليمية بالإضافة إلى اللجوء إلى التسوية القضائية و التحكيم الدولي ويرجع إختيار وسائل التسوية للأطراف المتنازعة .

1/ أهـمـيــة الــموضـوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في دراسة الوسائل البديلة لاستعمال القوة و العنف لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية من جهة و محاولة تتبع تطور هاته الوسائل و مدى نجاعتها في حسم النزاعات من جهة أخرى و التعمق أكثر في موضوع الدراسة و تسليط الضوء علي ابرز الوسائل التي تلجأ إليها الدول باعتبارها وسائل اختيارية و تساهم في حل النزاع بشكل جذري و نهائي أحيانا.

2/ أهـداف الــدراســة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- محاولة التعرف بالوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية.

- دراسة كيفية تعامل هاته الوسائل مع القضايا الدولية.

- تسليط الضوء علي دور كل وسيلة من الوسائل في حسم النزاع.

- تقييم مدى فعالية هذه الوسائل.

3/ أســـباب اختـيار الـمـوضـوع:

إن الدافع الذي جعلنا نتطرق لهذا الموضوع و اختياره هو محاولة التعرف علي ابرز الوسائل التي استعملها المجتمع الدولي عبر تاريخه لفض نزاعاته و مدى حاجته إلى هاته الوسائل و خاصة بعد اداركه انه بحاجة إلى تنظيم دولي جديد و التركيز علي فعالية هذه الوسائل في تسوية نزاعات قبل تفاقمها.

4/ صــعـوبات الــدراســة:

من خلال إعدادي لهذه المذكرة واجهتني صعوبات طفيفة أهمها:

رغم أن المادة العلمية متوفرة نظرا لوجود دراسات سابقة بالإضافة للكتب إلا أن الحاجة إلى الدراسات حديثة و كتب حديثة العهد، خاصة أن القانون الدولي قد عرف تطورات و تغيرات

كثيرة خاصة على الصعيد العربي، مما جعل الدراسة مبنية علي دراسات سابقة لا تواكب التطورات الحياتية المعاشة بإضافة إلى أن الموضوع واسع مما يستدعي علينا ضبطه و محاولة التعرض فقط لأهم النقاط التي نحتاجها في هاته الدراسة.

5/الإشـــكـــالـيـــة:

ينطلق البحث في الموضوع من إشكالية الرئيسة : **ما هي الوسائل التي اعتمدها القانون الدولي كبديل لاستعمال القوة و مدى فعاليتها في ظل التطورات الحاصلة في القانون الدولي.**

و تتفرع هذه الإشكالية الرئيسية إلى:

- ما هي الوسائل السلمية التي اعتمدها القانون الدولي لتسوية نزاعاته؟
- ما هي أهم القضايا التي تم تسويتها عن طريق الوسائل السلمية؟
- إلى أي مدى وفقت هاته الوسائل في حل النزاعات؟
- كيف تقيم دور كل وسيلة؟

6/الـــــمـــنـــهـــج:

المنهج المتبع قصد انجاز هذه الدراسة اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأكثر ملائمة في وصف و تحليل المشكلة المطروحة و الإلمام بمختلف جوانب الموضوع و التعرض لنماذج من الواقع العملي.

7/ تـــقســـيـــم الـــبـحـــث:

في إطار دراسة إشكالية الوسائل التي اعتمدها القانون الدولي كبديل لاستعمال القوة و مدى فعاليتها في ظل التطورات الحاصلة في القانون الدولي و حاولت قد إمكان الإلمام بالموضوع فقت بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: التسوية السياسية للمنازعات الدولية بالطرق السلمية.

المبحث الأول: التسوية السياسية للمنازعات الدولية في إطار القانون الدولي.

المبحث الثاني: التسوية السياسية للمنازعات الدولية في إطار الأمم المتحدة و المنظمات إقليمية.

الفصل الثاني: التسوية القانونية للمنازعات الدولية بالطرق السلمية.

المبحث الأول: التحكيم الدولي كوسيلة قانونية لحل النزاعات الدولية.

المبحث الثاني: القضاء الدولي كوسيلة قانونية لحل المنازعات الدولية

الفصل الأول

* الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

تمهـــيد

في ظل ما خلفته الحربين العالميتين من مآسي سعى المجتمع الدولي إلى وضع نظام جديد يحرم اللجوء إلى القوة في العلاقات بين الدول و اتخاذ الحلول أخرى كبديل لاستعمال القوة أو الحروب، مهما كانت هذه الخلافات و الصراعات و المواجهات بين الدول تشكل تحديا حقيقا يواجه أصحاب القرار نظرا لتضارب المصالح في المجتمع الدولي ومحاولة إدارة الأزمات الدولية بأسلوب يمنع تفاقم المشاكل الدولية و يحول دون تطورها إلى مواجهة عسكرية مباشرة. و هذا ما أشارت إليه معاهدة لاهاي لعام 1907 على ضرورة استخدام طرق التسوية الودية ذات صبغة السياسية (المساعي الحميدة–الوساطة–المفاوضات–التوفيق و التحقيق–المنظمات الدولية). أو اللجوء إلى الطرق شبه قضائية بواسطة هيئات التحكيم أو محكمة العدل الدولية.كما أفرزت المادة الثانية (فقرة3) من ميثاق الأمم المتحدة على انه يفض جميع الأعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن الدوليين عرضة للخطر. لذا فقد عرف المجتمع الدولي ظهور عدة طرق و وسائل لفض النزاعات الدولية سلميا. ويتم الاعتماد على هاته الوسائل حسب طبيعة النزاع المراد حله و الوسيلة المناسبة له.و سنتطرق في الفصل الأول إلى الوسائل السياسية و هذا ما تناولته في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التسوية السياسية للمنازعات الدولية في إطار القانون الدولي التقليدي

لم تعد الحرب وسيلة وحيدة لمعالجة النزاعات بين الدول فقد عرفت الإنسانية وسائل يمكن أن نعدها سلمية منذ أعماق التاريخ إلى اليوم و قد أعطت ثمارها سيما عندما كانت النوايا حسنة و قد تمسك واضعو ميثاق الأمم المتحدة بهذه الوسائل السلمية التي تعرف بالوسائل الدبلوماسية و تشمل المفاوضات و المساعي الحميدة و الوساطة و لجان التحقيق و التوفيق ووسائل أخرى و التي جسدت في دور المنظمات الدولية في حل النزاعات بداية بجهود عصبة الأمم المتحدة و انتقالا إلى هيئة الأمم المتحدة بلاضافة إلى جهود مجموعة من المنظمات الدولية ذات طابع إقليمي و سنتطرق إلى هذا في المطالب التالية:

المطلب الأول:المفاوضات

إن أسلوب المفاوضات كأساس لحل النزاعات الدولية هو الأسلوب الذي يقتضي قدرا كبيرا من العلم و الحكمة من أجل التوصل إلى تسوية النزاع و إحلال السلام و من هنا فالمفاوضات الدولية أي كان شكلها أو أسلوبها تعتبر عنصر أساسيا من عناصر التعامل الإنساني التي لا غنى عنها في إدارة العلاقات الدولية.

الفرع الأول :مفهوم المفاوضات :

هي فن ينطوي على التخطيط و المراجعة و التحليل تستخدمها جماعتان متقابلتان تسمح لهما بالوصول إلى الاتفاقات أو ترضيات مقبولة و بصفة أساسية، فالتفاوض أسلوب فني لتوصيل الأفكار و يقوم المفاوض إما على إقناع الطرف المقابل بالموافقة على مطالبه أو أن يصل إلى اتفاق يمكن أن يحقق مصلحة الطرفيين.[1]

و تعد المفاوضات المباشرة من أقدم الوسائل التي لجأت إليها المجتمعات البشرية لتسوية نزاعاتها، و لا تزال هي الوسيلة الأكثر نجاحا، و الأوسع انتشارا، و الأيسر أسلوبا.لان الدول[2]

1- محمد الصيرفي،التفاوض،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2007،ص11.

2-سهيل حسين الفتلاوي و غالب عواد حوامدة ،القانون الدولي العام:(حقوق الدول و واجباتها-الإقليم المنازعات الدولية-الدبلوماسية)،الجزء 2،دار الثقافة لنشر و التوزيع،الأردن، 2007،ص178.

المتنازعة هي التي تضع حلولا لمنازعاتها بصورة مباشرة دون تدخل أطراف أخرى، قد تكون لها مصالح في عدم التسوية النزاع ، أو محاولة تسويته بالطريقة التي تخدمها لاسيما و أن الدول المتنازعة تحرص دائما على أن تحيط مباحثاتها بالسرية التامة من اجل أن تبعد التأثيرات الدولية عليها ، و أن تواجه المشكلة بنفسها.

و تستطيع أن تضع الحلول التي تراها مناسبة و ملائمة لنزاعها بشكل يضمن مصالحها بصورة سلمية و لهذا يطلق عليها "الوسيلة المباشرة" و لقد حث إعلان مانيلا لعام 1982 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في مانيلا الدول كافة على اللجوء إلى المفاوضات كوسيلة مباشرة لتسوية المنازعات الدولية ، لما تتصف به من ميزتين مهمتين لا تتصف بها الوسائل الأخرى و هما: أنها وسيلة سريعة و فعالة غير أن تأكيد الإعلان على المفاوضات لا يمس حق الدول في اللجوء إلى الوسائل الأخرى إذا لم ترد المفاوضات إلى تسوية النزاع أو تعذر اللجوء إليها، و اوجب ميثاق الأمم المتحدة على الدول المتنازعة تسوية نزاعها قبل كل شئ بالمفاوضة، و في حالة تعذر اللجوء للمفاوضات، أو أن الأطراف المتنازعة لم تتمكن من تسوية نزاعها عن طريق المفاوضات، يحال إلى الوسائل الأخرى الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.[1]

الفرع الثاني: خطوات التفاوض:

للتفاوض خطوات عملية يتعين القيام بها و السير على هداها و هذه الخطوات تمثل في سلسلة تراكمية منطقية تتم كل منها بهدف تقديم نتائج محددة تستخدم في إعداد و تنفيذ الخطوة التالية. و إن تراكمات كل مرحلة تبني على ما تم الحصول عليه من ناتج المرحلة السابقة و ما تم تشغيله بالتفاوض عليه و اكتسابه خلال المرحلة الحالية ذاتها قبل الانتقال إلى المرحلة التالية الجديدة، و بهذا الشكل تصبح العملية التفاوضية تأخذ شكل جهد تفاوضي تشغيلي متراكم النتائج بحيث تصبح مخرجات كل مرحلة التالية لها و هكذا.

1)الخطوة الأولى: تحديد و تشخيص القضية التفاوضية :

و هي أولى الخطوات التفاوضية حيث يتعين معرفة و تحديد و تشخيص القضية المتفاوض بشأنها و معرفة كافة عناصرها و عواملها المتغيرة و مرتكزاتها الثابتة و تحديد كل طرف من[2]

1–سهيل حسين الفتلاوي و أ.غالب عواد حوامدة،المرجع السابق،ص178.

2–أ.إيهاب كمال،مهارات التفاوض و دبلوماسية الإقناع،هبة النيل العربية لنشر و التوزيع، 2008،ص198–200.

أطراف القضية و الذين سيتم التفاوض معهم. و تحديد الموقف التفاوضي بدقة لكل طرف من أطراف التفاوض و معرفة ماذا يرغب أو يهدف من التفاوض و يتعين إجراء مفاوضات أو مباحثات تمهيدية لاستكشاف نوايا و اتجاهات هذا الطرف و تحديد موقفه التفاوضي بدقة و بعد هذا التحديد يتم التوصل إلى نقطة أو نقاط إلتقاء أو فهم مشترك.كما يتعين تحديد نقاط الاتفاق بين الطرفين المتفاوضين لتصبح الأرضية المشتركة أو الأساس المشترك لبدء العملية التفاوضية، و يساعد في تحديد نقاط معرفة المصالح المشتركة التي تربط بين الطرفين المتفاوضين.

2)الخطوة الثانية: تهيئة المناخ للتفاوض :

إن هذه الخطوة هي خطوة مستمرة تشمل و تغطي كافة الفترات الأخرى التي يتم الاتفاق النهائي عليها و جني المكاسب الناجمة عن عملية التفاوض. و في هذه المرحلة يحاول كل من الطرفين المتفاوضين خلق جو من التجاوب و التفاهم مع الطرف الأخر بهدف تكوين انطباع مبدئي عنه و اكتشاف إستراتيجية التي سوف يسير على هداها في التفاوض و ردود أفعاله أمام مبادراتنا و جهودنا التفاوضية و تكون هذه المرحلة عادة قصيرة و بعيدة عن الرسميات و تقتصر عادة على لقاءات النادي أو على حفلات التعارف.

3)الخطوة الثالثة: قبول الخصم للتفاوض :

و هي عملية أساسية من عمليات و خطوات التفاوض لقبول الطرف الأخر و قبول الجلوس إلى مائدة المفاوضات. و من ثم تنجح المفاوضات أو تكون أكثر يسرا خاصة مع اقتناع الطرف الأخر بأن التفاوض هو الطريق الوحيد، بل و الممكن التي يسعى إلى الوصول إليها ، و يجب علينا أن نتأكد من صدق رغبة و حقيقة نوايا الطرف الأخر، و أن قبوله لتفاوض ليس من قبيل المناورات أو لكسب الوقت أو لتحجيمها عن استخدام الوسائل الأخرى.

4)الخطوة الرابعة: التمهيد لعملية التفاوض الفعلية و الإعداد لها تنفيذيا:

يتم اختيار أعضاء فريق التفاوض و إعدادهم و تدريبهم على القيام بعملية التفاوض المطلوبة و إعطائهم خطاب التفويض الذي يحدد صلاحياتهم للتفاوض. ومحاولة وضع استراتيجيات تفاوضية و اختيار السياسات التفاوضية المناسبة لكل من مراحل التفاوض.[1]

1- **نفس المرجع السابق،ص198-200.**

الاتفاق على أجندة المفاوضات و ما تتضمنه من موضوعات أو نقاط أو عناصر سيتم التفاوض بشأنها و أولويات تتناول كل منها بالتفاوض. اختيار مكان التفاوض و تجهيزه و إعداده و جعله صالحا و مناسبا للجلسات التفاوضية، و توفير كافة التسهيلات الخاصة به.

5)الخطوة الخامسة: بدأ جلسات التفاوض الفعلية:

حيث تشتمل هذه الخطوة العمليات الأساسية التي لا يتم التفاوض إلا بها كاختيار التكتيكات التفاوضية المناسبة من حيث تناول كل عنصر من عناصر القضية التفاوضية أثناء التفاوض على القضية و داخل كل جلسة من جلسات التفاوض. الاستعانة بالأدوات التفاوضية المناسبة و بصفة خاصة يجهز المستندات و البيانات و الحجج و الأسانيد المؤيدة لوجهات نظرنا و المعارضة لوجهات نظر الطرف الأخر.

ممارسة الضغوط التفاوضية على الطرف الأخر سواء داخل جلسة التفاوض أو خارجها. و تشمل هذه الضغوط عوامل مثل: الوقت، التكلفة، الجهد، عدم الوصول إلى نتيجة، الضغط الإعلامي، الضغط النفسي.

تبادل الاقتراحات و عرض وجهات النظر في إطار الخطوط العريضة لعملية استخدام كافة العوامل الأخرى المؤثرة على الطرف الأخر لإجباره إلى اتخاذ الموقف معين أو القيام بسلوك معين يتطلبه لكسب القضية التفاوضية أو إحراز نصر أو الوصول إلى اتفاق بشأن احد عناصرها أو جزئياتها.

6)الخطوة السادسة: الوصول إلى اتفاق الختامي و توقيعه:

لا قيمة لأي اتفاق من الناحية القانونية إذا لم يتم توقيعه في شكل اتفاقية موقعة و ملزمة للطرفين المتفاوضين، و يجب الاهتمام بأن تكون الاتفاقية شاملة و تفصيلية تحتوي على كل الجوانب و يراعى فيها اعتبارات الشكل و المضمون و من حيث وجوده و صحة و دقة اختيار الألفاظ و التعبيرات لكي لا تنشأ أي عقبات أثناء التنفيذ الفعلي للاتفاق التفاوض.[1]

1-المرجع نفسه،ص201-202.

الفرع الثالث: دور المفاوضات في فض النزاعات الدولية:

إن نجاح المفاوضات يتوقف في الواقع على الروح التي تسودها، و هو أمر يفترض تكافؤ في القوة السياسية للأطراف المتنازعة ، أي أن أطراف النزاع تكون في مركز متساوي من حيث القوة. أما إذا كانت أطراف النزاع تختلف درجة قوتها من واحدة لأخرى فإنه يصعب الوصول إلى نهاية مقبولة خصوصا إذا ما كانت الدولة الكبيرة (القوية) تريد تحقيق مصالح على حساب الدولة الصغيرة (الضعيفة) و هذا ما سنتطرق إليه في نماذج المفاوضات التالية:

أ-التفاوض اليميني السعودي:

لقد قدمت الجمهورية اليمنية و المملكة السعودية نموذجا حديثا لحل منازعات الحدود الدولية عن طريق المفاوضات ، رغم ما تسم به النزاع الحدودي بين الدولتين من تعقيدات و معوقات و إشكاليات تاريخية و قانونية و جغرافية ضاعفت من الحساسية الموجودة أساسا في منازعات الحدود الدولية. و يمكن إيجاز هذه الصعوبات في تعدد مصادر النزاع الذي ترجع بدايته التاريخية إلى سنة 1926 و خلفيته القانونية إلى سنة 1914، كما تخلل فترة النزاع حروب حدودية متفرقة بين الدولتين سنة 1934 و سنة 1969 ، إضافة إلى كل ما سبق الاتساع الكبير للحدود اليمنية السعودية.

و تكمن الدولتان-اليمن و السعودية- خلال خمس سنوات من المفاوضات من الانتهاء من عملية تعيين حدودهما المشتركة البرية و البحرية بصورة شاملة و أبرمتها بذلك معاهدة حدود دولية سميت بمعاهدة جدة2000/06/16. لتنتقل الدولتان بعد ذلك إلى عملية التخطيط حتى سنة2006 و تم التوقيع على الخرائط النهائية للحدود في مدينة كلا اليمنية بتاريخ2006/06/03 لينتهي بذلك عهد النزاع الحدودي اليمني السعودي الطويل عبر المفاوضات بصورة نهائية و شاملة.[1]

1-سنان عبد الله حسن الدعيس،دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية":دراسة تطبيقية لتسوية النزاع الحدودي بين اليمن و السعودية www.yemen-nic.info.com 10/01/2016 h14 :20

ب-التفاوض الأمريكي السوفيتي:

إن القدرة على إشعار الطرف الأخر بالرضا و الاحتفاظ بعلاقات جيدة معه يعطي المفاوضات منحى أخر نحو النجاح و هذا ما جسد في المشهد التفاوضي الذي يعود لعام 1962 عندما اكتشف الولايات المتحدة أن الاتحاد السوفياتي قد نصب صواريخ له في كوبا مما دفع بالطرفين لدخول المفاوضات التي أسفرت في النهاية عن تعهد الرئيس الأمريكي "جون كيندي" خطبا بعدم مهاجمة كوبا مقابل سحب الصواريخ، و قام الرئيس السوفياتي "نيكيتا خروشوف" بعد أن وجد مبررا مقنعا بسحب صواريخ بلاده، و اعتبر ذلك نصرا على أساس انه حقق الغرض من نصبها هناك ، و المتمثل في تأمين و حماية الثورة الكوبية من الهجوم الأمريكي و في المقابل حقق الرئيس الأمريكي نجاحا دبلوماسيا تمثل في إجبار السوفيات على سحب صواريخهم من خاصرة أمريكا و إبعاد خطرها عن بلاده .[1]

المطلب الثاني : المساعي الحميدة و الوساطة

إذا لم تجني المفاوضات ثمارها بين الدول المتنازعة في حل النزاع القائم بينهما كان هناك طريق أخر يمكن الالتجاء إليه، ألا وهو ما يسمى بالوساطة و المساعي الحميدة أو الخدمات الودية تقوم بها دولة ثالثة ليست طرفا في النزاع للتقريب بين وجهات نظر الدول المتنازعة و تمهد لتسوية أوجه الاختلاف القائم بطريق ودي.

الفرع الأول : المساعي الحميدة.

أولا:تعريف المساعي الحميدة:

هي عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو حتى فرد ذي مركز رفيع كالأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على بدأ المفاوضات أو استئنافها.[2]

1-محمود علي و محمد عوض الهزايمة،المدخل إلى فن المفاوضات،دار الحامد للنشر و التوزيع،2006،ص152.

2- دنيا الأمل إسماعيل،المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية 18:00 30/01/2016 ww.bchaib.net

كما تعتبر حل بديل إذا ما فشل الاتصال المباشر(المفاوضات) في إيجاد حل لنزاع القائم و يمكن الالتجاء إلى المساعي الحميدة أو الخدمات الودية التي تقوم بها كأصل عام دولة واحدة أو عدة دول لا تربطهم أي علاقة بالنزاع لموضوع المسعى، و إنما يستندون إلى ما يربطهم بأطراف الصراع من صداقة. كما يمكن أن تقوم بها منظمة دولية عالمية أو إقليمية و بعبارة أخرى مختصرة أنها تصدر عن أشخاص القانون الدولي العام. فالمساعي الحميدة إذن تطور في مهمة إصلاحية هادفة إلى تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة. بغية إيجاد أرضية مشتركة تمكنهم من مباشرة المفاوضات أو استئنافها للوصول إلى تسوية القضية العالقة بينهم.[1]

و الفرق بين الخدمات الودية و الوساطة هو أن الدولة التي تقدم خدماتها الودية تقتصر مهمتها على تقريب بين الدولتين المتنازعتين لاستئناف المفاوضة في موضوع النزاع دون أن تشترك الدولة الوسيطة في المفاوضات التي تدور بين المتنازعين و قد تساهم في وضع الأساس الذي يقوم عليه النزاع.

و قد وضعت اتفاقية لاهاي الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية القواعد المتعلقة بالخدمات الودية و الوساطة، فسجلت أولا اتفاق الدول المتعاقدة على أن تلجأ بقدر ما تسمح به الظروف إلى الوساطة دولة أو الدول الصديقة قبل أن تشتبك الحرب من اجل نزاع بينهما ثم أعلنت بعد ذلك انه من المفيد و المرغوب فيه أن تقوم إحدى أو بعض الدول الأجنبية عن النزاع من تلقاء نفسها بعرض خدماتها الودية. أو وساطتها بقدر ما تسمح الظروف دون أن تعتبر مثل هذا العرض بأي حال عملا غير ودي قبل أي من الدول المتنازعة.[2]

ثانيا: دور المساعي الحميدة في فض النزاعات الدولية:

تهدف المساعي الحميدة إلى الحيلولة دون تطور الخلاف بين دوليتين إلى نزاع مسلح كما حصل بالنسبة للخلاف على الحدود بين الإكوادور و بيرو حيث أدت المساعي الحميدة التي بذلتها الأرجنتين و البرازيل و الولايات المتحدة الأمريكية إلى تسوية بتاريخ 28جانفي من عام 1942 إضافة لإنهاء نزاع المسلح القائم. كما حدث حينها شكل مجلس الأمن في نوفمبر من[3]

1-عبد الحميد دغبار،تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية،دار الهومة،2008،ص197.

2-علي صادق أبو هيف،قانون الدولي العام،منشأة المعارف بإسكندرية،ص636-637.

3-دنيا الأمل إسماعيل،مرجع الالكتروني السابق.

عام 1947 على سبيل المثال لجنة للمساعي الحميدة تضم ممثلي الدول (استراليا و بلجيكا، و الولايات المتحدة) و لجنة قنصلية تضم قناصل الدول الأعضاء في مجلس الأمن "باتا فيا" للمساعدة على قيام مفاوضات تضع حدا للعمليات الحربية بين اندونيسيا و بين هولندا و من ذلك أيضا(لجنة المساعي الحميدة الإسلامية) التي تشكلت نتيجة اجتماع القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة "الطائف" في المملكة العربية و السعودية عام 1981.و قد بذلت هذه اللجنة جهودها الرامية إلى وضع حد للحرب العراقية الإيرانية التي نشبت جراء نزاع على الحدود بين البلدين 1980 إلا أنها وصلت إلى طريق مسدود في عام 1983، و لكن الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي و بهذه الدعوة لعقد اجتماع للجنة المساعي الحميدة في "جدة" في ماي عام 1984 بعد تصعيد الحرب العراقية–الإيرانية.

و يشترط لنجاح المساعي الحميدة ألا تخفي بواعث الأنانية، فهي عمل ودي يجب أن تكون منزهة عن الانحياز لآي من مصلحتي طرفي النزاع أو نابعة من مصلحة الطرف الثالث الذي يبذل مساعي الحميدة.[1]

و خير مثال على ذلك المسعى الناجح الذي قام به الأمين العام لجامعة الدولة العربية عام 1977م، لإنهاء النزاع بين الحكومتين التونسية و الليبية و الذي توج باتفاق الطرفين على الوسيلة المناسبة لحل خلافاتهم حول الجرف القاري و الذي توج باتفاق الطرفين على الوسيلة المناسبة لحل خلافاتهم حول الجرف القاري، و استخراج البترول من خليج (قابس). و المساعي الحميدة الناجحة أيضا للولايات المتحدة الأمريكية عام 1968، لإنهاء الخلاف التونسي الفرنسي الذي نشب إثر قيام القوات العسكرية الفرنسية بقصف عنيف لمدينة ساقية سيدي يوسف التونسية متذرعة بحق متابعة الثوار الجزائريين و مطاردتهم حتى الخارج الحدود الجزائرية، الأمر الذي دفع السلطات التونسية إلى الاحتجاج و اتخاذ تدابير انتقامية من الرعايا الفرنسيين الموجودين في تونس و بذلك تأزمت العلاقة بين البلدين لدرجة كبيرة و لم تجد معها الولايات المتحدة الأمريكية سوى التقدم طوعا بمساعيها الحميدة بين الفريقين لإنهاء الأزمة و إعادة الحوار بينهما. و إذا كانت إمكانيات النجاح في المساعي الحميدة جد ممكنة في الحالة الأولي[2]

1–مرجع الالكتروني السابق.

2–عبد الحميد دغبار،مرجع سابق،ص198–199.

هذه كما هو واضح من الأمثلة السابقة–فالسبب–الظاهر على الأقل يمكن أن يعود إلى كون النزاع لم يبلغ بعد درجة الحرب و لذلك تبقى الحالة الثانية و إشكالياتها مطروحة بشكل مقلق و محرج في نفس الوقت. بكونها حالة تشهد فيها علاقات أطراف النزاع أقصى الشدة و هي من الخطوة التي ما بعدها خطورة، إنها الدرجة القصوى في الصراع ولذلك يمكن وصفها بحالة التعجيز التي لا تجد معها الدول البعيدة عن النزاع منفذا لتقديم مساعيها الحميدة.

إن حقيقة بجعل علاقات أطراف النزاع تمر بأصعب و اخطر مرحلة مما يجعل المساعي الحميدة معها جد صعبة و فشلها جد ممكن كما أن نجاحها في نفس الوقت أيضا جد ممكن و الأمثلة الآتية تبين ذلك: في عام 1939 تقدم كل من ملك هولندا و ملك بلجيكا بمساع حميدة لإنهاء الحرب العالمية الثانية لكنهما فشلا. و نفس الغرض كانت مساعي ملك السويد عام 1940 و لقيت نفس المصير.

كما أن جامعة الدول العربية قامة بتشكيل لجنة سياسية لبذل المساعي الحميدة برئاسة وزير الخارجية الجزائري و عضوية الأمين العام للجامعة هدفها وقف حرب المخيمات المنعدمة عام 1976 بين أطراف لبنانية و بعض فصائل المقاومة الفلسطينية و على غرار هذه المحاولات التي قامت بها الدول و المنظمات الدولية فإن الأمناء العامين لهذه الأخيرة كثيرا ما يسعون و يبذلون مجهوداتهم في مجال المساعي الحميدة معتمدين في ذلك على رصيدهم المعنوي من جهة، و على ما يتمتعون به من ثقة و ثقل في الرأي العام الدولي من جهة أخرى. الأمر الذي يجعل اغلب نشاطاتهم في هذا المجال مكللة بالنجاح.

كما هو الحال بالنسبة لمسعى الأمين العام للأمم المتحدة في تسوية النزاع و على خطى الأمين العام للأمم المتحدة سار الأمين العام لجامعة الدول العربية حيث قضى هو الأخر وقتا طويلا في محاولة تحقيق توافق بين أراء أطراف الحرب في لبنان (1975–1976).

و على العموم فإن ما يمكن استخلاصه من هذه الأمثلة أن هناك فرص للنجاح كما أن هناك فرص للفشل و من ثم فالحالة الثانية هذه لا يمكن أن تكون حالة يجب استبعاد المساعي الحميدة من مجالها فهي كالحالة الأولى تماما هذا إن لم يكن الاثنان يشكلان مجالا واحدا[1]

1–الرجع السابق،ص199–201.

للمساعي الحميدة على اعتبار أن الفرق بينهما سميك جدا و دقيق للغاية و يعتمد على قياس درجة النزاع و ليس لتحديد مدى نجاح المساعي الحميدة من فشلها و عليه فيبقي معيار التفرقة هنا عاما و ستبقى معه فرصة نجاح أو فشل المساعي الحميدة و كليهما واحدة.[1]

الفرع الثاني: الـوسـاطـة

أولا: مفهوم الوساطة :

تعرف الوساطة بأنها "تدخل في نزاع أو في عملية تفاوض يقبل الأطراف أن يقوم طرف ثالث من صفاته أن يكون غير حيادي و لا يملك السلطة أو القوة لصنع القرار و ذلك بهدف مساعدتهم بطريقة تطوعية للوصول إلى اتفاقية خاصة بهم و مقبولة منهم.

و تعرف قانونا بأنها طريقة طوعية و غير ملزمة لحل النزاعات الخاصة القائمة بين الطرفين أو عدة أطراف يتفقون على وساطة طرف ثالث محايد و موضوع ثقة لإيجاد حل للخلاف الذي بينهم عن طريق الحوار، فهي إذن وسيلة تتميز بكونها اختيارية، ودية و طوعية، سرية، غير ذات حجية، غير مضرة، أخيرا يتحكم طرفها في النتيجة.[2]

و الوسيط هو الطرف الثالث و غالبا ما يكون شخصا ليس له صلة مباشرة بالنزاع أو بالقضايا الأساسية المطروحة، و هذا العامل يعتبر جوهريا في إدارة النزاعات و حلها لان المشاركة طرف الثالث من الخارج، هو في اغلب الأحيان ما يوفر للأطراف المتنازعة منظورات جديدة حول القضايا التي تفرقهم بالإضافة إلى الوسائل الفعالة لبناء العلاقات اللازمة لإنهاء المشكلات.[3]

و إذا كانت هذه الصورة الكلاسيكية للوساطة فان الاتجاه الحديث يميل إلى اختيار الوسيط من بين الشخصيات الدولية، مثل وزير خارجية الدولة، كما حدث عندنا في قضية الرهائن [4]

1–عبد الحميد دغبار،المرجع السابق،ص200.

2– بنسالم اوريجا،الوساطة كوسيلة من وسائل البلدية لفض النزاعات،دار القلم،الرباط،2009،ص34–35.

3– كريستوفر مور،ترجمة فؤاد سروجي،عملية الوساطة استراتيجيات عملية لحل النزاعات،الأهلية لنشر و التوزيع ، 2007،ص.28

4–عبد الحميد دغبار،مرجع سابق،ص201.

الأمريكيين في سفارة بلدهم بطهران مع أواخر عام 1980 و بداية عام 1981.

كما يمكن أن يتم تعيين الوسيط من جانب منظمة دولية أو أمينها العام أو احد الموظفين الساميين التابعين لإشرافه، كما حدث مع الأمين العام للأمم المتحدة عندما عين احد الدبلوماسيين الفنلنديين لحل النزاع الناشب بين القبارصة الأتراك و القبارصة اليونانيين.[1]

و يجوز للوسيط أن يتصل بالأطراف المتنازعة بصورة منفردة أو مجتمعة و تنقسم الوساطة إلى الأنواع التالية:

أ-**الوساطة المباشرة:** و هي الوساطة التي يقوم بها طرف ثالث يتصل بصورة مباشرة بين الأطراف المتنازعة و هذا النوع من الوساطة هو نوع الأكثر شيوعا و فائدة حيث تلتقي الأطراف بصورة مباشرة و تضع الحلول مباشرة لنزاعها.

ب-**الوساطة الغير المباشرة:** و هي الوساطة التي يقوم بها أكثر من طرف واحد، حيث يختار كل طرف متنازع شخصا يكلفه بالاتصال بالشخص الذي اختاره الطرف الأخر،و يتولي الوسيطان وضع المقترحات لتسوية النزاع خلال مدة شهر واحد. تتوقف الدول المتنازعة عن الإتصال فيما بينهما حول تسوية النزاع و يعد النزاع محالا للوسيطين و عليهما أن يبذلا أقصي الجهد لتسوية النزاع و لا تلتزم الأطراف المتنازعة بأي حل يتفق عليه، فلكل منهما أن يقبل أو يرفض التسوية التي توصل إليها الوسيطان و إذا ما رفضت الأطراف المتنازعة ما توصل إليه الوسيطان فإن رفضهم هذا يعد عملا غير ودي تجاههما.

و تلجأ الدول للوساطة غير المباشر عندما يكون النزاع قد وصل للحد الذي ينذر بنشوب نزاع و أن أي حل يقترحه احد الأطراف يرفضه الطرف الأخر. أن هذا النوع من الوساطة قد يعرض مصالح الأطراف المتنازعة للخطر فقد تتدخل مصالح الوسيطين في تسوية النزاع، و لهذا فمن النادر أن تلجأ الدول إلى هذا النوع من الوساطة.[2]

1-المرجع السابق،ص201.

2-سهيل حسين الفتلاوي و غالب عواد حوامدة،مرجع سابق،ص181-182.

ج-الوساطة الإجبارية:

بعد التطورات في النظام الدولي الجديد منذ عام 1990 ظهر نوع جديد من الوساطة وهو أن تفرض دولة وساطتها على الأطراف المتنازعة و قد يفرض الوسيط حلولا لصالح طرف ضد أخر أو لصالحه.[1]

ثانيا: دور الوساطة في فض النزاعات الدولية :

إن الاحتمالات نجاح الوساطة الذي ادخله جاكوب بيركوفيتش و جميس لامار، لقد افترضا أن نتيجة جهود الوساطة والنزاعات تتوقف على عدد من المتغيرات السياقية و العملياتية و قد ركز على فترة ما بين(1990-1995) و عرفا النزاعات الدولية بأنها الصراع مسلح منظم و مستمر يضم دولة أو أكثر و أدى إلى سقوط 100 قتيل على الأقل و في عملهما استخدما مصدريين رئيسيين في ما يتعلق بمدخلي البلد و النزاع:"سجلات كسينغر" و فهارس نيويورك تايمز و قد وجدت مراجعتها 97 نزاعا دوليا، معظم هذه النزاعات وقع في العالم الثالث و تمثل 20 دولة من الشرق الأوسط نسبة21 بالمئة.

و لقد كانت معاييرها لتحديد مستويات نجاح الوساطة على النحو التالي :

تكون الوساطة ناجحة تماما حينما ينسب الفضل إليها من الأطراف المتنازعة على تحقيقها اختلافا كبيرا أو على تسوية نزاع.

و تكون الوساطة ناجحة جزئيا حينما كانت هناك جهود لبدء مفاوضات و حينما كان هناك حوار ما بين الأطراف المتصارعة.

و أخيرا يكون نجاح الوساطة محدودا حينما تكون قد حققت نقط وقف لإطلاق النار أو انقطاعا في الأعمال العدائية لكن ليس توقف كاملا لها أو حل لبعض المسائل.[2]

و من نماذج مدي نجاح الوساطة في تسوية النزاعات الدولية المثال التالي:

1-المرجع السابق،ص 181-182.

2-نهلة ياسين حمدان،الوساطة في الخلافات العربية المعاصرة،ط1،مركز دراسات الوحدة العربية،ص21.

1)جهود الوساطة في الصراع العربي – الإسرائيلي :

كان الصراع العربي–الإسرائيلي واحدا من أكثر النزاعات الدولية تعقيدا، و على الرغم من انه كان صراعا إقليميا (صراعا على الأرض)، فانه انطوى أيضا على العوامل إيديولوجية و عرقية ذات أهمية تاريخية، و على الرغم من انه صراع ذو جذور تاريخية حديثة ترجع إلى أواخر القرن التاسع عشر، إلا أن هذا الصراع كما نعرفه بدأ بإعلان دولة إسرائيل في عام1948.

و أدى هذا إلى حرب 1948 التي انتصرت فيها إسرائيل، و قد خاض العرب و الإسرائيليون ثلاثة حروب أخرى (1956و1967و1978) انطوى كل منها على مشاركة كثير من الدول العربية ضد إسرائيل. و علاوة على هذا أدى الصراع إلى تدخل قوة دولية مثل (الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي أثناء الحرب الباردة) و اعتمد كثير من المنافسات السياسية للعرب في ما بينهم على المسالة الإسرائيلية انطوى، النزاع على مجموعتين عرقيتين مركبتين عرب و يهود يتنافسون على الأرض و المصادر ذاتها، و قد ساعد هذا على جعل هذا الصراع الأطول في الشرق الأوسط كذلك كانت الاختلافات في أسلوب التفاوض عند نقاط تاريخية متعددة.

و في محادثات كامب ديفيد، فقد مال أسلوب التعاطي الإسرائيلي إلى انتهاج الأسلوب الغربي بينما مال الأسلوب المصري في التفاوض أن يحددوا المسائل الرئيسية للصراع تاركين التفصيلات المحددة لوسطاء موضع الثقة و كانت لكل من الجانبين تجاربه المختلفة وكان له فهمه الخاص للسلام و الحرب(خلال سياقاتها التاريخية) على سبيل المثال فإن مصر حاولت طوال المفاوضات كامب ديفيد أن تعيد سيناء كاملة إلى السيادة المصرية، بينما لم يريد الإسرائيليون أن يعيدوها حتى يكونوا قد فازوا باعتراف من مصر و حلوا مسألتهم الأمنية. وبينما تمسك الجانبان بأهداف، لا يتم التوفيق بينهما في النهاية و قد ثبت أن التواصل إلى اتفاق على مسألة الأرض أيسر من مسألة الحكم الذاتي(السيادة الفلسطينية).[1]

1–نهلة ياسين حمدان،الوساطة في الخلافات العربية المعاصرة،مركز دراسة الوحدة العربية،لبنان،2003،ص288.

و تحت قيادة بيغن مالت الثقافة السياسية الإسرائيلية متأثرة بإتلاف من جناح اليمين إلى الإسهاب في تأكيد أهمية التوسع الإقليمي في الضفة الغربية كجزء من شعار"ارض إسرائيل" الذي يجسد قوميتها.

وافق الجانبان على الذهاب إلى كامب ديفيد و اعتبرا أن الوسيط الأمريكي طرف ثالث مقبول و كما في كثير من الحالات التي استعرضناها كان من الضروري عقد محادثات تمهيدية و استطلاعية متعددة قبل القيام بجهد الوساطة النهائي، فبعد ثلاث جولات من المحادثات مباشرة في كامب ديفيد(موقع محايد)، وقد نظر المصريون إلى الأمريكيين على أنهم قادرون على فرض التسوية عن طريق عقوبات و مكافآت اقتصادية و كانوا يريدون من الوسط الأمريكي أن يكون شريكا كاملا حيث كان يعتقد السادات أن 99 بالمئة من الحل هو بأيدي الأمريكيين، و أدى الوسيط الأمريكي دور منقذ ماء الوجه للسادات و بيغن على السواء.

بعد عام1973 أراد الطرفان معا إنهاء حالة الحرب عن طريق محادثات سلام و وساطة، و شجع على إجراء وساطة ناجحة وجود حالة راهنة جديدة بعد عام1973 كان لها تأثير في ميزان القوة بالإضافة إلى هذا قبل الطرفان معا جهود الوساطة الأمريكية لان الأمريكيين كانوا يملكون المصادر لمكافأة الطرفيين و بذلك يمكنهم فرض حل وسط. و رأت إسرائيل فائدة هائلة في إبرام "سلام منفصل" مع مصر و رأت القاهرة هدفها الرئيسي هدف استعادة سيادتها على أراضيها–يتحقق– كذلك فقد حقق الرئيس كارتر فتح ثغرة صغيرة في مسألة الحقوق الفلسطينية و وضع أساس لمفاوضات في المستقبل.[1]

1–المرجع نفسه،ص289.

المطلب الثالث: التـــحـــقـيـق و الـتـوفـيـق.

إن ما يعرف بطرق التسوية المختلطة يقصد به تلك الوسائل التي تعتمد من بداية اللجوء إليها أو الاتصال بها على أسلوب الاستدلالي أو التحقيقي الذي يعتمد على البحث و التحقيق في الوقائع المادية أو غيرها من المظاهر المحيطة بالنزاع و تتمثل في لجان التحقيق و التوفيق.

الفرع الأول: الـتـحـقـيـق.

أولا: مفهوم التحقيق :

تتمثل وسيلة التحقيق في أن يحال النزاع عند نشوبه إلى لجنة تحقيق تكون مهمتها الوحيدة أن تتقصى الأمور. و لكن دون أن تعلن بأي طريقة عن المسؤوليات، ثم تعرض في تقرير تعده هذه الحقائق على الدول المعنية حتى تكون مناقشات هذه الدول نتائج يتم استناد إلى ما أظهرته وسيلة التحقيق، و تسوي الموضوع إما مباشرة و إما بالالتجاء إلى التحكيم.[1]

و قد يحدث أن يكون أساس النزاع خلاف على الوقائع معينة إذا ما فصل في صحتها أمكن بعد ذلك تسوية النزاع وديا. وفي مثل هذه الحالة يحسن بالدولتين المتنازعتين أن تحيلا موضوع النزاع على التحقيق لإيضاح حقيقة الوقائع المختلفة عليها، حتى تكون المناقشة فيما يتبع لحل النزاع مستندة إلى أساس من الوقائع الصحيحة الثابتة.[2]

ثانيا: لجان التحقيق تشكيلها و أسلوب عملها :

لقد نشأت لجان التحقيق الدولية بناء على المبادرة الروسية في مؤتمر لاهاي الأول و تم وضعها حيز التنفيذ في نصوص اتفاقية في مؤتمر لاهاي الثاني في المواد(9-36).[3] و طبقا لنظام لاهاي تشكل لجان التحقيق، و السلطة المخولة لها، و الإجراءات التي تتبعها، مكان اجتماعها.فإذا لم تتفق الدولتان على تشكيل خاص للجنة التحقيق شكلت هذه اللجنة من خمسة[4]

1-طارق عزت رخا،القانون الدولي العام في السلم و الحرب،دار النهضة العربية،ليبيا، 2002،ص492-493.

2-علي صادق أبو هيف،مرجع سابق،ص646.

3-عبد العزيز العزاوي وعلي أبو هاني،فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية،دار الخلدونية، 2010،ص42.

4-طارق عزت رخا،مرجع السابق،ص492-493.

أعضاء تنتخب الدولتين اثنتين منهم يجوز أن يكون احدهم من رعايها و يقوم هؤلاء الأربعة بانتخاب العضو الخامس.

و تباشر لجنة التحقيق عملها في جلسات غير علنية، و تكون مداولاتها سرية، و تتخذ قرارها بالأغلبية، و تحرر به تقريرا يوقع عليه جميع أعضائها، و يتلى في جلسة علنية بحضور ممثلي الطرفين المتنازعين تسلم لكل منهما نسخة منه. و يقتصر التحقيق على بيان الوقائع المطلوب تحقيقها، و ما تبين للجنة بشأنها، دون أن ترتب اللجنة أي مسؤولية على أي طرف، و ليس لهذا التقرير صفة قرار التحكيم، و لطرفي النزاع الحرية الكاملة في تعديله أو عدم تعديله.[1]

ثالثا: تطور نظام التحقيق :

لم يقف نظام لجان التحقيق الدولية عندما قررته اتفاقية لاهاي، و إنما خطى بعد ذلك خطوة كبيرة بإبرام سلسلة من المعاهدات الثنائية تعرف باسم معاهدات"بريان" نسبة إلى الوزير الأمريكي الذي دعا إلى عقدها و قد تم إبرام هذه المعاهدات في الفترة مابين عام1915/1913 بين الولايات المتحدة الأمريكية و ما يزيد على ثلاثين دولة أخرى بين أوروبية و أسيوية و أمريكية، و نص فيها على ضرورة إحالة كل نزاع لا يتيسر حله بالطرق السلمية الدبلوماسية على لجنة تحقيق خاصة و يتميز معاهدات بريان عن اتفاقية لاهاي من عدة نواح. فقد تقرر فيها أن يكون إنشاء لجان التحقيق بصفة دائمة بحيث يتيسر عرض النزاع عليها مباشرة دون الحاجة لاتفاق خاص، و أن تعرض عليها جميع المنازعات التي لم يمكن تسويتها بالطريق الدبلوماسي دون استثناء ما يمس منها شرف الدولة أو استقلالها أو مصالحها الحيوية، كما أجيز لهذه اللجان أن تتقدم تلقاء نفسها لفحص النزاع و لو لم يطلب ذلك احد الطرفين.

و حرم على الطرفي النزاع القيام بأي أعمال عدائية أثناء التحقيق حتى تنتهي اللجنة من تقديم تقريرها و نظام إحالة النزاع على لجان التحقيق، سواء كما تقرر في اتفاقية لاهاي أو في معاهدات بريان، يرمي في الواقع إلى أمرين معا. الأول حسم الخلاف بالنسبة لصحة الوقائع[2]

1- نفس المرجع سابق،ص493.

2- علي صادق أبو هيف،مرجع سابق،ص643-644.

المتنازع عليها حتى يحصر النزاع في حدوده الحقيقية فيسهل بعد ذلك التفاهم بشأنه و الثاني فوات شئ من الوقت يمكن أن تهدأ فيه العواطف قبل التجاء الدول المتنازعة إلى وسائل أخرى لفض النزاع.[1]

رابعا: دور التحقيق في فض النزاعات الدولية:

لقد استخدم أسلوب التحقيق في مناسبات دولية عديدة لتسوية النزاعات الدولية خاصة في ظل عصبة الأمم و الأمم المتحدة حيث عرفت عصبة الأمم ،استخدام إجراء التحقيق في المنازعات التالية:

1) قضية جزر ALAND بين السويد و فنلندا حيث عين مجلس العصبة في 20سبتمبر 1920 لجنة عهد إليها بتزويده بعناصر لحل القضية و التأكيد من أن سكان تلك الجزر يريدون أن يظلوا فلنديين أو أن يصبحوا سويديين.

2) قضيةMOVSOOL بين اليونان و بلغاريا حيث عين مجلس العصبة في 20 سبتمبر 1924 و14سبتمبر 1925 لجنة تحقيق عهد إليها بأن تنتقل لمكان الحادث و تستخلص المسؤولية عن الحادث الذي وضع في بلغاريا و لكي تضع تنظيما للمستقبل و في14سبتمبر 1925 وافق المجلس على تقرير اللجنة التي أدانت اليونان بدفع تعويض 30مليون ليرة لبلغاريا و اقترحت تدابير مختلفة للمستقبل.

3) النزاع الصيني الياباني اثر الاعتداء الياباني على منشوريا في18سبتمبر 1931 إذ عين المجلس في ديسمبر 1931 لجنة تحقيق عهد إليها بإجراء دراسة في المكان ذاته و أن تقدم للمجلس مقترحات التسوية، و عندما وافقت الجمعية على تقرير اللجنة في 23 فبراير 1933.انسحبت اليابان من العصبة في 27مارس التالي.

و في ظل الأمم المتحدة استخدم إجراء التحقيق في المنازعات التالية:[2]

1-المرجع السابق،ص493.

2-الشافعي محمد البشير،القانون الدولي العام في السلم و الحرب،ط7،منشأة المعارف،1999،ص551.

1) في فلسطين حيث عينت الجمعية العامة في 15مايو1948لجنة خاصة مزودة بسلطات واسعة لفحص مسألة فلسطين، و بناء على تقرير تلك اللجنة المقدم للجمعية في 01أوت التالي، فقد وافقت الجمعية في 29 نوفمبر1948 على مشروع تقسيم فلسطين.

2) في البلقان و تم ذلك مرتين، ففي المرة الأولى عين مجلس الأمن في 19 ديسمبر1946 لجنة تحقيق مهمتها إيضاح أسباب الموقف المضطرب في شمال اليونان، و قد أعلن تقرير اللجنة في 25 يونيو1948 و لكن لم تترتب عليه قرارات نظرا لاختلاف وجهات نظر أعضاء مجلس الأمن.

و في المرة الثانية عين المجلس في 21 اكتوبر1948 لجنة خاصة مهمتها التحقيق في الموقف العام و التهديد المحتمل لاستقلال و سلامة اليونان، وقد أعلن تقرير اللجنة في2اكتوبر 1949و أحيل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3) في اندونيسيا إذا انشأ مجلس الأمن في 25 اوت1948 لجنة قنصلية مهمتها ملاحظة توقف الأعمال العدوانية بين هولندا و اندونيسيا و قد أدت جهودها في 18جانفي 1948 إلى توقيع على بعض الاتفاقيات.

4) في ألمانيا حيث أنشأت الجمعية العامة في20ديسمبر1951 لجنة مهمتها التحقيق في إمكانيات إجراء انتخابات حرة في تلك البلاد و لكن أعمالها توقفت منذ4اوت1952 بسبب رفض تعاون السلطات السوفياتية.

5)في المجر إذا أنشأت الجمعية العامة في 10 جانفي 1958 لجنة من خمسة أعضاء مهمتها إقامة نظام للمتابعة المباشرة في المجر، و لها في هذا الصدد أن تستمع لشهادات الشهود و أن تجمع الأدلة و أن تحصل على المعلومات بخصوص حوادث أكتوبر و نوفمبر1956.[1]

الفرع الثاني: الـتـوفـيـق.

أولا: مفهوم الـتـوفـيـق:

1-المرجع السابق.ص551-552.

التوفيق هو نوع من أنواع الوساطة و طريق وسط بينها وبين التحكيم و القضاء، نبهت إليه عصبة الأمم في بدء تكوينها فصادف رواجا لدى الدول و نص عليه في كثير من المعاهدات الثنائية كما أبرمت بشأنه بعض المعاهدات العامة. و لقد تناول ميثاق التحكيم العام الذي وضعته عصبة الأمم في 26سبتمبر1928 و المعروف باسم ميثاق جنيف العام موضوع التوفيق، فأفرد له الفصل الأول منه و جمع فيه الأحكام و الإجراءات المتصلة بهذا الطريق من طرف التسوية الودية.

و قد تقرر أن تلجأ الدول الموقعة على الميثاق إلى إجراءات التوفيق في أي خلاف يقوم بينهما و لا تصل إلى تسوية بالطرق الدبلوماسية أي كانت طبيعة هذا الخلاف.[1] كما يمكن اعتبار التوفيق تسوية النزاع عن طريق لجنة تتولي بحث النزاع، و الأسباب التي أدت إليه و اقتراح الحلول المناسبة لحله، و الفرق بين لجان التحقيق و لجان التوفيق، أن الأولى تقترح الحلول، أما الثانية فإنها تقترح التسوية و الاقتراحات التي تقدمها لجان التوفيق ليس لها صفة الإلزام. إنما هي مجرد اقتراحات استشارية من حق أطراف النزاع قبولها أو عدم قبولها.

و تجدر الإشارة أن منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، قامت بإنشاء لجنة التوفيق مؤلفة من 21 عضوا، يمكن الرجوع إليها للقيام بالتوفيق و التحكيم و بعد ذكرنا لطرق التسوية السلمية التي تم النص عليها في المادة الرابعة الخاصة بمبادئ الاتحاد، و ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سابقا قد نص على هذه الوسائل و حددها حتى تستطيع أطراف اللجوء إليها، بإعتبار أن الاتحاد الإفريقي يعتبر الوريث الوحيد لهذه المنظمة المنصرمة، فعلى الدول الأعضاء به الالتزام بهذه الوسائل السلمية، المشار إليها في ميثاق الوحدة الإفريقية.[2]

ثانيا: تشكيل و اختصاصات التوفيق :

يتم التوفيق بواسطة لجان تنشأها الدول سواء كانت دائمة أو لجنة خاصة بحسب الأحوال و تتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء تعين كل من الدولتين صاحبتي النشأة واحدا منهم يجوز[3]

1–علي صادق أبو هيف،المرجع السابق،ص645.

2–عبد العزيز العزاوي و علي أبو هاني،مرجع سابق،ص51.

3–علي صادق أبو هيف،مرجع سابق،ص245.

أن يكون من رعاياها، و يعين الثلاثة الآخرون باتفاقيتهما من بين الرعايا دول أجنبية عن النزاع، و تقوم اللجنة بمهمتها بناء على طلب طرفي النزاع أو أيهما.[1]

و تهدف لجان التوفيق إلى تسوية النزاع حول المصالح بعكس النزاع في الحقوق الذي يمكن حسمه بواسطة القواعد القانونية.

و يلاحظ أن اللجوء إلى النظام التوفيق أمر ملزم إذا ما طلبه احد الأطراف و تعمل اللجنة على التوفيق بين الأطراف و لا يتعدى دورها تلك الحدود.

ثالثا: الإجراءات التي تتبعها لجان التوفيق :

تحيل اغلب المعاهدات إلى إجراءات المقررة للجان التوفيق بالفصل الثاني من اتفاقية لاهاي الأولي في 18اكتوبر 1907.

و التي بدورها تنص على أن اللجنة تنعقد في اجتماع مغلق، و تأخذ قراراتها بالأغلبية، و أن إعلان التقرير مسألة اختيارية.

و تقرير اللجنة ليس لها قيمة إلزامية و لا يفرض بالتالي على الأطراف و في الغالب تجعل معظم المعاهدات من إجراء التوفيق إجراء سابقا على التسوية بالتحكيم أو بالطرق القضائي التي لها صفة إلزامية و التي يلجأ إليها تلقائيا في حالة عدم الأخذ بقرار التوفيق.[2]

رابعا: دور التوفيق في فض المنازعات الدولية:

رغم كثرة معاهدات التوفيق فيما بين1911و1939 فإن هذه الوسيلة لم تستخدم إلا منذ الحرب العالمية الثانية، و قد دارت عدة تطبيقات لهذه الوسيلة في النماذج التالية:

1/المطالبة بإرجاع الأقاليم التي سبق أن تنازلت عنها فرنسا بغير وجه حق مثل سيام في الهند الصينية على اثر الوساطة اليابانية سنة1946[3].

1-علي صادق أبو هيف،المرجع السابق،ص245.

2-طارق عزت رخا،المرجع السابق،ص496.

3- الشافعي محمد البشير،مرجع سابق،ص555-556.

و قد عرض النزاع على لجنة توفيق اجتمعت في واشنطن على أساس اتفاق ديسمبر 1946 و قد قدمت اللجنة تقريرها في 27جوان1947.

2/تسوية الحوادث البحرية بين بلجيكا و الدانمارك التي حدثت في انفرسANVERS في شهر ماي1940(مسألة السفينتين) و قد عرض الأمر على لجنة اجتمعت في استوكهلم على أساس اتفاق 29جانفي لسنة 1952 وقدمت تقريرها في 10اكتوبر1951 و انتهت فيه إلى تفويض الحكومة الدنماراكية.

3/تسوية النزاع بين فرنسا و سويسرا يتعلق بنفقات إيواء الفرقة الثانية البولندية المندمجة في الجيش الفرنسي و التي لجأت لسويسرا في 20جانفي1940 وكذلك ببعض تصرفات رجال الجمارك الفرنسية في الإقليم السويسري و قد عرض النزاع على لجنة اجتمعت في لاهاي وفق لمعاهدة التوفيق و التحكيم الفرنسية السويسرية السابق عقدها في 6 أفريل1925، و قد قدمت اللجنة مقترحاتها في 24اكتوبر1955 و وافقت عليها الدولتان في 20نوفمبر و بذلك انتهى النزاع.

4/تسوية النزاع بين ايطاليا و سويسرا و المتعلق بتفسير اتفاق الوفاق المبرم في 22جويلية1868 وبإخضاع الرعايا السويسريين للضريبة غير العادية على الميراث و المنشأة بمرسوم 29مارس و قانون أول سبتمبر سنة1947. وقد اجتمعت اللجنة في 10 و11 اكتوبر1956.وفقا لاتفاقية توفيق و تسوية قضائية ايطالية سويسرية سبق عقدها في 20سبتمبر1924.

5/تسوية حاث بحري بين ايطاليا و اليونان(حادث فقد الباخرة اليونانيةROULA في أول أوت 1940 على الساحل كريت). و قد عرض الأمر على لجنة اجتمعت في لاهاي في جانفي 1956 تطبيقا لمعاصرة التوفيق و تسوية قضائية معقودة 22سبتمبر1928[1] .

1- الشافعي محمد البشير،مرجع سبق ذكره،ص 556.

الفرع الثالث: تقييم الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية :

تفضل الدول غالبا اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية لتسوية منازعاتها الدولية نظرا لقدرة هذه الأخيرة على تقديم حلول توفيقية لطرفي النزاع بحيث لا يتحصل احدهما على كل شئ ولا يخسر الأخر كل شئ و إنما يتحصل كل طرف على شئ ما تتفاوت نسبته تبعا لظروف النزاع و أهميته و علاقاته بمنازعات أخرى بين الطرفين رغم المزايا التي تتميز بها الوسائل الدبلوماسية في تسوية نزاعاتها إلا أنها لا تخلو من بعض العيوب و هذا ما سنتطرق إليه:

أ) مزايا الوسائل الدبلوماسية :

1- سهولة الإجراءات و سرعتها و قلة التكاليف حيث لا يتطلب استخدام الوسائل الدبلوماسية إجراءات طويلة و معقدة كتلك التي يتطلبها التي يتطلبها استخدام الوسائل القضائية.

2- محدودية الإشهار حيث عادة ما تكون التسويات التي تتم بالطرق الدبلوماسية خاصة ما تم منها بواسطة المفاوضات الدبلوماسية المباشرة أو الوساطة أو التوفيق و التحقيق و المساعي الحميدة اقل إشهار أو إثارة مقارنة بالمحاكم الدولية، بل كثيرا ما يغلب طابع الكتمان على هذه الوسائل.

3- اثر السوابق اقل حيث تساعد التسوية و محدودية الإشهار على مرونة حركة جهاز الدبلوماسي الذي يتولى الفصل في النزاع و تمكنه من أن يأخذ بعين الاعتبار كل الجوانب العملية للقضية دون أن يكترث بالآثار بعيدة المدى.

4- القدرة على التعامل مع جميع المنازعات حيث تتلائم الوسائل الدبلوماسية مع جميع المنازعات مهما كانت طبيعتها و ذلك لتعدد الوسائل فيها.

5- سلطات الجهاز الدبلوماسي قد تكون أكثر فعالية و يصدق هذا بصفة خاصة على الأجهزة السياسية التي تكون مدعمة من قبل الدول العظمى أو أجهزة المالية الدولية لهذا يمكنها استخدام سلطاتها بطريقة فعالة لتسوية النزاع.[1]

1-إبراهيم العربي،مزايا و عيوب الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية،المكتبة الدبلوماسية اليمنية

6- الدور المزدوج للوسائل الدبلوماسية الوقائي –العلاجي :

حيث تميز الوسائل الدبلوماسية بالمورنة و القابلية للتكيف مع كل الظروف، فتكون قادرة على القيام بدور مزدوج قبل و بعد نشوء النزاع و الدبلوماسية أكثر وسائل قدرة على القيام بدور وقائي يحول دون نشوء النزاع أصلا.

7- الدور البارز للمفاوضات في تطوير القانون الدولي حيث يعتبر العصر الحالي عصر المفاوضات لما لها من دور مهم في صياغة قواعد جديدة للقانون الدولي من خلال صياغة اتفاقيات دولية في إطار مؤتمرات دولية.

ب) عيوب الوسائل الدبلوماسية :

1- عدم تلائم الوسائل الدبلوماسية مع مصالح الضعيف و هذا ما جعل الوسائل الدبلوماسية محل نقد لأنها تضع الطرف الضعيف تحت رحمة الطرف القوي.

2- خطر استخدام الجهاز السياسي لسلطته و نفوذه و ميله لحماية مصالحه الخاصة.

3- عدم وحدة القرارات و اثر ذلك على تجزئة القانون الدولي حيث من عيوب الدبلوماسية عدم وحدة القرارات الخاصة و الحلول المتوصل إليها و هذا بشكل مصدر خطر على التطور الموحد للقانون الدولي و قد يؤدى إلى تجزئة القانون.

4- عدم ملائمة بعض الوسائل الدبلوماسية لبعض المنازعات.

5- الوسائل الدبلوماسية لا تضمن تسوية النزاع فهي كقاعدة عامة تتوج بحلول لا تتعدى كونها مجرد اقتراحات و توصيات قد تقبل و قد ترفض.[1]

1-المرجع الالكتروني السابق.

المبحث الثاني: التسوية السياسة للمنازعات الدولية في إطار الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية:

لقد أدرك العالم بأسره قيمة الأمن و السلام عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية التي استنزفت ثرواته البشرية و الاقتصادية، فأسرعت الدول المنتصرة قبل المنهزمة تنادي بضرورة إرساء نظام للأمن الجماعي يعمل على تحقيق السلم و منع الحروب فكانت تجربة عصبة الأمم الفاشلة خير عون لهم، فاستفادوا من عيوبها و عرفوا نقاط الضعف التي كانت تقلل من فعالية أجهزتها،فجاءت المنظمة العالمية منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها(مجلس الأمن،الجمعية العامة....) بإضافة للمنظمات إقليمية خير وريث. كما نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس من الميثاق ما يتبع في حل منازعات الدولية حلا سلميا بمعرفة الهيئات،حيث يلقي بهذه المهمة على كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن.

كما أشير في الفصل الثامن إلى مهمة المنظمات الإقليمية في هذا المجال و تستخدم المنظمة العالمية في تسويتها للنزاعات المعروضة عليها مجلس الأمن التابع لها الذي يعد أقوى الهيئات قوة و سلطة إذ توجد في عضويته و بصفة دائمة اقوي الدول عسكريا و اقتصاديا، ولكون ميثاق الأمم المتحدة قد القي بمسؤوليته حفظ السلم و الأمن الدوليين علي عاتق المجلس فقد منحه عدد التعامل مع المنازعات الدولية سلطات واسعة و سيطرة تبدأ بوسائل التعاون مرورا بوسائل الضغط و تنتهي بالأعمال العسكرية الرادعة. و رغم كل هذا لم يكتف مجلس الأمن بالسلطات الصريحة التي منحها له الميثاق و التي تعكس دوره البوليسي الذي يقف عند حد فض النزاع، بل أصبح يتدخل في منشأ أو الأسباب الكامنة وراء النزاع.و هذا ما سنتطرق له في دراستنا للمطلب الأول:

المطلب الأول: مجلس الأمن

من التدابير التي أخذتها الأمم المتحدة للحفظ السلم و الأمن دوليين و محاولة إزالة أسباب التوتر و الحيلولة دون اندلاع المنازعات و السعي إلى توصل لتسوية سلمية للنزاعات فقد قامت بتجنيد مجموعة هامة من الأجهزة في المنظمة من بينها مجلس الأمن الذي أعطته سلطات واسعة و وسائل تكسبه الكثير من الفعالية لمواجهة كل ما يهدد السلم و الأمن الدوليين.

الفرع الأول: نشأة و تشكيل مجلس الأمن

أولا: نشأة مجلس الأمن:

تأتي فكرة إنشاء مجلس الأمن من منطلق الرغبة التي تولدت خلال المراحل التمهيدية لإنشاء الأمم المتحدة و التي تبلورت في مقترحات مبرتون أوكس عام 1944 بان يتم التركيز إجراءات حفظ السلم و الأمن الدوليين في جهاز تنفيذي صغير يعمل بصفة مستمرة و يقدر على التحرك السريع و الفعال لمواجهة أي مسألة تنطوي على تهديد السلم و الأمن الدوليين.[1]

و لقد تم إنشاء مجلس الأمن وفقا للمادة23 من ميثاق الأمم المتحدة بغرض الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.عام1946 و عقد أول جلسة له في 17جانفي1946 في لندن و هو جهاز الوحيد الذي له سلطة اتخاذ قرارات تلتزم بتنفيذها الدول الأعضاء بموجب الميثاق.أما أجهزة الأمم المتحدة الأخرى فهي تقدم توصيات إلى الحكومات.[2]

ثانيا: تشكيل مجلس الأمن:

حسب الفقرة الأولى من المادة23 من الميثاق يتألف مجلس الأمن من خمسة عشرة عضوا من الأمم المتحدة، و هي جمهورية الصين فرنسا و اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية و المملكة المتحدة البريطانية العظمى و ايرلندا الشمالية، و الولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه و تنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس و يراعي في ذلك بوجه خاص و قبل كل شئ مساهمة أعضاء الأمم[3]

1-عبد العزيز العزاوي و علي أبو هاني،المرجع السابق،ص99.

2-سمر أبو ركبة،مجلس الأمن و تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

www.pulpiy-alwatanvoice.com 10/01/2016 h10:35

3- ناصر الجهاني،دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات،مجلس الثقافة العام،ليبيا،2008،ص330.

المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدولي و في مقاصد الهيئة الأخرى.كما يراعي أيضا التوزيع الجغرافي العادل.و ينتخب أعضاء مجلس الأمن الدائمين لمدة سنتين حسب الفقرة(2) من المادة 23 من الميثاق على انه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من احد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا. يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة و العضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور و يكون لكل عضو في المجلس الأمن مندوب واحد[1].

و يتناوب على رئاسة المجلس الأعضاء بصورة دورية كل شهر.

و يعتمد المجلس على اللجان الرئيسية و هي:

1-لجنة أركان الحرب و تتكون من رؤساء أركان الحرب الدول الدائمة، و تعمل تحت إشراف المجلس و لها الحق إنشاء لجان فرعية إقليمية.

2-لجنة الخبراء القانونيين.

3-لجنة قبول الأعضاء الجدد.

4-لجنة نزع السلاح و الرقابة على الأسلحة النووية.

5-لجنة إجراءات الجماعية المختصة بتدابير الأمن الجامعية.

و يعقد المجلس دوارته في مقر المجلس في نيويورك، أو في أي مكان يراه مناسبا و حضور الجلسات مكفول للامين العام و مباحة لغير الأعضاء دون أن يكون له حق التصويت.[2]

الفرع الثاني: التصويت في مجلس الأمن:

الأحكام الخاصة بالتصويت في مجلس الأمن تضمنتها المادة(27) من الميثاق و التي تنص علي انه:

1-يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.[3]

1-المرجع السابق،ص330.

2-عبد العزيز العزاوي وعلي أبو هاني،مرجع سابق،ص100-101.

3-احمد عبد الله أبو العلا،تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين:(مجلس الأمن في عالم متغير)،دار الجامعة الجديدة،مصر،2008،ص27-28.

2-تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3-تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة من أعضاء، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، إلا انه يشترط في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس و الفقرة الثالثة من المادة(52). يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.[1]

و قد نميز بين المسائل الموضوعية و المسائل الإجرائية، فأما المسائل الإجرائية فتصدر قرارات المجلس في نشأتها بأغلبية تسعة من أعضائه على الأقل، أي كانت الدول المكونة لهذه الأغلبية، أما المسائل الموضوعية فلا تصدر قرارات المجلس في شانها إلا بأغلبية تسعة من الأعضاء.بشرط أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة أي أغلبية موصوفة، تستلزم إجماع الدول الخمس الكبرى، و هو ما جرى العمل على تسميته حق الإعتراض أو الفيتو، على أن هذه التسمية غير الدقيقة لان حق الاعتراض يصدر بحق قرار صدر فعليا، و لكن...و حق الإعتراض على قرار مازال في مرحلة الإعداد و تؤدي عدم موافقته إلى عدم صدوره.

و يكرس هذا الحق مبدأ المساواة و التمييز بين الدول، لكن الدول الكبرى أصرت على هذا الشرط كشرط لانضمامها، و تعهدت بعدم استعمال هذا الحق إلا في أضيق الحدود.[2]

الفرع الثالث: اختصاصات مجلس الأمــن و سلطاته :

تعد اختصاصات مجلس الأمن بحفظ السلم و الأمن الدوليين، باعتباره الاختصاص الأساسي الذي أشارات إليه المادة (24) من الميثاق، عندما عهدت إلى مجلس"بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدولي". و يباشر المجلس هذا الاختصاص بوسائل مختلفة بدء من اتخاذ إجراءات تسهم في منع قيام المنازعات الدولية حسب المادة (26) من الميثاق إلى سلطة التدخل المباشرة متى كان من شأن استمرار النزاع تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر، أو يدخل في نطاق حالات تهديد السلم أو الإخلال به، أو الوقوع عمل من أعمال العدوان.[3]

1-المرجع السابق،ص28.

2-عبد العزيز العزاوي و علي أبو هاني،المرجع السابق،ص101.

3-احمد عبد الله أبو العلا،مرجع سابق،ص38-39.

أولا: حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية :

تناول الفصل السادس من الميثاق هذا الاختصاص الهام فبين كيفية عرض المنازعة على المجلس، و ما كان له اتخاذ من إجراءات بشأن تلك المنازعات بطرق التوصية لا القرار الملزم و في ذلك تفصيل:

المنازعات الدولية التي يختص مجلس الأمن بتسويتها بالطرق السلمية بمقتضى الفصل السادس من ميثاق هي تلك المنازعات أو المواقف التي يكون من شأن استمرارها تعريض للسلم و الأمن الدولي للخطر أو نشوء احتكاك دولي. و لا يتدخل مجلس الأمن في المنازعات التي لا تتوفر فيها هذه الشروط إلا إذا اتفق أطراف النزاع على رفعها إليه.

و يمكن عرض حالات اختصاص مجلس الأمن بنظر المنازعات الدولية وفقا للقواعد التالية:

1-إذا طلب جميع الأطراف في نزاع دولي من مجلس أن يقدم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا. فلا يشترط أن يكون من شان هذا النزاع تعريض السلم و الأمن الدولي للخطر، يسند اختصاص ناتج عن اتفاق جميع المتنازعين على رفع النزاع إليه.

ثانيا: الاختصاص باتخاذ تدابير القمع:

يتمتع مجلس الأمن باختصاصات واسعة في أحوال تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، تخوله إصدار قرارات ملزمة، بهدف تحقيق السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه (م39من الميثاق). و من هنا تكمن أهمية أحكام الفصل السابع، و تبرز مظاهر تلك الأهمية إذا أدركنا أن مبدأ عدم اختصاص الأمم المتحدة بالتدخل في الشؤون الداخلية المعتبرة من صميم السلطان الداخلي لدولة ما(م7/2) ليس من شأنه أن يخل بتطبيق تدابير القمع المنصوص عليها بالفصل السابع، بمعني انه إذا كان المجلس بصدد اتخاذ إجراء من إجراءات المجتمع لحفظ السلم و الأمن الدولي أو أعادته إلى نصابه، فإنه لا يجوز الدفع بدخول المسألة في صميم الاختصاص الداخلي للدولة.[1]

1-المرجع السابق،ص40-41-43.

و يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية مطلقة في تقريرها إذا كان ما وقع من أعمال يمثل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو بعد عملا من أعمال العدوان(م39) و له أن يضع ما يشاء من المعايير لتحديد أحوال تدخله. ولذلك تتواتر العمل على النظر في كل مرحلة على حدة، و لم يضع مجلس الأمن ضوابط معينة بشأن تكييف ما يعرض عليه من وقائع، فإذا ما قرر أن هناك تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا كان له أن يصدر ما يراه ملائما من توصيات أو إجراءات قمعية، و لا تملك الدولة عندئذ حق الطعن على قراره.

أ-الإجراءات المؤقتة:

تنص المادة (40) من الميثاق على انه منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته، أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة(39)أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروري أو مستحسن من تدابير مؤقتة.

و يقصد بالتدابير المؤقتة كل إجراء ليس من شانه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة أو يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم مثال ذلك الأمر بوقف إطلاق النار، أو وقف الأعمال العسكرية أو أمر بفصل القوات و هذه التدابير العديدة لا تدخل تحت حصر، و يقدر المجلس مدى ملائمتها للنزاع المطروح أمامه و ضابطه في ذلك كونها تؤدي إلى منع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من ناحية و عدم مساسها بحقوقهم و مراكزهم القانونية من ناحية أخرى.

ب-الإجراءات غير العسكرية:

تنص المادة(41) من الميثاق على أن المجلس و الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته و له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، و يجوز أن يكون من بينها وقف المساعدات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا كليا أو جزئيا و قطع العلاقات الدبلوماسية. ويفيض من هذا النص جملة الحقائق التالية:[1]

1-نفس المرجع السابق،ص43-44-45.

1/انه يتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية ولو لم يصل ذلك العقاب إلى حد استخدام القوة المسلحة، و هي تدابير لم ترد حصرا بدلالة حول النص. يجوز أن يكون من بينها فتلك صيغة تدل على أن هذه التدابير هي بعض ما يمكن اتخاذه من تدابير عقابية دون حاجة لاستخدام القوة المسلحة.

2/استخدام النص عبارة لمجلس الأمن أن يقرر و لم يقل أن "يوصي" فبين الأمرين فارق يتمثل في أن التدابير التي تتخذ وفق المادة(41)إنما تصدر بموجب قرارات ملزمة لمن توجهت إليه، و ذلك على نقيض من التوصية التي تخلو من القوة الملزمة. ومن ثم فاق القرارات الصادرة وفق نص المادة (41) تكون ملزمة إلا إذا كانت الدولة المخاطبة لها تعاني من مشاكل اقتصادية تمنعها من تنفيذ ما قرره المجلس و يكون عليها عندئذ أن تلفت نظره لذلك.

ج-التدابير المتضمنة لاستعمال القوة وفقا للمواد(42-47) من الميثاق:

قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يتحتم عليه استخدام القوة لوقف تهديد الأمن و السلم الدولي، لقمع من دولة أو أكثر على دولة أخرى أو أكثر. بل قد يجد نفسه أمام حرب أهلية من شأنها أن تهدد الأمن و السلم الدوليين، عندئذ يكون له بمقتضى النصوص الواردة بالفصل السابع من الميثاق سلطة استخدام القوة لمواجهة هذه الأخطار. و من الجدير بالإشارة أن الإجراءات العقابية التي يقرها المجلس إسنادا للمادة (42) من الميثاق تختلف عن تلك التي يتخذها بناء على المادة(41). وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم المجلس"بدعوة الدول" إلى تنفيذ ما قرره من إجراءات كقطع العلاقات التجارية أو الدبلوماسية.

1) لكل دولة من أعضاء الأمم المتحدة أن تنبه المجلس إلى أي نزاع أو موقف يكون من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدوليين. و الرخصة ذاتها مخولة لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة بخصوص أي نزاع تكون طرف فيه، شريطة أن تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.[1]

1-نفس المرجع السابق،ص44-45.

2) إذا أخفقت الدول المتنازعة في الوصول إلى حل بالوسائل السلمية و كان من شأن استمراره تعريف السلم و الأمن الدوليين للخطر، وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن من الميثاق (م27).

3) للأمين العام للأمم المتحدة (م99) و الجمعية العامة (م11) –كل من جانبه–تنبه المجلس إلى أية مسألة قد تهدد حفظ السلم و الأمن الدولي.

4) لمجلس الأمن أن يتدخل لفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، أو يثير نزاعا ليقرر مدى تعريض هذا النزاع أو الموقف لمسألة السلم و الأمن الدوليين للخطر(م34) من الميثاق.

ثـالثـا :سلطات مجلس الأمن لتسوية المنازعات الدولية :

1–إذا عرض النزاع على مجلس الأمن فله في أي مرحلة من مراحله أن يوصى بما يراه ملائما من الإجراءات و طرق التسوية دون أن يوصي بحل موضوعي للنزاع (م33) من الميثاق. و على مجلس الأمن أن يأخذ في الاعتبار ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

2– يجوز لأي من الدول الكبرى الخمس الإعتراض على توصيات مجلس الأمن، و يجب على أي دولة عضو في المجلس أن تمتنع على التصويت متى كانت طرفا في النزاع المعروض(م27).

3– لا يكون لتوصية المجلس في هذا الإيطار قوة إلزامية، فلا يخرج الأمر عن كونه مجرد وساطة لا تلتزم الدول بإتباعها. و إذا أدى عدم تنفيذ توصيات مجلس الأمن إلى الإخلال بالسلم أو الوقوع العدوان كان له أن يتدخل بصفة أخرى كسلطة قمع مهمتها حفظ السلم.

و عندئذ فإن التصرف الذي تتخذه الدول تنفيذا لذلك ينسب إليها، بينما في حالة اتخاذ التدابير القمع باستخدام القوة وفقا للمادة(42) من الميثاق، نجد أنها تتخذ من مجلس الأمن باسمه و لا تنسب إلا إليه وحده. ولا يتغير من ذلك أن تتشكل القوات التي يستخدمها لاتخاذ القمع عن[1]

1–نفس المرجع السابق،ص41–42.

طريق مساهمة الدول بوحدات من قواتها المسلمة، لان هذه الأخيرة تعمل تحت إمرة مجلس الأمن، كما أن قيادة هذه القوات تتلقي التعليمات من المجلس وحده. ولعل الحكمة من وراء ذلك هي ضمان حيادة هذه القوات، و حتى يمكن مراقبة تقيد هذه القوات المسلحة بالهدف الذي من اجله لجأ مجلس الأمن إلى استعمال القوة متمثلا في الحفاظ على السلم و الأمن الدولي و قمع العدوان.و الحال كذلك فان من غير المقبول أن يقوم المجلس بتفويض دولة أو دول بعينها في استعمال القوة بحجة المحافظة على الأمن و السلم الدولي أو لقمع العدوان، لما في ذلك من مخالفة صريحة لنص المادة(42) لروح نظام الأمن الجماعي الذي أرساه الميثاق.

و قد بينت المواد من(43-47) وسائل مجلس الأمن لناء القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته و توجيهه لها.

و الواقع أن هذه المواد هي في حكم أعوان من الوجهة العملية.

فالمواد(43-44-45) تنص على التزام الدول الأعضاء بان تبرم بأسرع وقت ممكن اتفاقيات تبين عدد القوات المسلحة اللازمة و درجة استعدادها و أماكن لجمعها و ذلك عندما يقرر المجلس ضرورة استخدام القوة المسلحة للحفاظ على الأمن و السلم الدولي كما نص على إنشاء هيئة أركان مكونة من رؤساء أركان حرب قوات الدول الأعضاء الخمس الدائمة في مجلس الأمن، تعمل تحت إمرة المجلس، و منذ صدور الميثاق و حتى الآن لم تبرم اتفاقات بين الدول الأعضاء و بين المجلس بخصوص هذه القوات، و هو ما جعل هذه النصوص حبرا على ورق. و يرجع ذلك بالدرجة الأولي إلى عدم اتفاق الدول دائمة العضوية على صيغة ملائمة لإنشاء مثل هذه القوات و إذا كانت النصوص الذكورة لم تجد لها حظا في التطبيق، فان المادة(42) التي تمنح مجلس الأمن حق استخدام القوة للحفاظ على السلم و الأمن الدولي أو القمع العدوان تكون بدونها معطلة غير قابلة للتطبيق.[1]

1-نفس المرجع السابق،ص46-47-48.

الـفـرع الـــرابع: دور مجلس الأمن في فض المنازعات الدولية :

إن تحقيق السلام الدولي يتطلب إيجاد حلول للنزاعات المهددة للأمن و السلم الدوليين. فالمصلحة الدولية العامة تفرض على الدول السعي لفض النزاعات حتى لا تتطور هذه النزاعات و تؤدي إلى نشوب الحروب فيما بينها. على اعتبار أن هذه النزاعات هي المسبب المباشر للحروب، فعلى هذا الأساس فإن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر كل نزاع بين الدول نزاعا دوليا عاما يؤثر سلبا على العلاقات بين الدول جميعها، و أن فض هذا النزاع يجب أن يكون ضم المجتمع الدولي بأسره. لهذا فان أهم دور يقوم به المجلس الأمن هو فض النزاعات الدولية بإيجاد الحلول لها أو أن لم تستطع فعلى الأقل يقوم بتحجيمها و منع نشوب الحروب. وبكلمة أخرى فان دور مجلس الأمن بهذا الخصوص هو خلق الأجواء السلمية الكفيلة بعدم تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر.

و على الرغم من أن دور المجلس بخصوص تسوية السلمية للنزاعات الدولية كان مقيدا و نجاحه محدود لنظرا لتركيبة مجلس الأمن الدولي و حق النقض و انقسام الدول الكبرى و خلافاتها و تقارب مصالحها هي وراء استخدام هذه الدول لحق النقض الذي هو سبب رئيسي في إعاقة عمل مجلس الأمن و من ابرز القضايا التي برزت فيها دور مجلس الأمن القضايا التالية:

أولا:دور مجلس الأمن في مسألة رودسيا الجديدة (زيمبابوي) :

تعد مشكلة رودسيا الجديدة واحدة من المسائل التي لعب فيها مجلس الأمن دورا بارزا في إطار من سلطاته المخولة وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، و قد تعامل المجلس مع الأزمة عقب إعلان حكومة الأقلية البيضاء في روسيا استقلالها من جانب واحد سنة 1965. و قد تجلى دوره في إصدار عدد من القرارات التي تتضمن اتخاذ جملة تدابير اقتصادية ضد روسيا الجنوبية أهمها:

1-القرار رقم 216 في 1965/11/12:[1]

1-نفس المرجع السابق،ص145.

صدر هذا القرار بناء على مشروع تقدمت بيه بريطانيا و قد شجب إعلان استقلال روديسيا من جانب الأقلية البيضاء، و دعا جميع الدول إلى عدم الاعتراف بهذا النظام غير الشرعي. مطالبا بالامتناع عن تقديم أي المساعدة له و قد جاء القرار خلوا من الاستناد إلى أي من نصوص الميثاق و هو ما أدى إلى التشكيك في قوته الملزمة.

2-القرار رقم217 في 1965/11/20:

ابرز ما في هذا القرار تأكيد على أن استمرار الوضع على ما هو عليه في روديسيا يشكل تهديدا لسلم و الأمن الدوليين. و من ثم دعا كل الدول بألا تقوم أية علاقات من أي نوع من تلك السلطة، و إلى الامتناع عن كل عمل من شأنه أن يساعد أو يشجع هذا النظام غير الشرعي، و بالأخص الامتناع عن تزويده بالبترول و الأسلحة و العتاد الحربي، و أن تقطع كل العلاقات الاقتصادية مع روديسيا.

3-القرار رقم232 في 1966/12/16:

تميز هذا القرار بتأكيد صفته الملزمة، و بالإعلان صراحة عن إسناده للمادتين (39-40) من الميثاق بشأن التدابير الواردة به. كما نص على تدابير محددة و ألزم الدول باتخاذها ضد روديسيا الجنوبية و يبدو ذلك بوضوح مما يأتي:

-أشار صراحة إلى استناد المجلس لنص المادة (39) من الميثاق بتقديره أن الموقف في روديسيا يعد تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و كذلك إلى نص المادة(41) عندما قرر التدابير الاقتصادية التالية:

1) إلزام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بالامتناع عن استيراد عدد من المنتجات من روديسيا مثل الحديد و النحاس و الكروم و الذهب و الدخان و السكر و الجلود.

2) الامتناع عن اقتناء أي نوع من منتجات روديسيا على سفنها أو طائراتها.[1]

1-نفس المرجع السابق،ص149,146.

3) قيام تلك الدول بفرض حظر على رعاياها شان الأنشطة الخاصة ببيع أو شحن أسلحة و ذخائر و معدات حربية و طائرات عسكرية.

4) الامتناع عن تزويد روديسيا بالبترول أو منتجاته.

5) الامتناع عن تقديم أي مساعدات اقتصادية أو مالية إلى ذلك النظام غير الشرعي و لقد أكد القرار على حق الشعب روديسيا الجنوبية في الحرية و الاستقلال و على شرعية نضاله للحصول على حقوقه و حرياته.

4-القرار رقم253 بتاريخ 1968/05/29:

أمام تواتر سلوك النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية، بانتهاك القرارات الصادرة عن المجلس مع تفاقم حدة السلوك غير إنساني ضد السكان الإقليم و نظرا لعدم اتخاذ العديد من الدول لكثير من التدابير الصادرة بقرار المجلس رقم(232)، فقد صدر هذا القرار بالإجماع مؤكدا على أن المجلس يعمل وفق لأحكام الفصل السابع من الميثاق، و من ثم يتعين على الدول الأعضاء بالأمم المتحدة و على الوكالات المتخصصة أن تتخذ في إطار نص المادة (41) من الميثاق كل التدابير الممكنة تجاه روديسيا الجنوبية. و قد طالب القرار الدول الأعضاء بتنفيذه وفقا لأحكام المادة (25) من الميثاق، مؤكدا على أن رفضها أو فشلها في تنفيذه بعد انتهاك لحكم المادة.

بالإضافة إلى القرار رقم(277)بتاريخ1970/03/18و القرار رقم(409)بتاريخ1979/05/27 ثم جاء القرار المجلس رقم(460) في1979/12/21 الذي أكد فيه على حق شعب زيمبابوي في تقرير مصيره و استقلاله وفقا لميثاق الأمم المتحدة. و دعا الدول الأعضاء و الوكالات المتخصصة لتقديم مساعدات عاجلة لزيمبابوي (روديسيا الجنوبية) و كذا دول المواجهة لأجل التعمير و تسهيل إعادة اللاجئين كما طالب الأمين العام لام المتحدة بتقديم مساعدته لتنفيذ ما ورد في القرار فيما يتعلق بهذه المساعدات.[1]

1-المرجع السابق،ص154,150.

و انتهى الأمر بحل اللجنة التي يشكلها المجلس بقراره(1968/253) بموجب الفترة الثالثة منه و هكذا انتهت مسالة روديسيا الجنوبية بحصولها على الاستقلال، و إعلان قيام دولة زيمبابوي المستقلة.و قد برز في ذلك دور المجلس الأمن في إنهاء تلك المشكلة من خلال قراراته التي أبرزت ممارسته الفعالة لوظيفة الأساسية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق.

و المتأمل في كيفية تعامل المجلس مع تلك المشكلة من حيث اختياره للوسيلة القانونية، نجده قد تدرج في ذلك من مجرد التوصية إلى القرار الملزم المستند إلى نصوص الفصل السابع من الميثاق، و ما يتتبعه ذلك من اتخاذ التدابير العقابية التي تناولت كافة مجالات النشاط الاقتصادي بروديسيا. إلى ذلك فقد وضع نظاما لمتابعة تنفيذ تلك العقوبات بإسنادها إلى الأمين العام ثم لجنة خاصة ثم إنشائها خصيصا لذات العرض.

ثـانـيـا :دور مـجلـس الأمن في أزمـة جنـوب إفريـقيـا:

لمواجهة سياسة التفرقة العنصرية التي كانت تمارسها جنوب إفريقيا ضد السكان الأفارقة، اتخذ مجلس الأمن عددا من القرارات منها ما ورد في إطار الفصل السابع من الميثاق، ومنها ما صدر وفق للباب السادس و هي:

1) القرار (81)بتاريخ1963/08/07:

يعد هذا القرار الأول من نوعه في تاريخ مجلس الأمن الذي طالب بفرض حظر توريد الأسلحة إلى الدولة من الدول الأعضاء فقد دعا جميع الدول أن توقف مبيعاتها من الأسلحة و الذخائر أو شحنها إلى جنوب إفريقيا.و الواقع أن هذا القرار لم يتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، و من ثم لم يكن من الممكن إنفاذه بالقوة، و لذلك فقد ظل الالتزام بتنفيذه واقعا في إطار المادة(25)من الميثاق.

2) القرار رقم(182)الصادر في ديسمبر1963:[1]

1-نفس المرجع السابق،ص158,155.

صدر هذا القرار بسبب إصرار جنوب إفريقيا على عدم التزامها بقرارات الأمم المتحدة السابقة. و قد طلب المجلس الأمن بموجبه الأمين العام للأمم المتحدة أن يشكل تحت إشرافه فريقا صغيرا من الخبراء المرموقين يقدم تقريرها إليه لدراسة الطرق الكفيلة بتسوية الحالة الراهنة في جنوب إفريقيا عن طريق تطبيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية تطبيق كاملا سلميا منظما على جميع سكان الإقليم في مجموعة بغض النظر عن العرق أو اللون أو المعتقد و النظر في الدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة في تحقيق هذا الهدف.

كما دعا حكومة جنوب إفريقيا للاستفادة من مساعدة الفريق لتحقيق مثل هذا التحول السلمي المنظم.

3)القرار رقم(282)الصادر في 1970/07/23:

تضمن هذا القرار الاعتراف صراحة بشرعية كفاح الشعب جنوب غرب إفريقيا من اجل الحصول على حقوقهم الإنسانية و السياسية المقررة بميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما دعا جميع الدول تعزيز الحظر على تصدير الأسلحة و المعدات الحربية لجنوب إفريقيا.

4)القرار رقم(418) بتاريخ1977/11/04:

وصف هذا القرار على لسان الأمين العام للأمم المتحدة بأنه تاريخي فقد كانت هذه هي المرة الأولى منذ قيام المنظمة و حتى تاريخ القرار التي يتم فيها اتخاذ عمل وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق ضد إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كما كانت السابقة الأولي التي يصدر فيها قرار بالإجماع في ظل الصراع الدائم بين الولايات المتحدة و الاتحاد السوفياتي. و لعل هذه هي الاعتبارات التي اكتسب هذا القرار أهمية خاصة، بل و جعلته واحدا من أهم القرارات التي اتخذها منذ وجود الأمم المتحدة و قد جاء في ديباجة القرار بان على حكومة جنوب إفريقيا أن توقف أساليب العنف ضد السكان، و أن تضع حدا لسياسة التفرقة العنصرية[1]

1-المرجع السابق،ص160,158.

فضلا عما قرره من ضرورة تعزيز الحظر المفروض على تصدير السلاح إليها مع أهمية وجوب أن يكون الحظر علمي التطبيق .

و لقد برز القرار أن مجلس الأمن يعمل وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، و قد تضمن مجموعة من التدابير يمكن إيجازها فيما يلي:

– إن حصول الحكومة جنوب أفريقيا على الأسلحة و المعدات الحربية، مع استمرار انتهاجها لسياسات التفرقة العنصرية، يعد تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

– أن على جميع الدول أن توقف إمدادات الأسلحة و المعدات الحربية بجميع أنواعها و أشكالها، و كذا المواد اللازمة لتصنيعها إلى جنوب إفريقيا.

– أن على جميع الدول أن تعيد النظر في التعاقدات التي تسمح لجنوب إفريقيا بتصنيع الأسلحة، و عليها أن تعمل على إنهائها.

– أن على جميع الدول أن تمنع عن أي تعاون مع جنوب إفريقيا بشان الأسلحة النووية.

– أن على جميع الدول بجانبها الدول غير الأعضاء بالأمم المتحدة أن تراعي بكل دقة نصوص هذا القرار.

و إن دور الأمم المتحدة لم يقف عند حد القرارات المتعلقة بغرض الحظر على الأسلحة و الحظر النفطي، و إنما أصدر المجلس قراراه رقم(1985/569) الذي فرض بمقتضاه إجراءات اقتصادية شاملة، مثل الامتناع عن تقديم القروض و الاستثمارات و المساعدات التقنية، و حظر تعاون الشركات الدولية مع حكومة جنوب إفريقيا و ذلك كله بهدف عزل هذا النظام العنصري و إرغامه على التخلي عن سياسة العنصرية ضد السكان الأفارقة.

إن هذا الدور الفعال للأمم المتحدة و لمجلس الأمن إزاء انتهاكات حقوق الإنسان من قبل حكومة جنوب إفريقيا، أفرز مع مطلع عام 1989 تحركا نحو المشكلة سلميا، و من ثم بدأت حكومة جنوب إفريقيا في إعادة تقييم أوضاعها.[1]

1–المرجع السابق،ص160–161.

و يفوز الحزب الوطني في الانتخابات عرض زعيمة"دي كليرك" برنامجا للتغيير يحوي ملامح جديدة للنأي عن سياسة التميز العنصري، و السعي نحو التسوية السلمية. و قد هيأ ذلك كله مناخا مريحا للتفاوض حول حل الأزمة إلى أن صدر قرار المجلس رقم(1992/727) الذي اقر اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال مراقبين من الأمم المتحدة إلى جنوب إفريقيا على وجه السرعة للتصدي كما دعى مجلس الأمن من خلال القرار منظمة الوحدة الإفريقية و الإتحاد الأوروبي و الكومنولث أن تنظر في إرسال مراقبين إلى جنوب إفريقيا بالتنسيق مع الأمم المتحدة، و هو ما يعكس الدور النشط و الفعال للأمم المتحدة في جنوب إفريقيا و التي راحت أجهزتها(مجلس الأمن و الجمعية العامة و الأمانة العامة) تعمل في تعاون كامل من أجل تحقيق المصالحة الوطنية، حتى تم إنهاء المشكلة سنة1994. وقد قدمت اللجنة الخاصة بمناهضة الفصل العنصري أخر تقارير لها في هذا الشأن إلى الجمعية العامة، ذكرت أن نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا قد انتهى، و إنها استكملت بذلك مهمتها بنجاح. [1]

المطلب الثاني: الجمعية العامة

انه هدف منظمة الأمم المتحدة هو حفظ السلم و الأمن الدولي و تتذرع لذلك بوسائل السلمية، وفقا لمبادئ القانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى إخلال بالسلم، و تتم تسوية المنازعات الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة عن طريق جهازين رئيسيين الجمعية العامة و مجلس الأمن حيث تحتل الجمعية العامة مركزا مميزا بين بقية أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية حتى أن الساسة أطلقوا عليها "البرلمان العالمي".

الفرع الأول:تعريف الجمعية العامة و تشكيلها:

تعتبر الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي الذي تتمثل فيه كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة فقد حظيت بوضع ميزها عن غيرها من أجهزة المنظمة الأخرى فكان أن جاء اسمها مطلع[2]

1-المرجع السابق،ص161.

2- أحمد أبو العلا،المرجع السابق،ص69.

الأجهزة الرئيسية بيان هذه العلاقة يتكشف في وضوح من خلال بحث سلطاتها و اختصاصاتها و القيود التي ترد علي هذه السلطات، و كيفية تدعيم هذه السلطات و نوع العلاقة بين الجمعية العامة و المجلس الأمن.[1]

و حسب المادة(9) من الفصل الرابع فإن الجمعية العامة تتألف من جميع أعضاء "الأمم المتحدة"، ولا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.[2]

و لقد اقر ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة للهيئة الدولية الحق في المناقشة أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين يرفعها إليها عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها(مادة11فقرة2).[3]

الـفرع الـثـانـي: الـتـصويت في الجمعية العامة:

حسب المادة 180 من الفصل الرابع:

1-يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة.

2-تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. و تشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم و الأمن الدولي، و انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الراغبين و انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و انتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولي (ج) من المادة86، و قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة و وفق الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية و التمتع بمزاياها و فصل الأعضاء و المسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية و المسائل الخاصة بالميزانية.[4]

1-المرجع السابق،ص69.

2-ناصر الجهاني،مرجع سابق،ص324.

3- علي صادق أبو هيف،المرجع السابق،ص639.

4-ناصر الجهاني،مرجع سابق،ص327.

3-القرارات في المسائل الأخرى و يدخل في ذلك تحديد طرائق المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين، تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

أما المادة 19 من الفصل الرابع فنصت أن لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها، و للجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بان عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

الفرع الثالث: وظائف الجمعية العامة و سلطاتها:

حسب المادة 10 من الفصل الرابع فإن للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن ترضي أعضاء الهيئة أو المجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل و الأمور.[1]

أما نص المادة(1/11) من الميثاق تنظر الجمعية العامة في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح و تنظيم التسليح كما أن لها تقدم توصيات- بشأن هذه المبادئ- للأعضاء أو المجلس الأمن، أو لكليهما..[2]

كما نصت المادة(2/11) من الميثاق على أن للجمعية أن تناقش أي مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم و الأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة و مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفق لأحكام الفقرة الثانية من المادة35 و لها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشر أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو المجلس الأمن أو لكليهما معا. و كل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها لو بعده.[3]

1-المرجع السابق،ص324-328.

2-احمد عبد الله أبو العلا،المرجع السابق،ص.70

3-ناصر جهاني،مرجع سابق،ص325.

أما نص المادة(3/11) ينص على أن للجمعية العامة أن تستدعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يتحمل أن تعرض السلم و الأمن الدولي للخطر.

و نص المادة(4/11) الذي ينص على أن لا تحد سلطات الجمعية العامة المبنية في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

أما المادة12 فقرة الأولى تنص على أن يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعة العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة نص على أن يخطر الأمين العام بموافقة مجلس الأمن الجمعية العامة في كل دور من ادوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم و الأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل و ذلك بمجرد انتهائه منها.

أما المادة 13 نصت في فقرتها الأولى على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات و تشير بتوصيات بقصد:

أ-إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي و تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي و تدوينه.

ب-إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية و الصحية، و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة أو تبعات الجمعية العامة و وظائفها و سلطاتها الأخرى في ما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة(ب) بينه في الفصلين التاسع و العاشر من هذا الميثاق.[1]

1-المرجع السابق،ص325-326.

أما المادة14 فلقد نصت على أن للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الدولية بين الأمم،و يدخل في ذلك المواقف عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها.

أما المادة 15 نصت على أن تتلقي الجمعية العامة تقارير سنوية و أخرى خاصة من مجلس الأمن و تنظر فيها، و تتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قرارها أو اتخذها لحفظ السلم و الأمن الدولي.

أما المادة16 نصت على أن تباشر الجمعية العامة الوظائف الرسمية التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر و الثالث عشر في ما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، و يدخل في ذلك المصادقة على اتفاقيات الوصاية بشأن المواقع التي تعتبر أنها مواقع إستراتيجية.

أما المادة 17 فلقد نصت علي أن:

1-تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة و تصدق عليها.

2-يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة.

3-تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة57.و تصدق عليها و تدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها.[1]

الفرع الرابع: دور الجمعية العامة في فض المنازعات الدولية:

إن الجمعية العامة متى أتيح لها المجال في مسالة حفظ السلم و الأمن الدوليين لا تملك سلطة إصدار القرار الملزم في مواجهة الدول الأعضاء، وليس لها أن تتوجه بالخطاب إليها في صورة توصيات ففي طبيعتها غير ملزمة، بحيث تتوقف تنفيذها عموما على مدى تعاون و رضا هذه[2]

1-المرجع سابق،ص326-327.

2-أحمد سي علي،تطبيقات حل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام:(حالة الفولكلاند)،ديوان المطبوعات الجامعية، 2011،ص190.

الدول أو درجة حماستهم لهذه التوصيات و من ثمة.يظهر مدى تحجيم دور الجمعية العامة في مسالة حفظ السلم و الأمن الدوليين، فقد كانت الجمعية العامة منذ البداية منبر للتداول. و إن كانت لها سلطة المناقشة و التوصية و الجدال و إصدار القرارات، و مع ذلك لم تكن لها سلطة حقيقة و فعلية في هذا المجال، لذلك فمقترحات الجمعية العامة و مقرراتها و توصياتهم يتم تجاهلها بحكم الواقع، و هذا ما أراده مؤسسو منظمة الأمم المتحدة، فاجتماعات الجمعية العامة تبقي كمنتديات بروتوكولية لتبادل الكلمات دون أن يكون لها دلالة أو تأثير قانوني أو سياسي، فالأمور تؤخذ بالجدية فقط حينما يتداول فيها مجلس الأمن و يتخذ قرارات ملزمة بطبيعتها العالمية ولا من حيث كيفية اتخاذ القرار فيها.

و أن تحجيم دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، يقابله انجاز لها في بعض مجالات أخرى خاصة في فترة الحرب الباردة، كالدفع في تبني الميثاق العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 و العهدين الدوليين لسنة 1966 و تبني قرار 1514 الذي ساعد في تحرير العديد من الدول من الاستعمار و من أمثلة القضايا التي كان للجمعية العامة دور مهم سنتناوله فيما يلي:

أولا:دور الجمعية العامة في قضية جبل طارق:

في هذه القضية التي يتنازع فيها كل من بريطانيا و اسبانيا فإن كليهما يعتبر من الدول الاستعمارية سابقا، فان الجمعية العامة قد اتخذت موقفا مساندا لسكان الإقليم رغم وجود روابط تاريخية و جغرافية قوية إلى جانب اسبانيا، و مع ذلك فان الجغرافيا و التاريخ لا يمكنهما أن يمرا على حساب تطلعات السكان، رغم أنهم ليسوا سكان أصليين لكن أفراد قدموا من كل مكان من العالم و على الخصوص من بريطانيا لذلك فان الأغلبية منهم تشعر نفسها بان قبل كل شئ هي بريطانية و مع ذلك فقد أصدرت الجمعية العامة اللائحة رقم2353 المتعلقة بمسألة جبل طارق بتاريخ1967/12/19، دعت فيها الطرفيين المتنازعين، بريطانيا و اسبانيا إلى ضرورة الاستجابة للائحة رقم2070 و2231 الداعيتين إلى التفاوض لوضع حد للحالة الاستعمارية القائمة في جبل طارق ذلك بحماية مصالح السكان في حدود إقليمهم طبقا للفقرة 6 التي تؤكد على تجنب أي محاولة لهدم الوحدة الإقليمية كليا أو جزئيا و الحرمة الترابية للأقاليم[1]

1-المرجع السابق،ص190.

البلدان المستعمرة الأمر الذي يعني أن الجمعية العامة لم تعتبر هذه المسالة تتعلق بنزاع إقليمي لكي يستوجب تطبيق مبدأ الوحدة الإقليمية، أي بعائديه هذا الإقليم لاسبانيا التي تطالب به، و إنما مسألة تتعلق بتصفية الاستعمار وفقا للقرار1514 المؤرخة في 1960/12/14 حسب ما ورد في نص اللائحة، مما يستوجب تطبيق مبدأ حق التقرير المصير رغم أن الجمعية العامة لم تعبر عن ذلك صراحة و لم توصف سكان هذا الإقليم بالشعب و مع ذلك فإنها أخذت بعين الاعتبار مصالحه و وحدة إقليمية، كما أوصت به الفقرة 6 من القرار رقم1514.

صيانة لحرمة و سلامة أراضيه التي قد تكون هدف استيلاء و احتلال بريطاني محتمل أو توسع اسباني مفترض على حساب تطلعات السكان التي قد تتعارض مع هذه الأعمال، و عليه لا يمكن أن نفهم من إشارة القرار رقم2353 إلى الفقرة 6من القرار1514 على انه يعني جواز تطبيق مبدأ الوحدة الإقليمية بدلا من مبدأ حق تقرير المصير لان سكانه لا يمثلون شعبا، و هذا ما لا نراه سلميا من وجهة نظر القانون الدولي العام على حد تقديرنا باعتبار انم بدا الوحدة الإقليمية هو خاص بالدول ذات السيادة وفقا للمادة 2 فقرة 4 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، و بذلك نخالف التفسير الذي ذهب إليه الأستاذ المرحوم مالك بوعلام الذي يرى أن الجمعية العامة قد أجازت تطبيق مبدأ الوحدة الإقليمية في قضية جبل طارق لأنها لم تعتبر سكانه شعبا، شأنه في ذلك شان إقليم "هونغ كونغ" و "مكاو" و غيرها من الأقاليم الصغيرة، و هو نفس التفسير الذي خرج به وزير خارجية الأرجنتين الذي اعتبر أن الجمعية العامة رفض منح تقرير المصير لسكان جبل طارق لأنه لا يوجد علاقة تشابه بين طبيعة السكان و الأقاليم، لذلك أجازت في لائحتها تطبيق مبدأ الوحدة الإقليمية، و هو ما نعتبره ليس تفسيرا قانونيا و تأكيد موقفها المعادي لتطبيق مبدأ حق تقرير المصير في جزر الفولكلاند بحكم وجود تشابه نسبي في طبيعة سكان الإقليمين موضوعيا أكثر من كونه تحليلا سياسيا يهدف إلى تدعيم وجهة نظر بلاده و عليه نرى من جهتنا أن أي تفسير موضوعي يجب أن يكون بعيدا عن الخلفيات السياسية و يقوم على التحليل القانوني البحث و الموضوعي حتى نتمكن من الوصول إلى الحقائق التي نسعى إلى البحث فيها دون انحياز، و بذلك نتمكن من الفصل في كل حالة بموضوعية بحيث يجب أن لا نخلط بين الحالات التي تتعلق بتصفية الاستعمار، الأمر الذي[1]

1-المرجع السابق،ص191-192.

يستلزم الرجوع أولا إلي المادة 73 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، و ثانيا التقيد بالقرارات التي أصدرتها الجمعية العامة بهذا الشأن، نذكر منها على الخصوص القرار1514 بفقرتيه2و6 أي بتطبيق مبدأ حق تقرير مصير سكان هذه الأقاليم(الفقرة الثانية من القرار) في إطار احترام وحدته الإقليمية(الفقرة السادسة من القرار) و ليس وفقا للمادة 2 فقرة4 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تمنع استخدام القوة ضد سلامة الأراضي و الوحدة الإقليمية للدول المستقلة ذات سيادة، و عليه تبقى القاعدة العامة هي أن أية حالة مسجلة وفق للمادة 73 من الميثاق تعتبر قضية تصفية الاستعمار و يستوجب فيمهما تطبيق مبدأ حق تقرير المصير وفقا للفقرة2 من القرار1514، و لا تعتبر أبدا قضية نزاع إقليمي التي تفترض تطبيق مبدأ الوحدة الإقليمية، كما هو الشأن بالنسبة لبعض الحالات التي تم الفصل فيها نهائيا بواسطة الاتفاقات الثنائية بصورة سلمية، في حين بقي الكثير منها متعلقا منذ أكثر من 150 عاما، و حيث يكون فيها مبدأ الوحدة الإقليمية هو الواجب التطبيقي وحدة، كما نلمس ذلك من خلال الكثير من القضايا.[1]

ثـــانـــيـــا: دور الجمعية العامة بالنسبة بالأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي :

على الرغم من الجهد الضخم الذي بذلته الأمم المتحدة لإيجاد حل لبعض المشكلات الناجمة عن بقايا نظام الانتداب، إلا أن الأقاليم التي خضعت، أو كان يتعين أن تخضع لنظام الوصاية، كانت محدودة بالمقارنة بالأقاليم الأخرى التي ورد بشأنها < إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي> في الفصل الحادي عشر من الميثاق. و حول مصير هذه الأقاليم تركز جهد الجمعية العامة التي أثمرت في عام 1960، عن تبني القرار1514 أثناء الدورة رقم 15 الذي يطالب بتصفية الاستعمار تصفية كاملة يستوي في ذلك الأقاليم التي خضعت لنظم الوصاية أو الأقاليم الأخرى.

و كانت ثماني دول مسؤولة عن إدارة أقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي و هي:[2]

1–المرجع السابق،ص192.

2–حسن نافعة،الأمم المتحدة في نصف قرن(دراسة في تطوير التنظيم الدولي منذ1945)سلسلة عالم المعرفة202، 1995،ص182–183.

استراليا، بلجيكا، الدانمارك، هولندا، الملكة المتحدة و الولايات المتحدة، فقد أرسلت الجمعية العامة قوائم بالأقاليم التابعة لها بغية إرسال معلومات المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة73. لكن اسبانيا و البرتغال و جنوب إفريقيا لم تبدأ في التعاون مع الجمعية العامة حول هذا الموضوع إلا في مراحل متأخرة.و قد وصل عدد هذه الأقاليم إلي 72 إقليما حصل ثمانية علي استقلالها قبل 1959، ثم أوقفت بعض الدول المسؤولة عن إدارة هذه الأقاليم إرسال المعلومات عن 21 إقليما و خاصة بعد صدور قرار تصفية الاستعمار عام 1965 و قبلت الجمعية العامة توقف هذه المعلومات بالنسبة لبعض الحالات مثل بورتوريكو، جرينلاند، ألاسكا و هاواي. و لكن في حالات أخرى كان قرار التوقف من جانب الدول المسؤولة عن الإدارة و حدها. ثم قامت الجمعية العامة في 1963 بوضع أو بالأحرى مراجعة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها إعلان 1960 الخاص بالاستقلال و أدرجت فيها 64 إقليما(بما فيها إقليم نورو و جزر المحيط الهندي الخاضعان للوصاية) و تضم أيضا الأقاليم الخاضعة لاسبانيا و جنوب إفريقيا و البرتغال بلاضافة إلي جنوب روديسيا(زيمبابوي) حاليا. و في عام 1965 تحت إضافة الصومال الفرنسي(جيبوتي حاليا) و عمان إلى هذه القائمة، ثم جزر القمر(1972) و نيوكا ليدونيا(1986) و قد حصلت الأغلبية الساحقة من هذه الأقاليم على استقلالها.و انضمت جميعا فيما عدا حالات استثنائية نادرة إلى الأمم المتحدة. و في 30يوينو1992 لم يكن قد تبقي من هذه القائمة سوى عدد محدود جدا من الجزر أو الأقاليم الصغيرة التي لم تحصل على استقلالها بعد و تعتبرها الجمعية العامة ينطبق عليها الإعلان الصادر عام1960 و لا جدال في أن الأمم المتحدة أسهمت بدرجة كبيرة، و خاصة منذ صدور< إعلان تصفية الاستعمار> في عام 1960، في تمكين حوالي70 دولة من الحصول على استقلالها و الانضمام إلى هذه المنظمة فيما بعد. و من فقد شاركت بنصب لا يمكن إنكاره في تغيير النظام الدولي لكن دور الأمم المتحدة اختلف لا شك من حالة إلى أخرى. و توقف تحقيق هدف الشعوب المناضلة من اجل هذا الاستقلال و حجم التضحيات المستعدة لدفعها ثمنا له، موقف الدول الكبرى من قضية الاستقلال و حجم المصالح العالمية المرتبطة بها حجم التأييد الدولي و درجة حماس الأغلبية[1]

1-المرجع السابق،ص184-185.

داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة و مدى استعدادها لمقاومة الضغوط الواقعة عليها.....الخ. و ذلك كان من الطبيعي أن يختلف موقف الجمعية العامة من حالة إلى حالة.[1]

الفرع الخامس: تقييم دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية عن طريق الجمعية العامة و مجلس الأمن :

إن مقياس نجاح الأمم المتحدة في جهودها لتحقيق الأهداف التي أوجدت من أجلها يتم في ضوء أمرين، أولهما استجابة الدول الأعضاء و خاصة الدول الأطراف في النزاعات لقرارات المنظمة الدولية و وضع هذه القرارات موضع التنفيذ، و الثاني فاعلية هذه القرارات ليس فقط في تحقيق ما توخته من أغراض خاصة بل أيضا في تحقيق ما قامت عليه الأمم المتحدة من أغراض و مقاصد و لاسيما ما يتعلق بصيانة السلم و الأمن الدوليين و إقامة علاقات ودية بين الدول. و بالنسبة للجمعية العامة فان معيار الاستجابة لقراراتها هو قيام الأعضاء المعنيين أو مجموعة أعضاء الجمعية العامة أو كليهما بتنفيذ ما تطلبه الجمعية و توصي به، أما فاعلية القرارات فهو عدم الاقتصار على انجاز أغراض معينة، بل توسيع هذا الانجاز بإحداث تأثير في سياسات رجال السياسة المعنيين في إنهاء الخلاف القائم. و لقد أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات بشأن العديد من المسائل الهامة التي عرضت عليها، و لقد نجحت الجمعية العامة في حل أنواع كثيرة من منازعات الدولية و تسويتها عن طريق التوفيق و التحقيق لتخفيف من حدة التواترت، كما كانت الجمعية العامة تحث الدول على استعمال المفاوضات، كما ساهمت الجمعية العامة في تخفيف حدة التوتر خاصة عندما كانت الأمور تتأزم في مجلس الأمن الدولي بين الدول الكبرى بسبب لجوء احدها إلى استخدام حق النقض(فيتو)، لذا كانت الجمعية العامة بالنسبة للأمم المتحدة بمثابة الوعاء الأمثل للدبلوماسية، على خلاف مجلس الأمن الذي بسبب طبيعة تشكيله و عدم وقوف الأعضاء على قدم المساواة في مدة العضوية أو في سلطة الاعتراض على القرارات و بحكم طبيعة الاختصاصات المخولة للمجلس باعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة و لكل هذه الأسباب كانت الدبلوماسية تمارس على نطاق ضيق في المجلس. و مع ذلك فان المجلس الأمن الدولي قد نجح في حل العديد من الأزمات و نزع[2]

1-المرجع السابق،ص185.

2- منتدى الأوراس،دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية

فتيلها في الأوقات الحرجة. كما نجح في إرسال قوات حفظ السلم إلى العديد من مناطق الصراعات إلا أن محاولة القوى الكبرى و سعيها إلى حماية مصالحها كانت تعرقل دور مجلس في حل المنازعات و كانت تلجا لتحقيق هذه الغاية عن طريق اللجوء لحق الفيتو.[1]

المطلب الثالث: المنظمات الإقليمية:

يعد اللجوء إلى المنظمات الدولية و الإقليمية وسيلة حديثة لتسوية المنازعات الدولية سلميا.و قد نص عهد عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولي على هذه الوسيلة و لقد اهتم واضعو ميثاق الأمم المتحدة بأهمية المنظمات إقليمية و ما يمكن أن تقدمه من دور في حل المنازعات الدولية سلميا و في توطيد السلم و الأمن الدولي في بعض مناطق العالم.

الفرع الأول: تعريف المنظمات الإقليمية:

رغم كون المنظمة الإقليمية حقيقة قائمة في العلاقات الدولية و التنظيم الدولي، فإنها لا زالت ضمن المصطلحات السياسية و القانونية التي ليس لها تحديد دقيق، مما أدى إلى تضارب الآراء و مفاهيم عديدة للإقليمية، فالإقليمية هي حالة وسطية بين المحلية التي تدفع بالأفراد و الجماعات و المؤسسات لتضييق نطاق اهتماماته سواء السياسية أو الاقتصادية.[2]

و لقد اختلف فقهاء القانون في تعريف المنظمات الإقليمية، فمنهم من يرى أن المنظمات الإقليمية هي التي تكون مقصورة على مجموعة معينة من الدول و يكون ذلك راجعا إلى طبيعة الأهداف التي قامت من المنظمة على تحمل مسؤوليتها و يرى أخر أن المنظمات الإقليمية هي < تجمعات إقليمية تضم مجموعة من الدول المتجاورة المتضامنة التي تعمل من اجل حفظ السلم و الأمن الدوليين، و دعم التعاون في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[3] و هذا المفهوم من المفاهيم النظرية التي لا تتخذ معيارا واحدا في تعريفها، و إن كان هناك اتفاق على أن المنظمة الإقليمية هي هيئة دائمة تتمتع بالشخصية القانونية و أصحاب هذا الاتجاه[4]

1-المرجع الالكتروني السابق.

2-معمر بو زنادة،المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي،ديوان المطبوعات الجماعية،الجزائر،1992،ص41.

3-غالب بن غلاب العتيبي،جامعة الدول العربية و حل المنازعات العربية،مطابع جامعة نايف بالرياض،2010،ص11.

4-المنظمات الدولية و منظورات العلاقات الدولية 10: 14 h 07/02/2016 www.etudiont dz.com

يعرفونها بأنها هيئة دائمة تتمتع بالإدارة الذاتية و الشخصية القانونية الدولية و تنشأ بالاتفاق بين مجموعة من الدول يربط بينها رباط جغرافي أو سياسي أو مذهبي أو حضاري كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينهما في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة في إطار مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها[1]. و يقصد بها المنظمات الدولية غير العالمية، أي المنظمات التي تكون العضوية فيها تحمل مواصفات خاصة و ليست لجميع الدول إذ يؤخذ في تعريف المنظمات الإقليمية بعض المواصفات:

– فقد يؤخذ المجال الجغرافي للدول، فنقول بان المنظمة الإقليمية تجمع بين الدول متجاورة جغرافيا(كالاتحاد الإفريقي أو الاتحاد الأوروبي).

– و قد يؤخذ في تعريف المنظمة الإقليمية ببعض الخصائص التي تحملها دول معينة(كمنظمة الدول المصدرة للنفط).

– كما يؤخذ في تعريف المنظمات الإقليمية ببعض الروابط التي تربط مجموعة من الدول كالروابط الدينية أو التوجهات السياسية(منظمة المؤتمر الإسلامي).

– و قد يؤخذ كذلك في تعريفها بالمصالح التي تجمع بعض الدول(حلف الأطلس،حلف وارسو.)[2]

و فرضت فكرة الإقليمية نفسها على ظاهرة التنظيم الدولي إلى جانب فكرة العالمية عندما تبين أن هناك بعضا من المصالح السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية قد بلغت حدا من التعقيد و التناقض على نحو لا يستقيم مواجهتها بحلول عالمية التطبيق أو جعل مسؤولية القيام بتحقيقها مسؤولية عامة مشتركة بين دول الجماعة الدولية.[3]

1–المرجع الالكتروني السابق.

2– سهيل حسين الفتلاوي،المنظمات الدولية،دار الفكر العربي لبنان،ص257.

3–محمد سعيد الدقاق،مبادئ التنظيم الدولي،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1993،ص52.

ومن هذا المنطلق فقد حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على الإشارة إلى المنظمات الإقليمية فأفردوا لها فصلا خاصا هو الفصل الثامن.[1]

حيث نصت المادة52/1 من الميثاق على انه ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي فيها صالحا و مناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية و نشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة..[2]

و بمعني أكثر تحديدا تعمل المنظمات الإقليمية بالتنسيق مع أنشطة الأمم المتحدة و في احترام لمقاصد المنظمة الدولية و مبادئها، و في مقدمتها حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية و الإقليمية. فإذا كانت المنظمة العالمية حرصت على تحقيق الأمن الجماعي الدولي، فإن مبدأ قيام المنظمات الإقليمية لا يتعارض مع هذا النظام، بل يقوم الأمن الجماعي الإقليمي بدوره على الأسس ذاتها التي يرتكز عليها نظام الأمن الجماعي الدولي.[3]

و لقد أصبح التكتل الإقليمي أحد السمات المميزة للمجتمع الدولي، و خاصة بعد بروز المؤسسات و الأجهزة المعبرة عن المنظمات الإقليمية، و مصالح أعضاء هذه المنظمات، و أصبحت وسيلة للتخفيف عن مهام المنظمات الدولية من الناحيتين المالية علاوة على ما تملكه تلك المنظمات من دور فعال في حل المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية نظرا لعمق الروابط التي توجد بين تلك الدول، و هو ما تضمنته عهد عصبة الأمم في المادة(21)، و ما اقره ميثاق الأمم المتحدة في المادة(52).[4]

1-احمد أبو الوفا،منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة و الإقليمية:(دراسة خاصة لمنظمة التجارة العالمية)،دار النهضة العربية،1997،ص212-213.

2-أشرف عرفات سليمان،الوسيط في القانون التنظيم الدولي،كلية الحقوق جامعة القاهرة،2012،ص218.

3-محمد بن صديق،الأمن الجماعي و التطورات الدولية المعاصرة،دار النهضة العربية،القاهرة،2012،ص207.

4-عبد السلام صالح عرفة،المنظمات الدولية الإقليمية،دار الجماهيرية للنشر و التوزيع،1993،ص256.

الفرع الثاني: تسوية النزاع عن الطريق المنظمات الإقليمية :

خص ميثاق الأمم المتحدة المنظمات الإقليمية بنصيب في مهمة المحافظة على السلم و الأمن الدولي، فقررت المادة 52 من الميثاق انه على مجلس الأمن أن يشجع الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه المنظمات أما بناء على طلب الدول التي يعنيها الأمر و أما بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن(مادة53) ، كذلك فرضت نفس المادة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الداخلة في مثل هذه المنظمات أن تبذل كل جهدها لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق المنظمات التي هي عضو فيها و ذلك قبل عرضها على مجلس الأمن(فقرة2).

و لقد سبق أن أشير عند الدراسة المنظمات الإقليمية إلى ما قررته الاتفاقيات التي أنشئت بمقتضاها هذه المنظمات أو الاتفاقيات التي عقدت تحت كنفيها من التزام الدول الداخلة فيها بتسوية المنازعات التي تقوم بينها بالطرق السلمية و من بينها تحكيم المنظمة في النزاع القائم. و لنأخذ مثلا لذلك ما تقرر في ميثاق جامعة الدول العربية إذ تنص المادة الخامسة من هذا الميثاق على انه لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين الدوليتين أو أكثر من دول الجامعة، و انه إذا أنشب خلاف بين هذه الدول لا يتعلق بسيادتها أو استقلالها أو سلامة أراضيها و لجأ المتنازعون إلى مجلس الجامعة لفض هذا الخلاف كان قراراه عندئذ نافذا و ملزما، و أن على المجلس أن يتوسط في أي خلاف بين دولتين من دول الجامعة أو بين إحدى هذه الدول و دولة أجنبية للتوفيق بين أطراف الخلاف.[1]

و تستخدم المنظمات الإقليمية طرقا مختلفة لتسوية النزاعات من وسائل دبلوماسية إلى التحقيق أو التوفيق أو التحكيم في ظل هذه المنظمات.[2]

1-علي صادق أبو هيف،المرجع السابق،ص641 .

2-طارق عزت رخا،مرجع سابق،ص504.

الـــفـرع الـثـالث: دور المنظمات الإقليمية في فض نزاعات الدولية :

لا شك أن التحولات الجديدة أثرت على كافة المنظمات الإقليمية و الدولية بل أنها أزالت من الوجود منظمات سياسية و اقتصادية و عسكرية كانت ذات يوم ذي شأن كبير مثل حلف وارسو، و الكوميكون، و هناك وقائع تطرح نفسها مثل التضامن الدولي في مواجهة العدوان و العودة من جديد إلى تطوير مفهوم التدخل الإنساني و الدبلوماسية الوقائية، و التركيز على العلاقات الاقتصادية و حقوق الإنسان فما عسى أن تقدم المنظمات الإقليمية من عون للأمم المتحدة وفقا للدور الجديد الذي ترسمه الأمم المتحدة و هو التعاون الدولي و تسوية المنازعات و عمليات حفظ السلام و الدبلوماسية الوقائية. و المنظمات الإقليمية الموجودة في العالم عديدة مثل الاتحاد الأوروبي و منظمة الوحدة الإفريقية و منظمة المؤتمر الإسلامي و منظمة دول أمريكا اللاتينية و جامعة الدول العربية، حيث نص الميثاق كل هذه المنظمات الإقليمية على مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية و إن اختلفت التفاصيل من منظمة لأخرى في الوسائل و آلية التنفيذ.[1]

و سأعرض دور جامعة الدول العربية باعتبارها نموذجا من المنظمات الإقليمية الذي أكدت في ميثاقها على عدم استخدام القوة لفرض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة. و قد تقرر هذا التوجه أيضا في معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي التي صادق عليها مجلس الأمن في ابريل1950. و دخلت حيز التنفيذ سنة1952 في مادتها الأولى بالحرص على دوام الأمن و الاستقرار و فض المنازعات بين الأعضاء بالطرق السلمية. و لم تكتفي الجامعة العربية بتحذير أعضائها من اللجوء إلى القوة في تسوية نزاعاتهم و خلافاتهم، بل قرنت هذا التحذير بتقديم وسائل التحكيم و الوساطة. و سأعرض أهم جوانب نجاح الجامعة العربية و إخفاقاتها في حل المنازعات التي تنشأ بين أعضائها في القضايا التالية: [2]

1-يوسف العاصي الطويل،تطوير الوسائل السلمية في القانون الدولي المعاصر

www.yaltauvil.blogspot.com 15/02/2016 h 19:00

2-غالب الغلاب العتيبي،مرجع سابق،ص36.

أولا:نزاعات تدخلت فيها الجامعة العربية و كان النجاح فيها بكفاءات عالية:

استعملت الجامعة العربية العديد من الوسائل و الآليات بقصد محاولة تسوية النزاعات العربية، مثل النزاع العراقي–الكويتي سنة(1961م) و الحرب الأهلية اللبنانية عام(1975م) و كذلك دورها في حل الأزمة اليمنية(1972م).

أ) فبالنسبة للنزاع العراقي الكويتي، الذي كان نزاعا حدوديا في ظاهره، و تدخلت بشأنه قوات الطوارئ العربية، فقد ظهر من جديد سنة1973، و تدخلت الجامعة من جديد، و أسفرت جهود أمينها العام عن إنشاء لجنة مختلطة لترسيم الحدود، و لكن العراق و الكويت لم ينهيا نزاعهما، رغم هذا كله، فظهر النزاع من جديد، ولو في ظروف و أشكال أخرى سنة 1990 و مازال إلى 2009 و ربما يثور مستقبلا.

ب) بالنسبة للازمة اللبنانية، فرغم ما قامت به الجامعة و أمينها العام و بالخصوص لتسوية الأزمة(التوصيل إلى اتفاق وقف لإطلاق النار) فان تطور الأحداث أدى إلى انهياره و من ثم تصاعد الأزمة ثم اجتماع وزراء الخارجية، و الإقرار بدور الجامعة بتكليف الأمين العام على بقاء مع الأطراف،مما أدى إلى التوصل إلى إتفاق سلام مهد لتهدئة هذه الأزمة.

و تنفيذا لقرار مجلس الجامعة في دورته الثانية(تونس24–25سبتمبر1984م) و بناء على الاتصالات التي أجرتها الأمانة العامة، و ركز وزراء خارجية الدول العربية، و الدول الصديقة، في الدور التاسع و الثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة على الأوضاع الخطيرة في الجنوب اللبناني و الأراضي اللبنانية المحتلة، لما لها من أثار على الأمن اللبناني، و في احتدام الحرب الأهلية، وضرورة العمل الفوري على إيقاف المخططات و الممارسات الإسرائيلية و إنهاء الإحتلال.

و أصدرت الأمانة العامة توجيها عاجلا.إلى بعثاتها الخارجية أن تولي موضوع جنوب لبنان و الأراضي اللبنانية المحتلة اهتماما خاصا، و أن تدرجه في رأس أنشطتها الإعلامية[1]

1–نفس المرجع السابق،ص47–48.

و الدبلوماسية و أن تبدأ التحرك على الفور،بالتعاون مع مجالس السفراء العرب في إطار مخطط شامل على الساحتين الأمريكية و الأوروبية.

ج) أما الأزمة بين شطري اليمن، التي كانت أزمة حدودية شأنها شأن أكثرية النزاعات العربية، فقد قام الأمين العام بدور مهم لمساعدة لجنة خاصة لتحقيق المعالجة، و نتج عن هذه الجهود حل الخلاف، بل شجعهما على الوحدة (أي الاتفاق) خلال المباحثات التي دارت بينهما، و تم توقيع اتفاق اتحاد في نفس السنة(1972).

ثانيا:نزاعات تدخلت فيها الجامعة العربية و كان النجاح فيها محدودا :

إن محدودية نجاح الجامعة العربية يرجع بالأساس إلى محدودية دورها في حل هذا النزاعات أو تلك لسبب أو لأخر، كأزمة الضفة الغربية سنة 1950م و النزاع المغربي الجزائري سنة 1963م.

فقد عقد مجلس الجامعة اجتماعا غير عادي في(19اكتوبر1963م) اصدر قرار يدعو فيه الدولتين إلى سحب قواتهما. إلى مراكزهما السابقة مع تكوين لجنة وساطة لاتخاذ ما يقتضي حسم النزاع بالطرق السلمية، و قد اعترضت المغرب على هذا القرار لأسباب معينة، مما أدى إلى فشل المبادرة، و لكن الاتصال المباشر بين القائدي البلدين في مؤتمر القمة في القاهرة(1964م) كان بداية لاتخاذ تدابير لإنهاء النزاع.

ثالثا: نزاعات تدخلت فيها الجامعة العربية دون إحراز نجاح يذكر:

و هي تلك المنازعات التي حاولت فيها الجامعة العربية أن تقوم بدور مهم لتسويتها رغم أنها لم تحقق نجاحا يذكر، مثال ذلك النزاع المصري السوداني لسنة 1958، فلقد أظهرت الجامعة قدرا واضحا من الكفاءة في تسوية هذا النزاع و المتمثل في تخطيط الحدود بين الدولتين، لكن الدبلوماسية العربية أخفقت على المستوى الثنائي أو على المستوى الجماعي في تسوية هذا النزاع، فعندما قدم مندوب السودان مذكرته إلى الأمين العام لجماعة الدول العربية، لم يحاول[1]

1-نفس المرجع السابق،ص50,47.

هذا الأخير أن يطلب عقد مجلس الجامعة في دورة غير عادية، كما لم تبادر أي دولة عربية بطلب عقد مجلس الجامعة، ولا مجرد تدخل لتسوية لهذا النزاع.

و قد حاولت الأمانة العامة للجامعة أن تبرز هذا الموقف بقولها أن السودان لم يطلب عقد مجلس الجامعة و انه اكتفي بمجرد التبليغ الأمين العام للأمم ببذل مساعي الحميدة و وفق هذا و ذلك فان الجانب السوداني لم يطمئن إلى جانب جامعة الدول العربية، حيث رأى أنها خاضعة للنفوذ المصري، لذلك سارع إلى تقديم شكوى إلى مجلس الأمن دون انتظار نتائج من الجامعة العربية.[1]

رابعا: مهام أخفقت الجامعة العربية فيها :

1-أخفقت الجامعة العربية في إنشاء محكمة عدل عربية، فعلى الرغم من أن هذا المشروع كان موضوع قرارات كثيرة و اجتماعات عديدة، و على رغم مما تداول من ضرورة الإسراع في إنشاء هذا الجهاز، إلا أن الملاحظ أن درجة النمو السياسي و الاجتماعي لدى الدول الأعضاء، لم تتبلور بعد، و ذلك بسبب عدم اطمئنانهم إلى الحكم القضائي كوسيلة لتسوية النزاع و لاعتقادهم أن هذا الحكم إذا اصدر ضدها سيكون ماسا بكرامتها، في حين أن التسوية الدبلوماسية تخفي تنازلات أطراف النزاع في ثوب سياسي يجعلها لا تتأثر به و لا تشعر بما يمس كرامتها. [2]

2-كما أخفقت الجامعة العربية في اتخاذ التدابير العسكرية اللازمة، ولا يخفي على احد أهمية الدور الذي تقوم به هذه القوة داخل منظمة أريد لها أن تكون أداة لتحقيق الأمن و السلم داخل منظمة معينة، و لا أدل على ذلك الدور الذي تقوم به قوات حفظ السلم الأممية في معظم أنحاء العالم، إذ لم تتدخل الجامعة العربية عسكريا إلا مرتين. الأولى حينما تشكلت قوات الطوارئ العربية التي أرسلت إلى الكويت، و المرة الثانية أثناء الحرب الأهلية اللبنانية، و في[3]

1-نفس المرجع السابق،ص51-52.

2-عبد الفتاح عودة،جامعة الدول العربية و تسوية المنازعات(سلسلة شعبة القانون العام و العلوم السياسية)،دراسات مغربية،1977،دار البيضاء،ص58.

3-محمد السيد سليم،دور جامعة العربية في إدارة المنازعات بين أعضاء،ندوة جامعية الدول العربية الواقع و الطموح، القاهرة،ص173.

الحالة الأولى لم تستطع هذه القوات الوصول إلى الكويت إلا بعد أن زال الخطر الذي يهدد دولة الكويت، الذي من اجله أنشئت هذه القوة.أما في الحالة الثانية فلم تنجح قوات الطوارئ العربية في فصل الأطراف المتشابكة إلا بعد أن تدخلت القوات السورية في لبنان و لم يوجد سند لهذا التدخل العسكري السوري إلا بعد اجتماع مؤتمر القمة العربي(1976م) الذي أصبغ على القوة العسكرية الودية الشرعية الدولية.[1]

و خلاصة القول إن الجامعة العربية بوضعها الحالي تعيد إلى الأذهان تجربة عصبة الأمم، فإذا كانت الحرب العالمية الثانية عصفت بهذه التجربة بعد نحو ربع قرن من قيامها و تمخضت عن ميلاد منظمة الأمم المتحدة التي أخذت في الاعتبار دروس المنظمة السابقة عليها و تجاربها، و لذلك فإن الوضع الراهن للعلاقات العربية يوجب اتخاذ خطوة مماثلة.[2]

الفرع الرابع: تقييم دور المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية :

رغم الوضوح الذي عبر عنه الميثاق بخصوص المنظمات الإقليمية و أهمية دورها في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، إلا أن اتجاه من الفقه الدولي اتجه إلى انه لا شك أن الدور الهامشي جدا لبعض المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية و منظمة الوحدة الإفريقية فيما يتعلق بالأزمة الصومالية مثلا و كذلك الدور الغائب نسبيا للجامعة الأوروبية إزاء أزمة البوسنة و الهرسك و ارجع هذا لافتقار المنظمات الإقليمية للخبرة و القدرة و ليس لديها إمكانيات لتقديم خدمات فعالة في مجال حفظ السلم إضافة إلى سيطرة القوى العظمى على هذه المنظمات إقليمية و جعلها تعمل لمصالحها الخاصة. بينما يتجه أخر من الفقه الدولي إلى أن المنظمات إقليمية لها دور إقليمي في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين خاصة أن بعض المنظمات حاولت إنشاء آليات مستقلة خاصة بها للعمل على حفظ السلم منذ فترة طويلة و منها محاولات منظمة الدول الأمريكية لإنشاء قوة دائمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين و كثيرا ما تعمل المنظمات الإقليمية إلى جانب المنظمة العالمية من خلال تقديم حلول المشكلات المعروضة[3]

1-المرجع السابق،ص173.

2-احمد الرشيدي،جامعة الدول العربية و التسوية السلمية للمنازعات العربية،المستقبل العربي،العدد32، 1981، ص90.

3-فاروق صادق حيدر،النقد الدولي و أهمية الدور الإقليمي في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين

على المنظمة العالمية إذا لم تقدم هي حلا مناسبا للمشكلة و كثيرا ما تكون المنظمات إقليمية منافسا للمنظمة العالمية كما حدث عندما تعاملت منظمة الدول أمريكية عسكريا في نزاع الداخلي سنة 1954. كما يمكن للمنظمات إقليمية أن تكون بديلا عن عمل الأمم المتحدة كما حصل مع منظمة الوحدة الإفريقية التي قامت بتشكيل بعثة للحماية و المراقبة الإفريقية في بوروندي سنة 1993 تضم 180 عسكريا و 20 مدنيا في وقت رفض فيه مجلس الأمن إرسال قوات حفظ سلام لمنطقة الصراع لأسباب غير مقنعة لذا قامت منظمة الوحدة افريقية بإنشاء صندوق السلام في 10 نوفمبر 1993. و لقيت هذه الخطوة استجابة مشجعة من جانب العديم من الدول افريقية التمويل للازم لنجاح هذه آلية افريقية و جعلها أكثر فعالية حتى تتمكن هذه المنظمات من التصدي وحل مشكلاتها و القضاء على النزاعات المسلحة، لان ذلك سيكون له مردود جيد على شعوب هذه المنظمات لأنها ستتفرغ لعمليات التنمية الإقتصادية.[1]

1-المرجع الالكتروني السابق.

الفصل الثاني

*الوسائل القانونية لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

تـــمـــهـــيـــد

سعت الدول منذ القدم لتحقيق مصالحها و تأمين سيادتها و استقرارها إلا أن كل هذا لم يحل بينها و بين وقوع العديد من النزاعات و الصراعات نظرا لطبيعة العلاقات الدولية القائمة على التعاون و التنافس في آن واحد و كان من الطبيعي أن يأتي في صدارة هذه الخلافات و المنازعات تلك المتعلقة بسيادة الدولة و سلامة أقاليمها و التي تعد وبحق من أدق و اخطر المنازعات الدولية منذ نشوء النظام القانوني لهذه الدول. و لهذا فقد لجأ المجتمع الدولي إلى البحث عن وسائل يستطيع من خلالها أن يسوي مصالحه الدولية المتعارضة بأسلوب يستطيع من خلاله تطبيق أحكام القانون، خاصة أن التعامل الدولي قد اثبت أن بعض الدول لا تطمأن إلى الوسائل السياسية في تسوية المنازعات الدولية و ذلك بسبب عدم تكافؤ بين أطراف النزاع و يترتب على ذلك أن الدولة القوية تفرض تسوية مخالفة للعدل و الإنصاف على حساب الطرف الأخر لذا فقد كانت لتسوية القضائية أهمية بالغة في مجال التنظيم الدولي بالنظر إلى دورها الفعال، كإحدى الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية و عملها على إرساء العلاقات الدولية على أساس القانون و في هذا حفظ للسلام العالمي من جهة و ترسيخ للعدالة الدولية التي ينبغي أن يسود منطقها في العلاقات الدولية بدل المصالح السياسية و منطق القوة و النفوذ من جهة ثانية، و كما تزداد هذه الأهمية درجة اكبر خاصة في هذا العصر الذي يشهد ارتفاعا مطردا في عدد الدول و المنظمات الدولية و تطورا ملحوظا للمنازعات الدولية و توسع نطاقها. لذا فقد ظهرت الحاجة الماسة لوجود أجهزة قضائية لنظر في هذه المنازعات و البث فيها، حيث لجأت معظم الدول إلى إنشاء هيئات تحكيم كخطوة أولى و من ثم ظهور القضاء الدولي و هذا ما سنتطرق إليه من خلال مبحثين التاليين:

المبحث الأول:التحكيم الدولي كوسيلة قانونية لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

إن الوسائل القانونية هي إحدى الطرق السلمية الرامية إلى حل المنازعات الدولية بعيدا عن العنف و الحروب. و من هنا فإن كل النزاعات القانونية تحل بإحدى الأسلوبين و هما التحكيم الدولي أو القضاء الدولي.

و يتميز التحكيم الدولي بأنه أقدم الوسائل السلمية التي لجأ إليها البشر لحل كل خلافاتهم، سواء أكانت هذه الخلافات على مستوى الأفراد أم على مستوى الجماعات. و لعل ديمومة هذه الوسيلة و تطورها، و ما تشهده في وقتنا الحاضر من انتشار واسع، و استخدامها في تسوية النزاعات في الكثير من المجالات الحياة. يدل على أن التحكيم الدولي يشكل حاجة ملازمة لعلاقات البشر على كل المستويات لما تنطوي عليه هذه العلاقات من تباينات و تعارضات بين رغبات البشر و مصالحهم، و ما ينتج عن ذلك من منازعات تقتضي حكما البحث عن وسيلة لفصل فيها عن طريق طرف ثالث عندما يعجز المتنازعون عن التفاهم المباشر. و إذا كانت المجتمعات البشرية قد تطورت على مدى السنين لتصل إلى المستوى المتقدم الذي نعيشه اليوم، في ظل التنظيم الدولي المعاصر، فإن هذا التطور قد كشف أن وسيلة التحكيم بصفتها إحدى الوسائل السلمية لفصل الخلافات بين الدول و غيرها من أشخاص القانون الدولي، تشكل واحدة من الأسس التي لا يستقيم التنظيم الدولي، و لا تستقر الحياة البشرية و لا يتعزز السلم و الأمن الدوليان، و كذلك التعاون الدولي من دون وجودها.[1]

المطلب الأول : مفهوم التحكيم و مراحل تطوره.

من الثابت من المجتمعات السياسية للعصر القديم عرفت أسلوب التحكيم في حل الخلافات التي تقوم بينها مما يعني أن المحاكم المؤقتة اسبق في الوجود من المحاكم الدائمة و لقد شهد[2]

1-عبد العزيز العزاوي و علي أبو هاني،مرجع سبق ذكره،ص244.

2-أحمد بن بلقاسم،مرجع سابق،ص35.

الكثير من التطورات التدريجية ليصل إلى الصورة المعروفة عنه اليوم في الحياة الدولية حيث أصبح يعتبر من بين الوسائل السلمية الفعالة في تسوية المنازعات الدولية.[1]

الفرع الأول : مفهوم التحكيم:

الحكم في اللغة:

بضم الحاء و تسكين الكاف –القضاء– و الحكم بفتحتين، الحاكم. و حكمه في ماله تحكيما إذا جعل إليه الحكم فيه فاحتكم عليه في ذلك.

و في الاصطلاح الفقهي يعني، تولية الخصمين حاكما بينهما للفصل في النزاع و تطبيق حكم الشرع فيه، و(الخصمان) تعني الطرفين المتخاصمين و تشمل ما لو تعدد الفريقان، و كذلك (حاكما) تعني حكما واحد أو أكثر.[2]

و يقصد بالتحكيم الدولي كوسيلة لتسوية النزاع الدولي عرض النزاع قبل أطرافه على الطرف ثالث قد يكون فردا أو هيئة أو محكمة و ذلك لبحث النزاع و إصدار حكم بشأنه وفقا لقواعد القانون.[3]

كما عرفت المادة37 من اتفاقية لاهاي الأولى المعقودة بتاريخ18 أكتوبر عام1907 و الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية التحكيم الدولي بأنه << تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها و على أساس احترام القانون و إن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية>> [4].

1–المرجع السابق،ص35.

2– مفتاح عمر درباش،ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات،دار الجماهرية للنشر و التوزيع،ليبيا،1999،ص 65.

3–طارق عزت رخا،مرجع سبق ذكره،ص505.

4– عمر سعد الله،مفهوم الحدود الدولية.ج1،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003،ص144–145.

كما عمد الاجتهاد الدولي إلى إعطاء تعريفات مشابهة للتحكيم، حيث ذهب بعضهم القول بأنه << يرمي إلى تسوية المنازعات الناشئة بين الدول، بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام الحق[1]>>.

الفرع الثاني : مراحل تطور التحكيم الدولي:

إن فكرة لجوء الدول إلى التحكيم لتسوية المنازعات التي تنشأ بينها أمر قديم نجده في المدن اليونانية، حيث كان لها مجلس دائم للتحكيم تعرض عليه ما يقوم بينها من منازعات.[2]

و هناك من يرى أن التحكيم الدولي كوسيلة من وسائل حل المنازعات إنما هو إجراء عرف منذ القدم، فقد عرفته مصر القديمة و بابل و أشور، و هي من أكبر المجموعات الدولية في العصر القديم، كما أن الإسلام قد عرف التحكيم و اشترط في المحكم أن يكون على جانب كبير من الأخلاق و العلم، حتى يكون حكمه فذا.

أما في العصر الحديث فنجد أن أول إجماع على أهمية استخدام التحكيم الدولي في حل المنازعات الدولية تمثل في اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية عام 1899، 1907. حيث تم تنظيم موضوع و إجراءات التحكيم كما تم وضع هيكل محكمة التحكيم الدائمة.[3]

و قد مر التحكيم في مسيرته الطويلة بمراحل ثلاث انتقل خلالها من اقتصار على شخص واحد إلى اعتماده على عدة أشخاص في شكل هيئة أو لجنة ثم تطوره و اعتماده على محاكم التحكيم و هذا ما سنبينه فيما يلي :[4]

1-المرجع السابق،ص145.

2-علي صادق أبو هيف،المرجع السابق،ص470.

3-مفتاح عمر درباش،مرجع سابق،ص69-70.

4-أحمد بلقاسم،مرجع سابق،ص94.

أولا : التحكيم الفردي:

يقصد بالتحكيم الفردي أن تلجأ الأطراف المتنازعة إلى تحكيم شخص في كل النزاع القائم بينهما حيث يكون هذا الشخص محل اعتبار و تقدير، فيما يعتبر القرار الذي يصدره واجب التنفيذ و الاحترام. و أن الشخص الذي يعهد له بالتحكيم قد يكون إما رئيس دولة أو شخصية سياسية أو رجل دين أو أصحاب العلم.

و لعل من أهم خصائص التحكيم الفردي الذي يعهد إلى رئيس دولة(ملك أو رئيس جمهورية) أن القرار الذي يصدر عنه يتمتع مبدئيا بعنصر الإلزام و يتعزز مركزه أكثر نظرا للمكانة السياسية التي يحض بها المحكم في هذه الحالة غير انه يعاب على هذه الطريقة أن رئيس الدولة قد لا يلتزم بالحياد المطلوب لأسباب سياسية كالانحياز لطرف معين سعيا لجلب مكاسب لدولته أو التردد في صياغة مبدأ قانوني معين، مخافة أن يطبق مستقبلا ضد دولته.

ولا شك أن هذه الطريقة قد لا تساهم في تطوير قواعد القانون الدولي بالنظر إلى هشاشة القرار الذي يصدره رئيس الدولة على الرغم من أن نص القرار هو تحضير و إعداد كبار رجال القانون و السياسة.

ثانيا: التحكيم عن طريق اللجان المختلطة:

يمثل هذا النوع من التحكيم، التحكيم الجماعي في صورته الحديثة المنظمة و قد تشكل تاريخيا بصفة تدريجية في صورتين متتاليتين منذ القرن الثامن عشر و هما اللجنة المختلطة الدبلوماسية و اللجنة المختلطة التحكيمية.

كانت اللجنة الأولى تتشكل من عضوين، بحيث يمثل كل عضو منها احد الطرفين المتنازعين دون أن يكون هناك عضو مرجح "رئيس"، و قد طبقت هذه الطريقة ذات الصبغة الدبلوماسية المحضة في تسوية منازعات الحدود بين الولايات المتحدة و بريطانيا أما اللجنة الثانية فتتشكل[1]

1-المرجع السابق،ص98,94.

من ثلاثة أو خمسة أعضاء محكمين على أساس واحد أو اثنين لكل طرف من أطراف النزاع على أن يضاف إليهم عضو أخر ليتولى رئاسة اللجنة.

نشأ هذا الأسلوب من التحكيم في ظل عقد معاهدة جاي التي عممت نظام المحكمة المرجح "الرئيس" الذي ينتمي لدولة محايدة و من أهم مزايا هذه الطريقة أن القرارات الصادرة عنها تكون مسببة بصورة كافية.[1]

ثالـثا: التحكيم بواسطة محكمة التحكيم:

في هذه المرحلة تطور التحكيم حيث أصبح يتم عن طريق المحكمة يوكل مهمة القضاء فيها إلى شخصيات مستقلة غير متحيزة و مشهود لهم بالعلم و النزاهة و يتمتعون بثقافة قانونية و دراية بالعلاقات الدولية تمكنهم من الفصل في الخصومة و يصدرون قرارات معللة و على أساس القانون.

و قد ظهر بهذا التطور بصورة تامة، في قضية الألباما ما بين الولايات المتحدة و انجلترا حيث كانت هذه المرة الأولى التي يتم فيها اللجوء إلى التحكيم لحل نزاع بين دولتين كبيرتين، و ذلك بالاستناد إلى المبدأ الذي نصت عليه معاهدة واشنطن المؤرخة في 18 ماي 1871، و كانت تتكون من خمسة أعضاء حيث عينت كل من الدولتين المتنازعتين عضوا واحدا، و عين كل من ملك إيطاليا و إمبراطور البرازيل و رئيس الاتحاد السويسري عضوا واحدا عن كل منهم و لقد أصدرت تلك المحكمة حكمها في 14 سبتمبر 1872 في هذه القضية فسجلت قضية الألباما تحولا حاسما في تاريخ التحكيم الدولي و لقد أدى شيوع هذه الطريقة إلى ظهور قواعد قانونية دولية مصدرها العرف الدولي و تتعلق بالتحكيم الدولي و التي يطلق عليها القانون العرفي للتحكيم و هذه الصورة المعاصرة للتحكيم بعد أن تطورت قواعده و أصوله بتطور المجتمع الدولي و ظهور التنظيم الدولي بصورته الحالية.[2]

1-المرجع السابق،ص98.

2-مفتاح عمر درباش،مرجع سابق،ص74-75.

المطلب الثاني: قواعد تنظيم التحكيم و إجراءاته:

التحكيم بوصفه وسيلة لحسم النزاعات يتمتع بميزات متعددة تشكل الواقع للجوء إليه بدلا من القضاء و من هذه المزايا السرعة في حسم النزاعات مقارنة مع القضاء، و سرية إجراءات التحكيم بما يحقق مصالح الأطراف و يضمن استمرارية العلاقة بينهم. خلافا لإجراءات أمام القضاء التي أصل فيها العلانية.

الفرع الأول: قواعد تنظيم التحكيم الدولي:

يقوم التحكيم بصفة عامة على الطبيعة الإرادية للدول، و لذلك فالدول أن تعرض على التحكيم أي نزاع يقوم بينها، سواء كان ذو صفة قانونية كإختلاف على تفسير معاهدة أو على تطبيق قاعدة دولية، أو على انتهاك إلتزام دولي أو كان ماديا بحت كالمنازعات الخاصة بتعيين الحدود.[1]

أولا:اتفاق التحكيم و شروطه:

أ-إتفاق التحكيم:

إن اتفاق التحكيم هو تعهد، بموجبه تقبل دولتان بان يتولى الغير<< حكم فرد أو هيئة خاصة، أو محكمة قائمة>> تسوية نزاع ناشئ بينهما و هذا الاتفاق مهما تكن التسميات التي تطلق عليه هو معاهدة تخضع، بهذه الصفة و من حيث الشكل و الأساس للشروط التي تحكم العقود الدولية. و قد يمسى هذا الاتفاق بمشارطة التحكيم و إن كانت مشارطة التحكيم تعتبر معاهدة دولية فيجب أن يتوفر فيها نوعان من الشروط حتى تكون صحيحة و مشروعة من الناحية الشكلية و الموضوعية فالشروط الشكلية هي نفس الشروط التي يجب أن تتوفر في كل معاهدة مثل الأهلية و الرضا. فالمعاهدة الدولية لا تكون صحيحة ما لم يكن أطرافها جميعا متمتعين بأهلية إبرامها.و يمكن القول بان الدولة كاملة السيادة تتمتع بالأهلية الكاملة، و من ثم يحق [2]

1-طارق عزت رخا،المرجع السابق،ص511.

2-عمر مفتاح درباش،مرجع سابق،ص75-76.

لها إبرام المعاهدات إلا في حدود الأهلية الناقصة و يشترط أن يكون في كل معاهدة رضا الدولة. خلاصة القول يجب أن تأتي المعاهدة مكتملة الشروط الشكلية وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقع عليها في 23 ماي1969 .[1]

ب–شرط التحكيم:

يوجد هذا الشرط في المعاهدات أو الاتفاقيات التي تنظم مصالح أو مسائل ما بين الدول و بموجبه ينص في تلك المعاهدات أو هذا الاتفاق أن أي خلاف ينشأ بمناسبة تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة أو الاتفاق يحال على التحكيم.

و شرط التحكيم هذا قد يكون عاما ينصرف أثره لكل المنازعات المحتمل حدوثها و قد يكون خاصا ببعض بنود المعاصرة أو الاتفاقية حسبما نص الأطراف على ذلك.[2]

ثانيا: تشكيل هيئة التحكيم:

لأطراف النزاع كامل الحرية في اختيار الهيئة التي يحتكمون إليها، فلهم أن يكتفوا بحكم واحد أو يعينوا جملة محكمين، كما لهم أن يحتكموا إلى رئيس دولة أجنبية أو إلى إحدى الهيئات القانونية أو القضائية في بلد اجبني كمحكمة عليا، و في الغالب تعهد الدول بنزاعها إلى لجنة تحكيم خاصة أو إلى محكمة التحكيم الدولي الدائمة.

أ–لجان التحكيم الخاصة:

لم يكن عدد المحكمين في لجان التحكيم الخاصة محل تحديد في اتفاقية لاهاي، و كان للدول المتنازعة أن تتفق على تكوين الهيئة التي تحتكم إليها من أي عدد تشاء.على أن العادة جرت تمشيا مع ما تقرر بالنسبة لمحكمة التحكيم الدائمة، على أن تتكون هيئة التحكيم من خمسة محكمين تعين كل من الدولتين المتنازعتين اثنين منهم، يجوز أن يكون أحدهما من رعاياها و ينتخب المحكمون الأربعة المعنيون حكما خامسا تكون له رئاسة الهيئة و قد اخذ الميثاق [3]

1– المرجع السابق،ص75–76.

2–طارق عزت رخا،مرجع سابق،ص511.

3–علي صادق أبو هيف،ص649.

جنيف العام بهذا العرف مع بعض التعديل في كيفية اختيار المحكمين فقرر أن تتألف هيئة التحكيم من خمسة أعضاء يعين كل طرف من طرفي النزاع واحدا منهم يجوز أن يكون من رعاياه، و يعين الثلاثة الآخرون و من بينهم الرئيس بإتفاق الطرفين، على أن يكونوا من رعايا دول أجنبية مختلفة وأن لا يكون لأحدهم محل إقامة دائم في إقليم أحد أطراف النزاع أو يكون في خدمته.[1]

ب- محكمة التحكيم الدائمة:

و لكي يسهل على الدول اللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل تسوية نزاعاتهم فإنه تقرر في مؤتمر لاهاي الأول لعام 1899 إنشاء محكمة التحكيم الدائمة و ذلك بموجب اتفاقية لاهاي الأولى كما تم وضع قواعد جديدة أنشأها بواسطة لاهاي الثانية.[2]

إن محكمة الدائمة للتحكيم ما هي إلا مجرد قائمة أشخاص معينين سابقا لممارسة مهمة التحكيم، و كل طرف في الاتفاقية المنشأة للمحكمة يقوم بتعيين أربعة أسماء من الأشخاص

المؤهلين في القانون الدولي على تلك القائمة كما يمكن للدولة العضو أن تعد أسماء ممن ليسوا مواطنيها، و مدة العضوية في هذه المحكمة ستة سنوات قابلة لتجديد و يتراوح عدد القضاة من 20 إلى 50عضوا.

و لم يحدث أن اجتمع هؤلاء الأشخاص الذين تضمهم القائمة في مكان واحد، و يمكن للأطراف المتنازعة أن يختاروا محكمين خارج القائمة، و المحكمة مقرها الرئيسي لاهاي و لها مكتب دولي دائم يرأسه أمين عام يقوم بمهمة السكرتير للمحكمة حيث له مهمة حفظ الأرشيف و تسيير الشؤون الإدارية و يلعب دور الوسيط بين السلطات والمحكمة فيما يخص كل الاتصالات المهمة و المتبادلة. و يوضع هذا المكتب تحت إشراف و مراقبة مجلس إداري دائم[3]

1-علي صادق أبو هيف،مرجع سابق،ص649.

2-عبد العزيز سرحان،القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،1973،ص403.

3- سليمان شريفي،تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية،بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية،جامعة تيزي وزو،ص30.

يتكون من ممثلين دبلوماسيين للدول الموقعة على اتفاقية لاهاي، و من وزير الخارجية لهولندا كرئيس لهم و ليس لهذه المحكمة دورات منتظمة و لا حتى اجتماعات مؤقتة، فهي لا تظهر إلا عند استدعائها أي عند نشوء النزاع بين الدول.

و نجد أن هذه المحكمة ليست بالدائمة و لا محكميها دائمين لأنهم ينتقون من ضمن القائمة المعدة لهذا الغرض، كلما ثار نزاع دولي و ظهرت الحاجة إلى المحكمة لحل النزاع. و الدائم فيها هو المكتب الدولي فقط. و منذ نشأة المحكمة الدائمة للتحكيم سنة 1899 نجد أنها قد نظرت في قضايا لا حصر لها و منها قضية الأباما عام 1871 بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، كما نظرت في سنة 1903 في القضية المتعلقة بالخلافات القانونية الخاصة بتفسير المعاهدة المبرمة بين فرنسا و بريطانيا.[1]

الفرع الثاني: إجراءات التحكيم و صدور قراره.

أولا: إجراءات التحكيم:

إن معالجة النزاع من طرف هيئة التحكيم تجري وفقا لقواعد الإجراءات المحددة من قبل الأطراف المعنية بمقتضي مشارطة التحكيم أو في وسائل اتفاقية أخرى.[2]

و لقد قامت اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية لعام 1907 بوضع قواعد إجرائية يكون بإمكان الأطراف المتنازعة الرجوع إليها إذا لم يرغبوا في وضع قواعد إجرائية خاصة بهم.[3]

فيكون لكل طرف من أطراف النزاع من يمثله و يقوم بالدفاع عنه أمام المحكمة كما يمكن لممثلين أو وكلاء الأطراف أيضا من يساعدهم في القيام بمهمتهم، حيث يقوم بمرافقتهم عادة مستشارين و مختصين و محامين، و مثال ذلك أن ممثل بريطانيا كان يرافقه في قضية[4]

1-المرجع السابق،ص30.

2-احمد بلقاسم،مرجع سابق،ص200.

3-جابر إبراهيم الراوي،منازعات الدولية،دار السلام،بغداد،1978،ص58.

4-اسكندري احمد،التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية،مجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية،الجزء37،رقم04، جامعة الجزائر،1999،ص174.

"المصائد" في المحيط الأطلسي ثلاثة عشرا مستشارا و محميان و خبير، أما ممثل الولايات المتحدة الأمريكية فقد كان يرافقه ستة مستشارين.[1]

و فيما يتعلق بمكان انعقاد هيئة التحكيم،لأطراف النزاع أن يتفقوا على أي مكان يرونه مناسب لذلك، و في حالة عدم اتفاقهم فإنها تنعقد بلاهاي.

أما فيما يخص اللغة التي تستعمل في سير العملية التحكيمية فانه إذا لم يتم تحديدها في اتفاق التحكيم من قبل الأطراف فإن هيئة التحكيم هي التي تقوم بذلك[2] و هذا و تشمل إجراءات التحكيم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية لعام 1907 مرحلتين:مرحلة إجراءات كتابية و مرحلة إجراءات شفوية.

أ-مرحلة الإجراءات الكتابية:

يقوم أطراف النزاع في هذه المرحلة بتقديم مذكرات مكتوبة بواسطة ممثليهم لمحكمة التحكيم مع تبادل هذه المذكرات و الرد عليها، على أن يتم إرفاق هذه المذكرات بكل ما يؤيدها من مستندات و كل ورقة أو وثيقة يقوم أحد الأطراف بتقديمها لهيئة التحكيم، يجب عليه إن يرسل للطرف الأخر صورة رسمية عنها، و ما لم توجد ظروف خاصة تستدعي اجتماع الهيئة فإنها لا تجتمع إلا بعد الانتهاء من الإجراءات الكتابية.[3]

ب-مرحلة الإجراءات الشفوية:

بعد مرحلة الإجراءات الكتابية تأتي مرحلة الإجراءات الشفوية فتتشمل هذه المرحلة على مرافعة ممثلي الأطراف أمام هيئة التحكيم، و يكون من حق كل طرف من أطراف النزاع الدفاع عن وجهة نظره بإبداء كل ما يراه مفيدا لذلك، و أن يتقدم بدفوع فرعية تفصل فيها الهيئة بصفة نهائية بحيث لا يجوز إثارتها فيما بعد.[4]

1-المرجع السابق،ص174.

2-راجع:المادة60 و المادة61 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام1907.

3-راجع:المواد63و64و65 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

4-راجع:المادة70 و المادة71 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام1907.

و يقوم بإدارة المرافعات الشفوية رئيس محكمة التحكيم، و يكون لكل عضو من أعضاء هذه المحكمة الحق في توجيه كل ما يريد من أسئلة إلى ممثلي الأطراف و أن يطلب منه إيضاحات حول النقاط و المسائل الغامضة.

و لا تجري الجلسات بصفة علنية إلا بموجب قرار تصدره هيئة التحكيم بموافقة الأطراف المعنية و يتم تسجيل كل ما يدور في الجلسات في محاضر يحررها كتاب يقوم بتعينهم رئيس الهيئة التحكمية، و يوقع على هذه المحاضر الرئيس أو أحد الكتاب[1] و عندما ينتهي الأطراف من تقديم أوجه دفاعهم و الأدلة التي يقومون بالاستناد إليها يعلن رئيس الهيئة التحكمية إقفال باب المرافعة، ثم تختلي هيئة التحكيم للمداولة في سرية تامة ليليها صدور القرار التحكيمي.[2]

ثانيا: صدور قرار التحكيم:

و ينتهي الفصل في القضية المطروحة بإصدار القرار التحكيمي و النطق به، فهو يصدر بأغلبية أعضاء الهيئة التحكيمية، حيث يذكر فيه أسماء المحكمين و يوقع عليه من طرف رئيس الهيئة و القائم بمهمة كاتب الجلسة، فيما يتلى القرار في جلسة علنية بعد النداء على الأطراف. و من حيث الشكل فالقرار التحكيمي يشبه حكم المحكمة الدولية، فهو يتضمن حيثيات القرار المعللة و منطوق و يصدر بأغلبية الأعضاء، أما فيما يتعلق بمضمون القرار فيتعين ألا يتجاوز القواعد التي قبلتها الأطراف في اتفاقها و يمثل القرار التحكيمي الهدف النهائي لتسوية النزاعات الدولية، فيترتب عن صدوره أثار بالنسبة لأطراف النزاع الذين تكون لهم فرصة الطعن فيه إذا توفرت لهم أسباب بطلانه و يترتب عن صدور القرار التحكيمي نفس النتائج التي تترتب عن صدور حكم القضاء الدولي ماعدا التنفيذ الجبري له، فهو إذن إلزامي و نهائي و لكنه غير تنفيذي و هذا ما نتناوله في ثلاث فقرات متتالية:[3]

1-راجع:المادة66 و المادة72 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

2-راجع: المادة77 و المادة78 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام1907.

3-احمد بلقاسم،مرجع سابق،ص207,204.

أ-الصفة الإلزامية لقرار التحكيم الدولي:

يتمتع القرار التحكيمي بالطابع الإلزامي بالنسبة لأطراف النزاع بصرف النظر على الأساس الذي تستمد منه هذه القوة الإلزامية ،سواء أكانت تستند إلى الإرادة الاتفاقية أو إلى الأساس القانوني الذي بني عليه القرار الصادر.و كأي تصرف قضائي فإن القرار التحكيمي يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه، و عليه فإنه لا يحتاج لكي يكون صحيحا إلى قبول أطراف النزاع و لا إلى وجوب التصديق عليه. كما أن الدفع بالنظام العام الذي يعتبر شرطا في تنفيذ الأحكام الأجنبية لا يؤخذ به في مواجهة القرارات أو الأحكام الصادرة عن محاكم التحكيم الدولية، لان القاعدة المعمول بها هي أن المحاكم الوطنية ليس لديها الحق في التعقيب على القرار أو منحه الصفة الإجبارية فالدول تكون ملزمة بتنفيذ القرار بمجرد صدوره، و هو ما نصت عليه المادة 30 من نموذج قواعد إجراءات التحكيم التي جاء فيها بأن" القرار التحكيمي يصبح إلزاميا بالنسبة لأطراف النزاع بمجرد صدوره".[1]

غير انه إذا كان موضوع النزاع يتعلق بتفسير اتفاقية مشتركة تضم دولا أخرى غير الأطراف المتنازعة. فعلى هؤلاء أن يقوموا بإعلام جميع الدول التي أبرمت الاتفاقية في الوقت المناسب و يكون لكل منها أن تتدخل في القضية، و عليه فإن جميعها تلتزم بالتفسير الذي يقرره التحكيم. و يتحمل كل طرف من أطراف النزاع مصاريفه الخاصة، و نصيب متساوي من مصاريف هيئة التحكيم.[2]

ب-الصفة النهائية لقرار التحكيم الدولي:

يعد حكم التحكيم نهائيا.أي انه غير قابل للاستئناف إلى أية جهة أخرى، و لكن إذا نشأ خلاف بين الأطراف حول معنى أو مضمون الحكم يمكن لأي طرف أن يطلب من المحكمة تفسير الحكم.[3]

1-المرجع السابق،ص207,204.

2-راجع المادة 84، و المادة85 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

3-فيصل عبد الرحمن و علي طه، القانون الدولي و منازعات الحدود،ط2،دار الأمين،1999،ص222.

و هذا ما جسدته المادة 55 من اتفاقية(1899) التي رددتها المادة 82 من اتفاقية لاهاي(1907)، في تقرير حق الأطراف في أن يدرجوا ضمن إتفاق التحكيم طلب إعادة النظر في الحكم الصادر عن هيئة التحكيم. و لقد نصت المادة 82 على أن أي خلاف يمكن أن يثور بين الأطراف بخصوص تنفيذ القرار التحكيمي، سيعرض على المحكمة التحكيمية التي أصدرته.[1]

ج-الصفة الغير تنفيذية لقرار التحكيم الدولي:

الحقيقة أن تنفيذ قرار التحكيم أمر متعلق بإرادة الدول فلا توجد أي سلطة تجبرها على ذلك إلا أن التحكيم يتضمن إلزاما صريحا أو ضمنيا بتنفيذ الحكم بحسن نية،لأنه يعتبر غير نافذ بالقوة بل يتوقف على إرادة و صدق نوايا الدول المتقاضية تماما مثل أداء أي واجب دولي أخر و هذا راجع لعدم وجود سلطة عليا تملك الاختصاصات بتنفيذ الأحكام بالقوة.[2]

و ما أثبته الواقع العملي، إذ أن الدول قد جرت على احترام قرارات التحكيم و تنفيذها و كمثال على ذلك الفترة الممتدة بين عام 1794 و عام 1900 تم صدور ما يقارب 187 قرار تحكيمي قامت الدول بتنفيذه طواعية و دون أن تطعن فيها.[3]

و لم تعرف إلا حالات قليلة رفض فيها احد أطراف النزاع قبول القرار التحكيمي و تنفيذه و من هذه الحالات رفض الولايات المتحدة الأمريكية الامتثال لقرار التحكيم الصادر عن ملك هولندا عام 1831 المتعلق بالنزاع الذي ثار بينها و بين بريطانيا حول الحدود الشمالية الشرقية مدعية أن المحكم قد تجاوز اختصاصه.[4]

1-احمد بلقاسم،المرجع السابق،ص220.

2-مفتاح عمر درباش،المرجع السابق،ص84.

3-مصطفى احمد فؤاد،النظام القضائي الدولي،دار الكتب القانونية،مصر،2001،ص167.

4-فيصل عبد الرحمن و علي طه،مرجع سابق،ص224-225.

المطلب الثالث: دور التحكيم في تسوية المنازعات الدولية و تقييمه.

إن التحكيم منذ بدأ يدخل في نطاق القانون الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية فإن أهميته تزداد يوما بعد يوم و هذا دليل على الدور الذي يلعبه التحكيم الدولي في تسوية منازعات الحدود الدولية سواء كانت حدودا برية أو بحرية و حتى بعد إنشاء محكمة العدل الدولي الدائمة و محكمة العدل الدولية فإن التحكيم مزال له أهيمة كبرى في تسوية المنازعات الدولية في عالمنا المعاصر.

الفرع الأول: دور التحكيم في تسوية المنازعات الدولية:

التحكيم كما سبق أن ذكرنا طريق قديم لحل المنازعات الدولية، و التاريخ حافل بالحالات التي لجأت فيها الدول المتنازعة إليه منذ القرون الوسطى إلى القرن الحالي، و لقد كان القرن التاسع عشر أكثر العهود مؤاتاة لنظام التحكيم. و لعل أشهر هذه الحالات قضية ""الألاباما"" الشهيرة بإضافة لقضية الفارين من كازبلانكا، و هذا ما سنعالجه في نموذجين التاليين:

أ-دور التحكيم في قضية الألاباما:

و موضوعها انه حدثت أثناء حرب الإنفصال الأمريكية إن كانت انجلترا تقدم المساعدة سرا لولايات الجنوب بالسماح لهم ببناء السفن التي كانت تستعملها في الأعمال الحربية و بتموينها في الموانئ الانجليزية، و كانت ""الألاباما"" إحدى هذه السفن و قد بنيت في ليفربول ثم خرجت بعد تسليحها تعتدي على مراكب ولايات الشمال و أغرقت عددا منها و سببت لهذه الولايات أضرار كبيرة فلما انتهت الحرب بانتصار ولايات الشمال طالبت انجلترا بتعويضها عن هذه الأضرار على أساس أن موقف هذه الدولة كان مخالفا لأصول الحياد. و نازعت انجلترا في أحقية طلب الولايات المتحدة، و لم تؤدي المفوضات بين الدولتين إلى حل النزاع الذي كاد ينتهي بهما إلى الحرب، و أخيرا أمكن لهما أن تتفق على عرض الأمر على التحكيم، و تم هذا الاتفاق في معاهدة أبرمت في واشنطن سنة 1871 تقرر فيها أن تتكون هيئة التحكيم من خمسة أعضاء تعيين كل من بريطانيا و الولايات المتحدة واحدا منهم، و يعين الثلاثة الأخرون بمعرفة كل من ملك ايطاليا و رئيس الاتحاد السويسري و إمبراطور البرازيل. و قد حددت المعاهدة المذكورة قواعد ثلاثة خاصة بواجبات المحايدة طلب إلى هيئة التحكيم أن تتقيد بها[1]

1-علي صادق أبو هيف،مرجع سابق،ص654.

عند الفصل في النزاع، و اجتمعت الهيئة في جنيف في شهر سبتمبر سنة 1872 و أصدرت قرارها في صالح الولايات المتحدة و ألزمت انجلترا بدفع التعويض الملائم، و اضطرت انجلترا إلى الخضوع في نهاية الأمر مكرهة لهذا القرار.

ب- دور التحكيم في قضية الفارين في كازبلانكا :

حدث في مراكش سنة 1908 أن حاول ستة جنود الفرقة أجنبية الفرنسية الفرار من الخدمة على مركب ألمانية و تحت حماية قنصل ألمانيا في هذا البلد، و قد تنبهت السلطات الفرنسية لهذا الأمر فاتخذت العدة للقبض على الفارين و حدث أثناء إجراء قبض تصادم و تدافع بين الفريقين نال رجال القنصلية الألمانية نصيب منه، و أدى هذا الحادث إلى قيام نزاع شديد بين فرنسا و ألمانيا كاد يؤدي بهما إلى الحرب.فكانت فرنسا تشكو من تدخل ألمانيا لتسهيل الفرار من الجيش الاحتلال التابع لها في مراكش، و كانت ألمانيا تشكو من اعتداء السلطات الفرنسية على موظفي قنصليتها. و أخيرا اتفق الطرفان على عرض النزاع على التحكيم الدولي، و عينت هيئة التحكيم عن قائمة محكمة التحكيم الدولي الدائمة وفقا للقواعد المقررة في اتفاقية لاهاي. و قد اجتمعت هذه الهيئة في لاهاي و أصدرت قرارها في شهر ماي سنة 1908 و حاولت فيه التوفيق بين الدولتين، و أقرت الهيئة بوجهة نظر فرنسا في ضرورة احترام حقوقها في مراكش كدولة محتلة و في عدم جواز تدخل قنصل ألمانيا لحماية الفارين من الجيش الاحتلال الفرنسي و لو كنوا من الرعايا الألمان، و لكنها أعابت عليها ما وقع من اعتداء من سلطاتها على موظفي القنصلية الألمانية، و انتهى النزاع بتبادل كل من الدولتين أسفها على الحادث.[1]

الفرع الثاني : تقييم دور التحكيم الدولي:

على الرغم من نجاح الكبير الذي حققه التحكيم الدولي في تسوية النزاعات الدولية التي عرضت عليه عبر مراحل التاريخية المختلفة و بروز بشكل كبير على الساحة الدولية في وقتنا الحاضر. إلا انه لا يخلو من العيوب و النقائص التي تأرق فعاليته في حل بعض المنازعات الدولية خاصة نزاعات الحدود التي يكون من المناسب بدرجة اكبر التعامل معها من خلال الآليات القانونية حيث تكون بصدد أمور تحتاج إلى البت فيها من منظور قانوني كتقييم اتفاق[2]

1-المرجع السابق،ص654-655.

2-احمد أبو الوفا، القانون الدولي و العلاقات،دار النهضة العربية القاهرة،2006،ص411-412.

دولي منشئ للحدود أو ترجيح حجج و أدلة إثبات قانونية معينة. و بالنسبة لدور التحكيم في حل نزاعات الحدود قياسا على ازدياد عدد نزاعات الحدود التي أجملت مؤخرا على التحكيم و طبيعة العلاقة بين الدول المتنازعة. كل هذا يبقي دور التحكيم هامشيا في حل هذا النوع من منازعات فالدول مازالت التي تحجم عرض نزاعات حدودها على التسوية القضائية لتمسك الدول بأصداب بسيادتها، إلا أنه رغم ذلك فإن التحكيم يبقي وسيلة سلمية فعالة تتماشي مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة و يحقق صفتي الاستقرار و الدوام للحدود الدولية، و يساهم مساهمة ايجابية في ترشيد و الاستقرار العلاقات الدولية.[1]

المبحث الثاني: القضاء الدولي كوسيلة قانونية لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

لقد أقر القانون الدولي العام منذ عهد عصبة الأمم مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية سعيا منه إلى نزع شرعية استخدام القوة مستقبلا. ليكرسه فيما بعد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة و بذلك يفقد استخدام القوة عليه و شرعيته في حل أي نزاع دولي، و لقد حدد هذا المبدأ الوسائل السلمية المتاحة لذلك، فأناط للقضاء الدولي و التحكيم الدولي الدور الأساسي لحل المنازعات الدولية و حث الدول على اللجوء إلى هذه الأساليب باعتبارها الأطر الكفيلة و الملائمة لمعالجة شاملة للنزاع في إطار قواعد القانون الدولي. و انطلاقا من فكرة التحكيم الذي لم يلقى النجاح المرجو و الذي كان تمهيدا لظهور فكرة القضاء الدولي إلزامي على ساحة الدولية كوسيلة أخرى جعلت الدول يلجأون إليها باعتبارها وسيلة قانونية لتسوية منازعاتهم. و يعرف القضاء الدولي على أنه وسيلة لحسم النزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام بواسطة حكم قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقا لذا فالمبدأ الأساسي الذي يسود التسوية التحكيمية، و هو أن التقاضي في الشؤون الدولية منوط بإرادة الدول، بحيث تعتبر موافقتها شرطا مسبقا لتسوية النزاعات عن طريق القضاء الدولي.[2]

1-المرجع السابق،ص411-412.

2-كمال حماد،النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات،الدار الوطنية لنشر و التوزيع،بيروت،1998، ص85-86.

و يتمثل القضاء الدولي في الوقت الحاضر بصفة أساسية في محكمة العدل الدولية، التي أنشأها ميثاق الأمم المتحدة. خلفا لمحكمة العدل الدولي التي كانت موجودة كجهاز قضائي في ظل عصبة الأمم.و التي سنتطرق إليها من خلال المطالب التالية[1]:

المطلب الأول : تنظيم و اختصاصات محكمة العدل الدولية.

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز الرئيسي الذي خول له ميثاق الأمم المتحدة صلاحية الفصل في المنازعات قبل أن تتفاقم و تصل إلى حروب دامية، و هو ما يتماشي مع الأهداف الرئيسية التي سطرتها الأمم المتحدة و تسعى لتحقيقها، ألا و هي حفظ السلم و الأمن الدوليين و هذا ما تم تأكيده في المادة92 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث نص صراحة على أنها الأداة القضائية الأساسية لها، و هي تعمل وفق لنظامها الأساسي الذي حاولت من خلاله تنظيم المحكمة، إذ تولي مهمة التنظيم العضوي لهذه المحكمة بدأ من المادة الثانية إلى غاية المادة الثالثة و الثلاثون، و التطرق إلى الجانب الوظيفي لها من المادة الرابعة و الثلاثون حتى المادة الثامنة و الثلاثون. و هذا ما سنتطرق إليه من خلال التنظيم الهيكلي و الاختصاصات الممنوحة لها.[2]

الفرع الأول : تنظيم محكمة العدل الدولية.

أولا: تكوين و تشكيل محكمة العدل الدولية:

تتكون محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضيا يقوم بانتخابهم كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن لمدة تسع سنوات مع جواز إعادة انتخابهم، و يتم الانتخاب من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم على مؤهلات التعيين في ارفع المناصب القضائية، أو من بين المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، و ذلك بغض النظر عن جنسياتهم. و ينبغي أن يراعي في انتخاب القضاة أن يكون تشكيل المحكمة ككل ممثلا للحضارات الكبرى و النظم القانونية الرئيسة في العالم و يبدوا أن النظام الأساسي للمحكمة قد[3]

1-طارق عزت رخا،المرجع السابق،ص518.

2-حسناوي العارم،محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام و حقوق إنسان،كلية الحقوق بسكرة،الجزائر،2015،ص06.

3-فيصل عبد الرحمان و علي طه، مرجع سابق،ص228.

تأثر بالتحكيم عندما نص على انه إذا كان في هيئة المحكمة قاضي من جنسية احد الأطراف جاز للطرف الأخر أن يختار قاضيا أخر ليجلس في هذه القضية كقاض مؤقت.كذلك إذا لم يكون في هيئة المحكمة قاض من جنسية احد أطراف الدعوى جاز لكل منهما أن يختار قاضيا مؤقتا. و تنتهي مهمة القاضي المؤقت بعد الفصل في الدعوى المعين لها.[1]

و تنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة على أن ""تجلس المحكمة بكامل هيئاتها إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في النظام الأساسي"" و ذلك يعني أن القاعدة العامة هي انعقاد جلسات المحكمة بكامل تشكيلها، أي بقضاتها الخمسة عشر إلا في بعض الحالات الخاصة التي تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

و يجوز أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على إمكانية إعفاء قاضي فأكثر من حضور الجلسات إذا تعذر عليه ذلك بسبب الظروف أو عن طريق المناوبة، أو أي بسبب من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس لكي يقوم بإعلام المحكمة.[2]

علما انه لا يجب أن يترتب على الحالات السابقة الذكر أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة على إحدى عشرة قاضيا، و يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيلة المحكمة.[3]

و يجيز النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إنشاء ثلاث أنواع من الغرف، أو ما يسمى بالدوائر، تتشكل من قضاة يتم انتخابهم من بين قضاة المحكمة و يعتبر الحكم الصادر عنها كأنه صادر من المحكمة ذاتها و تتمثل هذه الغرف في:

أ-الغرفة المتخصصة:

حيث يمكن للمحكمة في أي وقت أن تقرر عقد غرفة متخصصة أو أكثر. و لكن يجب أن[4]

1-المرجع السابق،ص228.

2-احمد أبو الوفا،المرجع السابق،ص429.

3-مفتاح عمر درباش،المرجع السابق،ص107.

4-احمد أبو الوفا،مرجع سابق،ص421.

تقوم أولا بتحديد فئة المنازعات الخاصة التي يتم عرضها على هذه الغرفة و عددا أعضائها و مدة عضويتهم، و كذا التاريخ الذي يباشرون فيه أداء مهمتهم.[1]

ب-الغرفة الخاصة:

وردت في المادة 26 من النظام الأساسي السابقة الذكر أن محكمة العدل الدولية تستطيع أن تشكل في أي وقت من الأوقات غرفة للنظر في قضية معينة، و تتولي المحكمة تحديد عدد قضاتها بموافقة الطرفين، و ما يمكن أن يستشف من هذه المادة، أن المحكمة لا تنفرد وحدها بتشكيل هذه الغرفة، حيث منح لأطراف النزاع دورا بارزا في تشكيلها بموجب الفقرة الثانية من المادة 17 من لائحة 1978 و هذا ما دفع ببعض المعلقين إلى انتقاد هذا النوع من الغرف و وصفها بأنها تكاد تكون شبيهة بمحاكم التحكيم الخاصة.[2]

ج-غرفة الإجراءات المختصرة:

نصت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة انه بإمكانها أن تشكل غرفة كل سنة تتكون من خمسة أعضاء من المحكمة، و يدخل ضمن عضوية هذه الغرفة رئيس المحكمة و نائبه بحكم القانون، و يضاف إليهما ثلاث قضاة أصلين تنتخبهم المحكمة سنويا وفقا لما ورد في نص المادة 18 من الفقرة 01 للائحة المحكمة، كما تنتخب عضوان بديلان يعوضان من استحال عليه الجلوس في تشكيل الغرفة و يعوض القاضي الذي فقد عضويته فيها بالعضو البديل الأول من حيث ترتيب الأسبقية ليصبح هذا الأخير كامل العضوية، و يعوض هو الأخر ببديل يجري انتخابه من قبل المحكمة، و في حال ما إذا تجاوز عدد المناصب الشاغرة البديلين وجب القيام بانتخابات جديدة في اقرب وقت ممكن، لملئ المناصب الشاغرة في عضوية الغرفة و لتعويض البديلين، و يباشر الأعضاء المنتخبون أداء وظائفها من يوم انتخابهم إلى غاية[3]

1-المرجع السابق،ص412.

2- الخير قشي،غرف محكمة العدل الدولية و مدى ملائمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية،دار النهضة العربية، 1999، القاهرة،ص93.

3-المادة15 من لائحة محكمة العدل الدولية المعتمدة بتاريخ14 افريل1978 و النافذ بتاريخ1 جويلية1978.

إجراء انتخابات جديدة بعد انتهاء فترة ولاياتهم التي تكون قابلة للتجديد، و حدد ميعاد انتخاب أعضائها في السادس من شهر فيفري لكل سنة.[1]

و تقوم المحكمة من خلال هذه الغرفة بإتباع إجراءات مختصرة بناء على طلب أطراف الدعوى.[2]

الفرع الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية:

ينقسم اختصاص محكمة العدل الدولية إلى اختصاص قضائي و اختصاص استشاري.

أولا: الاختصاص القضائي:

أن تحويل أي مسألة للمحكمة يعني أن الأطراف المتنازعة، قد اتفقت على حقيقة جوهرية واحدة، و هي أنهم يرغبون في فض منازعاتهم بموجب القانون الدولي. و الولاية القضائية أو الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية يمكن تقسيمه إلى نوعين هما:

الاختصاص الاختياري و الذي يتوقف على ارادة الطرفين و اختصاص إجباري يتمثل في قبول الدول لاختصاص المحكمة في مسائل معينة. و ذلك بصدور تصريح من قبل الدول.

أ- الاختصاص الاختياري:

لقد أجاز النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الفترة الأولي من المادة36 بأن تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات و الاتفاقيات المعمول بها، و يتضح من هذا أن الاختصاص الاختياري يجب أن يأخذ صورة اتفاق و تراضي الأطراف المتنازعة، و لا يشترط في ذلك أن يكون هذا الاتفاق قبل أو بعد وجود النزاع، فنص الفقرة الأولى من[3]

1-المادة15 من لائحة محكمة العدل الدولية المعتمدة بتاريخ14 افريل1978 والنافذ بتاريخ1 جويلية1978.

2-فيصل عبد الرحمن و علي طه،المرجع السابق،ص.229

3-مفتاح عمر درباش،مرجع سابق،ص124-125.

المادة 36 من نظام المحكمة تؤكد أن ولاية المحكمة اختيارية أصلا، فلا تعرض على المحكمة إلا المنازعات التي يتفق أطرافها على عرضها عليها، و هذا ما قررته محكمة العدل الدولية الدائمة في عهد عصبة الأمم بقولها " من المقرر في القانون الدولي انه لا يمكن إلزام دولة بدون رضاها بعرض منازعتها مع الدول الأخرى للوساطة أو التحكيم أو لأي وسيلة أخرى من وسائل الحل السلمي" كما أبدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ فيما يتعلق بالتقاضي أمامها بقولها "أن موافقة الأطراف في النزاع أساس ولاية المحكمة في المسائل القضائية". و يشترط في الموضوع المعروض على المحكمة أن يكون نزاعا أو تعارضا أو قضايا و ذلك إعمالا لنص المادة(1/36) تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها الأطراف عليها. و يتعين أيضا استنفاذ طرق حل المنازعات سياسيا قبل عرض هذه المنازعات على المحكمة، و مع ذلك فإن العمل جرى في المحكمة على أن يتوقف على إرادة الأطراف، بحيث ينعقد الاختصاص للمحكمة بمجرد عرض النزاع عليها بإتفاق الأطراف، حتى و لو لم تكن قد اتبعت في شأن حله إجراءات حل المنازعات بالطرق الدبلوماسية.

ب- الاختصاص الإجباري:

يكون الاختصاص الإلزاميا للمحكمة في حالة وجود اتفاقيات بين الأطراف المتنازعة تتضمن تنظيم مسائل معينة، و ينص فيها على عرض ما يحتمل أن ينشأ من المنازعات بين أطرافها بشأن التطبيق و التفسير على محكمة العدل الدولية. و يكون الاختصاص المحكمة الإجباري لمحكمة العدل الدولية أيضا بإعلان دولة معنية عن قبول اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات القانونية التي تنشأ بينها و بين دولة أخرى. و للدول التي هي طرف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت، بأنها بذات تصريحها بدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في النظر في المنازعات القانونية التي تتعلق بالمسائل الآتية:

1- تفسير معاهدات من المعاهدات.

2- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.[1]

1-نفس المرجع السابق،ص129,125.

3- تحقيق واقعية من الوقائع التي إذا ثبت كانت خرقا لالتزام دولي.

4- نوع من التعويض المترتب على خرق إلتزام دولة و مدى هذا التعويض، و يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها أنفا دون قيد ولا شرط، أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول، أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة.[1]

ثانيا: الاختصاص الاستشاري:

تتمتع محكمة العدل الدولية إلى جانب ولايتها القضائية في فض المنازعات، باختصاص غير قضائي يخوله لها ميثاق الأمم المتحدة. و يجيز النظام الأساسي للمحكمة بان تدلي بآراء استشارية حول أية مسألة قانونية، و قد اقر الميثاق ذلك بالمادة 96 بهذه الصلاحية. كما اقرها نظام محكمة العدل الدولية في الفصل الرابع في المواد:65-68 حيث تستطيع المحكمة أن تدلي بآراء استشارية حول أية مسالة قانونية بطلب أي هيئة أو مؤسسة مرخصة في ميثاق الأمم المتحدة أو طبق لإجراءاتها بطلب هذا الرأي. و حسب ميثاق يمكن للجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب رأيا استشاريا من المحكمة، و كذلك جميع هيئات المنظمة المرخص لها من الجمعية العامة، مثل: المجلس الاجتماعي و الاقتصادي، مجلس الوصايا و كذلك المؤسسات المرخص لها من الجمعية العامة مثل: اليونسكو، و منظمة الصحة العالمية.[2]

وكذلك تنص المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي " للمحكمة أن تفتي في أية مسالة قانونية بناء على طلب، أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور. و الغرض من هذا الاختصاص هو تسهيل مأمورية المجلس و الجمعية العامة في الفصل فيما يعرض عليهما من النزاع. و محكمة العدل الدولية ليست ملزمة بأن تصدر فتوى كلما طلب منها ذلك، بل لها أن ترفض إعطاء هذه الفتوى أن رأت مبررا لذلك كأن تكون المعلومات التي لديها ليست كافية أو أن يكون الموضوع مما لا يفتى فيه.[3]

1-المرجع السابق،ص128-129.

2-غي أنيل،ترجمة نور الدين اللباد،قانون العلاقات الدولية،مكتبة مدبولي،القاهرة،1999،ص168-169.

3-مفتاح عمر درباش،مرجع سابق،ص136.

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية:

يطلق بعض الكتاب على إجراءات المرافعة أو التقاضي أمام المحكمة الدولية بقانون المرافعات الدولية، و متى يمكن عرض المنازعات أمام المحكمة أن تتبع الإجراءات التي رسمها كل من النظام الأساسي و لائحة المحكمة و من الملاحظ على تلك الإجراءات انه قصد منها تسير التقاضي على الأطراف المتنازعة، و إتباع أبسط الوسائل في الاتجاه إلى المحكمة، كما أن هذه الإجراءات قد أحدثت تطورا في الأنظمة القانونية بشكل يكاد أن يكون كاملا، و ذلك من خلال الممارسة التي تأخذ في اعتبارها عنصري التجديد و التغيير، و مما لا شك فيه أنه عند التطرق لإجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية يجب التعرف على طبيعة الدعوى التي ترفع أمامها و القانون الذي تطبقه المحكمة على النزاع المعروض عليها و معرفة طبيعة أحكام المحكمة الدولية و كل ذلك سنتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: طبيعة الدعوي الدولية و الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية.

أولا: طبيعة الدعوى الدولية :

إن لمعرفة طبيعة الدعوى الدولية، يتوقف عليه معرفة الأعباء المفروضة على القاضي المتقاضين و ما لهم من حقوق، و ما عليهم من التزامات و لهذا عرفت الدعوى الدولية أمام محكمة العدل بأنها علاقة قانونية، و هذا العلاقة تكون بين القاضي و أطراف الدعوى.[1]

و تتحرك الدعوى أمام محكمة الدول الدولية، إما بواسطة الإعلان المسجل بالاتفاق الخاص، الذي بمقتضاه وافق الأطراف على إحالة النزاع إلى المحكمة، أو بواسطة طلب مقدم من أحد الأطراف، مؤسس على شرط الاختصاص الإلزامي للمحكمة، حسب نص المادة 36 من نظام المحكمة، و يجب في كل حالة تعين موضوع النزاع و بيان المتنازعين و يقوم مسجل المحكمة فورا بإعلان الاتفاق الخاص أو الطلب للمعلنين به و أيضا لأعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، كما تخطر به أية دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة.[2]

1-نفس المرجع السابق،ص140-142.

2-راجع: المادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثانيا: إجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية:

تتخذ المحكمة و تقرر جملة من التدابير اللازمة لحفظ حق كل من الأطراف المتنازعة متى رأت الظروف تقضي بذلك، و تباشر المحكمة إجراءاتها عادة باللغات الرسمية و هي الفرنسية و الانجليزية، و يتولي مباشرة الدعوى أمام المحكمة وكلاء المتنازعين الذين من حقهم أن يستعينوا بمستشارين أو محامين من أمام المحكمة، و تأخذ المحكمة في نظامها بمبدأ علانية الدعوى، و تخطر الأمم المتحدة و الدول بها، كما يمكن للجمهور مشاهدة سير الدعوى، ما لم يقرر عكس ذلك بطلب من المتقاضين أو من المحكمة و الهدف من هذه العلانية هو الرغبة في أبعاد صفة السرية في العلاقات الدولية بين الدول، و كذلك أن تكون الدول على علم بالدعوى و تفاصيلها و ميعاد رفعها، و هذه الإجراءات تنقسم إلى قسمين إجراءات كتابية و إجراءات شفوية.[1]

أ- الإجراءات الكتابية:

تشرع المحكمة بالإجراءات الكتابية حيث تعتمد في هذه المرحلة على الأوراق الإجرائية التي يقدمها أطراف النزاع و هي تتمثل في مجموعة المحررات تحمل العناصر القانونية للعمل الإجرائي، وتبين المركز القانوني لكل طرف من خلال وسائل الدفاع المتاحة لتعزيز موقعه أمام القضاء، و عند تعيين وكلاء للأطراف يتولى رئيس المحكمة مهمة استدعائهم للاستعلام بشأن المسائل الإجرائية التي يجب أن تتخذ بعين الاعتبار عند المناقشة و في هذه الحالة ينبغي أن نميز فيها إذا كان رفع الدعوى ثم عن طريق عريضة افتتاحية، أو بموجب تبليغ عقد التراضي.[2]

1-عزت مصطفى الدسوقي،الوجيز في القانون الدولي العام،بدون ذكر البلد و دار النشر،2000 ، ص172.

2-وسيلة شابو،الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية،دار هومة لنشر و التوزيع، الجزائر،2011،ص 58-59.

ب- الإجراءات الشفوية:

تشمل الإجراءات الشفوية على سماع أقوال الشهود، و قد نصت المادة 64 من اللائحة الداخلية للمحكمة على أن الشاهد قبل أن يدلي بشهادته يؤدي التصريح التالي" أعلن رسميا و بشرفي و ضميري أنني سأقول الحق، ولا شئ غير الحق، و ذلك ما لم تقرر المحكمة صياغة أخرى، كما يمكن للمحكمة ، أو لرئيسها في حال إذا لم تكن منعقدة أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكن الشهود من الإدلاء بشهادتهم خارج المحكمة إذا تطلب الأمر و يكون ذلك إما بموجب طلب من أحد أطراف الخصومة، أو من تلقاء نفسها.[1]

كما يمكن للمحكمة أن تستعين بالخبرة القضائية إذا ما تعلقت ببعض الجوانب التقنية و للمحكمة السلطة التقديرية في تقرير اللجوء إليها، و يجوز أيضا لأحد أطراف الخصومة اقتراح اللجوء إلى الاستعانة بخبير، و لكن بموافقة المحكمة و بخصوص هذا الشأن تبقي المسألة معلقة بعدم اعتراض الخصم الأخر.

و يشترط الاستماع إلى شهادة كل ما يبديه الوكلاء، و المستشارون و المحامون أثناء سير الدعوى، و يشترط أن تكون العروض الشفوية موجزة تتناول هذه البيانات المسائل التي لا تزال تفرق بين الأطراف و تتجنب تكرار الوقائع، و الحجج الواردة في الوثائق، و أن يتم عرضها بإحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة، و تتخلل الإجراءات الشفوية إجتماع هيئة المحكمة من حين لأخر في غرفة المشورة لتبادل القضاة و الآراء حول القضية، و تختم هذه المرحلة بقراءات الطلبات الختامية للطرفين و تبلغ نسخة من النص الخطي لها موقعة من الوكيل إلى المحكمة و تحال إلى الطرف الخصم ثم يتم قفل باب المرافعة، إذا رأت المحكمة بان الدعوى قد أصبحت جاهزة للفصل فيها.[2]

الفرع الثاني: القانون الذي تطبقه محكمة العدل الدولية:

إن محكمة العدل الدولية باعتبارها جهازا قضائيا دوليا يجب أن تضع نصب عينها عند الفصل[3]

1-المادة 64 من لائحة محكمة العدل.

2-محمد و طارق المجذوب،القضاء الدولي،منشورات الحلبي،بيروت،2009،ص76-77.

3-مفتاح عمر درباش،مرجع سابق،ص146-147.

في النزاعات. العمل على تأسيس نظام قانوني موضوعي بين الدول و بالتالي يجب على القاضي أن يطبق قواعد القانون الدولي في هذا الشأن، و هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في نص المادة 38 من نظامها الأساسي بقولها "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي و هي تطبق في هذا الشأن"

أ- الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د- أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم كمصادر احتياطية.

و لقد قسمت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هذه المصادر إلى مصادر أصلية و مصادر ثانوية و أحكام العدل و الإنصاف.

أولا- المصادر الأصلية:

و هي المصدر الرئيسي الذي تلجأ إليه محكمة العدل الدولية أثناء الفصل في النزاعات و هي تتمثل في:

أ- المعاهدات العامة: و هي المعاهدات التي تبرم بين الدول العالم و هي تهم المجتمع الدولي بأكمله.

ب- المعاهدات الخاصة: و هي تتعلق بتنظيم حالة قانونية للدول المتعاقدة تترتب أثاره على أطراف المعاهدة و لا تضع قواعد عامة تهم الدول الأخرى.[1]

1-نفس المرجع السابق،ص148-149.

ج- العادات الدولية أو العرف الدولي: و هي تلك القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي و تعارف عليها المجتمع الدولي و استمر العمل بها على أنها واجبة الإتباع و الالتزام.[1]

د- المبادئ العامة للقانون:

و هي مجموعة المبادئ الأساسية المطبقة في مختلف المحاكم الداخلية الوطنية للدول بحيث لا تخالف طبيعتها الشؤون و العلاقات الدولية، و من بين هذه المبادئ يمكن أن نذكر: مبدأ إساءة استعمال الحق، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، و نظرية التقادم المكتسبة و نظرية التقادم المسقطة....الخ.[2]

ثانيا: المصادر الاحتياطية:

إن لم يجد القاضي الدولي حلا في المعاهدات و العرف الدولي و كذا المبادئ العامة للقانون فانه يمكنه اللجوء للمصادر الاحتياطية و هي :

أ- أحكام المحاكم الدولية و الوطنية:

تستخلص هذه الأحكام من الأحكام التي سبق للمحاكم الدولية أن أصدرتها في قضايا مشابهة و أحكام محاكم التحكيم، و المحاكم الوطنية، و هذا ما فعلته محكمة العدل الدولية في قضية "سيليزيا العليا". إذا رجعت إلى حكم سبق لها أن أصدرته في مسألة أخرى مشابهة لها.[3]

ب- أقوال فقهاء القانون الدولي:

يمكن لقضاة محكمة العدل الدولية الاستعانة بآراء و كتابات فقهاء القانون الدولي على وجه الاستدلال لإيجاد قاعدة قانونية، حيث يقوم الفقيه بالبحث في قواعد القانون الدولي، و الأحكام الدولية، و قواعد القانون الدولي و لكن ينبغي على القاضي الدولي التحلي بالموضوعية عند[4]

1-المرجع السابق،ص194.

2- سهيل حسين الفتلاوي،الأمم المتحدة:(أجهزة الأمم المتحدة)،ج2،دار الحامد لنشر و التوزيع،لبنان،2011،ص113.

3-مفتاح عمر درباش،مرجع سابق،ص151.

4-زغوم كمال،مصادر القانون الدولي، دار العلوم لنشر و التوزيع،الجزائر،2004،ص183.

استناده لمذاهب الفقهاء لأنها كثيرا ما تكون مشبعة بروح القومية، ولا يكون الغرض منها إلا تأييد السياسة الوطنية لدولة القضية.

ج- مبادئ العدل و الإنصاف:

نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على إمكانية لجوء المحكمة إلى مبادئ العدل و الإنصاف في حال تعذر على القاضي إيجاد حل النزاع في مصادر القانون الدولي السابقة الذكر، و لكن هذا بعد موافقة الأطراف، و نجد أن هناك من الفقهاء من يربطها بقواعد القانون الطبيعي التي تعرف بأنها " مجموعة المبادئ التي يوحي بها العقل و حكمة التشريع ".[1]

الفرع الثالث: أحكام محكمة العدل الدولية و تنفيذها:

أولا: أحكام المحكمة:

الحكم هو ثمرة المرجوة من الالتجاء إلى القضاء و الهدف الذي يقصد المتقاضون الوصول إليه.

فبعد أن ينتهي الوكلاء و المستشارون و المحامون من عرض قضيتهم و أوجه دفاعهم، يعلن رئيس الجلسة ختام المرافعة، ثم يتلو بذلك انسحاب المحكمة للمداولة، في الحكم على أن تكون المداولة سرية، و تفصل المحكمة في جميع المسائل المعروضة عليها برأي الأغلبية من القضاة الحاضرين، و في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من ينوب عنه.[2] و يجب أن يكون الحكم مسببا أي يبين الأسباب التي بنيا عليها، و أن يذكر فيه أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه.[3] و في حالة ما إذا كان الحكم صادرا كله أو بعضه، بإجماع القضاة فإن من حق كل قاضي أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص.[4]

1-نفس المرجع السابق،ص184.

2-المادة 55 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3-المادة56،نفس المرجع السابق.

4-المادة57،نفس المرجع السابق.

و يتلى الحكم في جلسة علنية، بعد أن تم التوقيع عليه من جانب الرئيس و المسجل و ذلك بعد أخطار الوكلاء إخطارا صحيحا.[1]

أما عن مدى القوة الملزمة للحكم، فلا يكون هذا الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم، و في خصوص النزاع الذي فصل فيه.[2]

و حكم المحكمة يكون نهائيا غير قابل للاستئناف و عند منازعة احد أطراف النزاع في معناه أو في مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره إذا طلبا منها ذلك.[3]

و يمكن التماس إعادة النظر في الحكم في حالة اكتشاف وقائع جديدة تؤثر بصفة حاسمة في الدعوى، و كانت هذه الوقائع غير معلومة قبل الحكم للمحكمة و للطرفين على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه، و تبدأ إجراءات مراجعة الحكم بحكم من المحكمة يقرر صراحتا وجود هذه الواقعة الجديدة و صفتها الحاسمة التي تبرر إعادة النظر و يمكن للمحكمة أن تعلق إعادة نظر الدعوى على تنفيذ الحكم الصادر، و ينبغي أن يقدم طلب التماس إعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ اكتشاف الواقعة، و على كل فلا يمكن قبول الطعن بعد مضي عشر سنوات على الحكم.[4]

ثانيا: تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية:

إذا أصبح الحكم نهائيا و لا يقبل الطعن فيه كان واجب التنفيذ، و ينقسم هذا الأخير إلى نوعان تنفيذ إجباري و تنفيذ اختياري.[5]

أ- التنفيذ الاختياري:

تقضي القاعدة العامة بعدم استخدام القوة في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية،لأن الأصل فيها[6]

1-المادة58،نفس المرجع السابق.

2-المادة59،نفس المرجع السابق.

3-المادة60،نفس المرجع السابق.

4-راجع المادة61،نفس المرجع السابق.

5-مفتاح عمر درباش،مرجع سابق،156.

6-مفتاح عمر درباش،المنازعات الدولية و طرق تسويتها،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،2013،ص229-230.

هو التنفيذ الاختياري، بحيث يقوم الطرف المحكوم عليه من تلقاء نفسه و دون أن يتعرض لأي ضغط أو إكراه بالتنفيذ، فبمجرد قبول هذا الطرف ولاية محكمة العدل الدولية يستجيب منطقيا للحكم الذي تصدره و يتعهد بتنفيذ الالتزام الذي تفرضه المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

ب- التنفيذ الإجباري:

لجأ القانون الدولي المعاصر إلى تبني أسلوب التنفيذ الإجباري مقتديا بالقضاء الداخلي حيث نصت المادة2/94 من الميثاق على إن<< إذا امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم صادر من المحكمة فلطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن و إذا رأى هذا الأخير ضرورة لذلك يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم>>. ما نستخلصه من هذه الفقرة باستعمال مصطلح " الحكم" تخرج الأوامر من دائرة التنفيذ الإجباري.[2]

المطلب الثالث: دور محكمة العدل الدولية و تقييمه:

يعد اللجوء إلى القضاء الدولي من السبل السلمية لحل الأزمات و النزاعات الحدودية بين الدول في حالة توفر الرغبة للدول المتنازعة لنقل قضايا الخلاف إلى طرف محايدة يتمثل في محكمة العدل الدولية ليحكم فيما بينهم. لذا فمنذ إنشاء محكمة العدل الدولية و هي تسعى جاهدة لتحقيق الأهداف الأساسية المرجوة منها و هي تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية للمحافظة على الأمن و السلم الدوليين، إضافة إلى حضر استخدام القوة أو التهديد في نطاق العلاقات الدولية، و رغم إخفاقها في حل بعض القضايا، إلا أنها قامت بدور كبير و فعال في حل الكثير من المنازعات التي أثيرت بين الدول، سواء بالحكم القضائي أو عن طريق الآراء الاستشارية. و هذا ما سنتطرق إليه من خلال دورها في القضايا التالية:[3]

1-المرجع السابق،ص229-230.

2-حسين حنفي عمر،الحكم القضائي الدولي:(حجيته و ضمانات تنفيذه)،ط2،دار النهضة العربية،القاهرة،2007،ص385.

3-علي صادق أبو هيف،مرجع سابق،ص669.

الفرع الأول: دور محكمة العدل الدولية و تقييمه :

فصلت محكمة العدل الدولية منذ إنشائها في الكثير من القضايا و المنازعات الدولية و المسائل الدولية و من بين هذه القضايا:

أ- قضية المركب ويمبلدون:

القضية يتلخص موضوعها في مركب انجليزي كان يحمل مهمات حربية فرنسية لبولونيا التي كانت في حرب مع روسيا سنة 1923، أراد المرور من قناة كييل باعتبارها مفتوحة للملاحة الدولية وفقا للمادة380. فمنعته ألمانيا و نشأ عن ذلك نزاع بين هذه الدولة و كل من فرنسا و انجلترا، عرض النزاع على محكمة العدل الدولية و دافعت ألمانيا عن تصرفاتها بأنها باعتبارها في موقف حياد بالنسبة للدولتين المتحاربتين لم تكن لتستطيع السماح بالمرور عبر إقليمها الذي تقع فيه القناة لمركب يحمل مهمات حربية لأحد الطرفين المحاربين. لم تأخذ المحكمة بهذا الدفع لان نصوص وفق المادة 380 من معاهدة فرساي. لم تعطي ألمانيا الحق في منع المرور من القناة إلا في الحالات لا تدخل الحالة المعروضة في ضمنها، و قضيت عليها بناء على ذلك بتعويض نظير الأضرار التي نتجت عن تصرفها.[1]

ب- النزاع الحدودي بين قطر و البحرين:

اشتمل الحكم الصادر يوم 16 مارس2001 حول النزاع بين القطر و البحرين و هي القضية التي تعتبر من القضايا الشائكة التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية في السنوات الأخيرة، بعد فشل البلدين في مفاوضاتهما و التي كانت مرفوعة أمام محكمة العدل الدولية منذ عام 1991، و اشتمل الحكم على تطبيق مبدأ القانون الدولي الذي يقرر أن القبول الطويل لحيازة إقليم و ممارسة السيادة عليه دليل حاسم على صحة السند و الشرعية لتلك الدولة، فبعد أن نظرت المحكمة في القضية على أساس المرافعة من الدولتين، خلصت في حكمها إلى تعيين خط الحدود البحرية بين البلدين، بحيث يؤدي إلى جعل حق السيادة للبحرين على جزر "حوار" فيما[2]

1-المرجع سابق،ص669.

2-عمر سعد الله،مرجع سابق،ص169.

يعطي قطر حق السيادة على "الزبارة" و حق مرور سفنها في المياه بين الجزر البحرينية. و رأى القضاة في المحكمة أن جزر"حوار" يجب أن تبقي تحت السيادة البحرينية رافضة مطلب قطر، بينما أن سيادة قطر على منطقة "الزبارة" التي كانت البحرين تطالب بها. و أن هناك إشارات واضحة في هذا الحكم المتسم بالشمول لتطبيق مبادئ قانونية فاستند مثلا في تحديده الحدود البحرية بين قطر و البحرين على تطبيق المبادئ العادلة، و بالظروف الخاصة بالنزاع، و بالمسافة بين شواطئ البلدين التي لا تسمح للمحكمة الأخذ بطريقة المسافة المتساوية، بالرغم أن شواطئ البلدين متواجهة أو يقابل كل منهما الأخر، فضلا عن مبدأ القبول الطويل لحيازة الإقليم المشار إليه.[1]

ج- قضية المصائد عام 1951:

لقد وضع الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في هذه القضية حدا للخلاف الطويل الذي كان قائما بين بريطانيا و النرويج. و تتلخص هذه القضية في المرسوم الذي أصدرته النرويج سنة1935 احتفظت بموجبه لصياديها بحق استغلال بعض المصائد البحرية الواقعة على ساحلها الجنوبي، و بما أن سواحلها تتكون من صخور تتخللها المياه و تمتد إلى مسافات بعيدة من الشاطئ، فإنها اعتبرت أن نقطة البداية لقياس عرض بحرها الإقليمي تبدأ عند نهاية الصخور. لذا احتجت بريطانيا على الطريقة التي اتبعتها النرويج في تحديد عرض البحر الإقليمي و اعتبرت أنها مخالفة لأحكام القانون الدولي و في 18 ديسمبر سنة1950 أصدرت المحكمة حكما جاء فيه أن المرسوم النرويجي لا يتضمن، خلافا لادعاء بريطانيا ما يتعارض و القانون الدولي.[2]

1-المرجع السابق،ص169.

2-محمد مجذوب،التنظيم الدولي:(نظرية عامة و المنظمات الدولية و الإقليمية)،الدار الجامعية للطباعة و النشر،1993 ،ص 293-294.

الفرع الثاني: تقييم دور محكمة العدل الدولية:

تعتبر محكمة العدل الدولية بحسب نص المادة 92 من الميثاق، هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، و بالرغم من الدور المتواضع الذي قامت به المحكمة و لا زالت في تسوية الكثير من المنازعات، إلا أننا نجد أن هناك بعض الدول و فقهاء القانون الدولي يرون أنها لا تقوم بدور كبير في تسوية المنازعات الدولية تسوية قضائية، و ذلك لأسباب متعددة في مقدمتها أن المحكمة ليس لها ولاية إجبارية إلا على سبيل الاستثناء.[1] كما أن هناك من يرى أن السبب الرئيسي في ندرة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يرجع إلى تدهور الاعتماد على الوسائل القضائية في تسوية المنازعات الدولية بصفة عامة، و السبب في ذلك هو وجود وسائل بديلة يمكن للدول الالتجاء إليها، حيث تمهد لها فرص أحسن للوصول إلى حل مقبول و في وقت اقصر و بتكاليف اقل، خاصة أن هذه الوسائل تترك لكل دولة حرية أوسع في التصرف إذا لم تأتي التسوية النهائية على النحو الذي ترتضيه، فلهذا تلجأ هذه الدول إلى الوسائل السياسية في تسوية منازعاتها أو إلى الفروع السياسية للأمم المتحدة و خاصة الجمعية العامة.[2] و لقد تم الاعتراف بدور المحكمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي إضافة لدورها في تسوية المنازعات الدولية. فقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بان تطوير القانون الدولي يعتبر وظيفة قضائية في قرارها رقم 171 الذي أصدرته 1947. و الذي حثت فيه على استعمال المحكمة إلى أقصى حد ممكن في تطوير القانون الدولي، و ما اعترفت الدول بما فيها تلك التي كان عداؤها للمحكمة واضحا بدور المحكمة في الفصل في القضايا الدولية و رغم كل هذا لازالت هذه الدول تبدي نفورا من المحكمة مما أدى إلى خلق حلقة مفرغة. و على اعتبار أن أداء المحكمة يتوقف على مدى استخدامها المتواتر و المستمر لذا وجب على الدول أن تعيد [3]

1-صلاح الدين عامر،دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية:(ندوة للأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في نظام الدول،مركز البحوث و الدراسات السياسية)،1994،مصر،ص182.

2-إبراهيم شحاتة،موقف الدول الجديدة من محكمة العدل الدولية،مجلة مصرية للقانون الدولي،المجلد20، 1964، ص62-68،

3-الخير قشي،المفاضلة بين الوسائل التحاكمية و غير التحاكمية لتسوية النزاعات الدولية،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر،لبنان،1999،ص256.

النظر في ظل المتغيرات الجديدة في موقفها من الوسائل القضائية سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الجهوي بنفخ الروح في مشاريع المحاكم لأنها تضمن لها على الأقل معاملة متساوية أثناء المحاكمة و في النتيجة من حيث عدم تأثرها بعدم التكافؤ بين الأطراف في القوة بمختلف صدورها.

مهما كانت المزايا التي يمكن أن تجنيها دولة ما على المدى القصير نتيجة اعتمادها على العوامل السياسية فإنها لا توازن المزايا بعيدة المدى التي يمكن أن تجنيها الإنسانية من نظام قانوني تديره محكمة دولية حيادية. كما انه لا يمكن قياس مدى نجاح المستويات القضائية بعدد و نوعية المنازعات التي عرضت عليها فحسب بل قد تكون بعض مزاياها الأخرى خفية، فوجود المحاكم الدولية يمكن أن يحد من التصرفات غير المعقولة و بالتالي يمكن أن يكون مفيدا حتى ولو يتم استخدامها إطلاقا متى كان اختصاصها مقبولا من قبل الدول.[1]

1-المرجع السابق،262.

خـــاتـــمـــــــة

يعد السلم الركيزة الأساسية لقيام مجتمع دولي معاصر مزدهر و متطور تسوده العدالـة. و يعني هذا أن المجتمع الدولي مطالب بتحقيق مهمة مزدوجة و هي صنع السلم و المحافظة عليه و يتوقف انجاز هذه المهمة بشقيها على شرط أساسي يتمثل في توفر الإرادة السياسية اللازمة لدى أطراف النزاع لصنع السلم و المحافظة عليه. و يقتضي حفظ السلم التزام الأطراف المتنازعة بمبدأ فصل منازعاتها بالوسائل السلمية, و بعبارة أخرى تنفيذ الدول لالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة. و لذلك أكد احد الأمناء العاملين للأمم المتحدة في تقريره عن نشاط المنظمة على أن المنازعات القائمة في جميع أنحاء العالم و تلك المتوقع وقوعها تتطلب وجود نظام دولي محترم للتسوية السلمية للمنازعات الدولية, و أن الدرس الذي يجب استيعابه من التجربة يتمثل في ضرورة التحرك بصفة إستعجالية لتدعيم المؤسسات الدولية القائمة و اعتماد طرق جديدة و أصلية لتفادي المنازعات الدولية و لقد ارتبط وجود وسائل تسوية المنازعات الدولية بنشوء العلاقات الدولية. فقد عرف المفاوضات أو أشكال من الوساطة التي يتولاها طرف ثالث بغية تسهيل اتفاق الأطراف المتنازعة في الحضارات القديمة كما عرف التحكيم في العلاقات ما بين المدن اليونانية. و أدى تطور هذه التقنيات مع مرور الزمن إلى نشوء قواعد عرفية. كما أدى تطور العلاقات الدولية في القرنين التاسع عشر و العشرين إلى ظهور تقنيات جديدة كالتحقيق و التوفيق و التسوية القضائية و اللجوء للمنظمات الدولية. و حظيت هذه الوسائل باهتمام خاص في ميثاق الأمم المتحدة نتيجة ربطها بمبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية و المحافظة على السلم. فقد إلتزمت الدول بالبحث عن حلول مقبولة و عادلة لمنازعاتها الدولية في عهد لم يكن فيه نية استخدام القوة محرما قانونا. حيث أن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية دخل نطاق القانون الدولي في مرحلة تاريخية سابقة, و أصبح الالتزام بالبحث عن الحلول سلمية وعادلة للمنازعات الدولية إلتزاما عاما مفروضا على عاتق جميع الدول و لم يعد مقصورا على أعضاء الأمم المتحدة و قد تضمن هذا الالتزام العام إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول. إضافة إلى ذلك على الوسائل السلمية لتسوية المنازعات أن تكون أكثر تطورا و مسايرة للمجتمع الدولي لا أن تبقى رهينة مفاهيم تقليدية تجعل الدول تنفر منها و تتجنب اللجوء إليها, رغم دورها التاريخي في تسوية المنازعات الدولية.

و أخيرا توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نجملها فيما يلي:

1- على الرغم من مرور أكثر من نصف قرن على قيام الأمم المتحدة إلا أن المتتبع لتطور المجتمع الدولي و الأحداث السياسية و القانونية التي سادت هذا المجتمع بعد الثورة الصناعية و الثقافية و التكنولوجية الهائلة التي يشهدها العالم. فانه من غير المقبول أن تتمسك الدول الكبرى بقاعدة عدم تعديل ميثاق الأمم المتحدة أو على الأقل تفعيل بعض الأجهزة حتى تتمكن من أداء مهامها على الوجه المطلوب, فالتحول الراهن في المجتمع الدولي يتطلب ضرورة إعادة النظر في الأمم المتحدة بجميع أجهزتها بما فيها الجمعية العامة و مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية.

2- تعديل و إلغاء حق الفيتو في مجلس الأمن و النظر من جديد في العضوية الدائمة و تعديل القانون المتعلق بها و السماح لباقي الدول في هذا الحق.

3- تفعيل دور المنظمات الإقليمية و إعطائها سلطة أكثر تحررا و استقلالية خاصة في تسوية النزعات الدولية.

4- تفعيل دور كافة السبل السلمية و جعلها في مصاف الطرق ذات الأهمية البالغة في تسوية النزاعات و خاصة الطرق السياسية و الدبلوماسية.

5- تفعيل دور التحكيم الدولي خاصة في فض نزاعات الحدود الدولية و إعطائه حيزا اكبر مما هو عليه.

6- العمل على أن تكون الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية بها الصيغة التنفيذية و تسخير كافة الوسائل سواء الودية أو الزجرية لتنفيذ أحكامها دون استثناء.

قـــائـــمـــة الـــمـراجـــع

- المـواثيق الـــدولية :

1- إتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907.

2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النافذ بتاريخ 30 جانفي 1946.

3- لائحة محكمة العدل الدولية المعتمدة بتاريخ 14 أفريل 1978 و النافذ بتاريخ 1 جويلية 1978.

3- الـــكـــتـــب :

4- أحمد أبو الوفا،القانون الدولي و العلاقات،دار النهضة العربية،القاهرة،2006.

5-أحمد أبو الوفا،منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة و الإقليمية :(دراسة خاصة لمنظمة التجارة العالمية)،دار النهضة العربية،1997.

6- أحمد بلقاسم،التحكيم الدولي،ط2،دار الهومة للنشر و التوزيع،الجزائر،2006.

7- احمد سي علي،تطبيقات حل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام:(حالة الفولكلاند) ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2011.

8- أحمد عبد الله أبو العلا،تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين:(مجلس الأمن في عالم متغير)،دار الجامعة الجديدة،مصر،2008.

9- أشرف عرفات سليمان،الوسيط في القانون التنظيم الدولي،كلية الحقوق،جامعة القاهرة، 2002.

10- إيهاب كمال،مهارات التفاوض و دبلوماسية الإقناع،هبة النيل لنشر و التوزيع،2008.

11- الخير قشي،غرف محكمة العدل الدولية و مدى ملائمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية،دار النهضة العربية،1999.

12-الخير قشي،المفاضلة بين الوسائل التحاكمية و غير التحاكمية لتسوية النزاعات الدولية،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر،لبنان،1999.

13- بنسالم أويجا،الوساطة كوسيلة من وسائل البديلة لفض المنازعات،دار القلم،الرباط،2009.

14-حسن حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي:(حجيته و ضمانات تنفيذه)،ط2،دار النهضة العربية،القاهرة،2007.

15- جابر إبراهيم الراوي،منازعات الدولية،دار السلام،بغداد،1978.

16- حسن نافعة،الأمم المتحدة في نصف قرن:(دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945)، سلسلة عالم المعرفة،1995.

17- زغوم كمال،مصادر القانون الدولي،دار العلوم لنشر و التوزيع،الجزائر،2004.

18- سهيل الحسين الفتلاوي و غالب عواد حوامدة،القانون الدولي:(حقوق الدول و واجباتها- الأقاليم المنازعات الدولية الدبلوماسية)،الجزء2،دار الثقافة لنشر و التوزيع، الأردن،2007.

19- سهيل الحسين الفتلاوي،الأمم المتحدة:(أجهزة الأمم المتحدة)،الجزء2،دار الحامد لنشر و التوزيع،لبنان،2011.

20- سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية،دار الفكر العربي،لبنان.

21- طارق عزة رخا،القانون الدولي العام في السلم و الحرب،دار النهضة العربية،ليبيا،2002.

22- عبد السلام صالح عرفة،المنظمات الدولية الإقليمية،دار الجماهيرية لنشر و التوزيع، 1993.

23- عبد العزيز العزاوي و علي أبو هاني،فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية،دار الخلدونية،الجزائر،2010.

24- عبد الفتاح عودة،جامعة الدول العربية و تسوية المنازعات:(سلسلة شعبة القانون العام و العلوم السياسية)،دراسات مغربية،الدار البيضاء،1977.

25- عبد الحميد دغبار،تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية،دار الهومة،2008.

26- عبد العزيز سرحان،القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،1973.

27- علي صادق أبو هيف،قانون الدولي العام،منشأة المعارف،الإسكندرية.

28- عزت مصطفي الدسوقي،الوجيز في القانون الدولي العام،بدون ذكر البلد و دار النشر، 2000.

29- عمر سعد الله،مفهوم الحدود الدولية،الجزء1،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003.

30- غالب بن غلاب العتيبي،جامعة الدول العربية و حل المنازعات العربية،مطابع جامعة نايف الرياض،2010.

31- غي أنيل،ترجمة:نور الدين اللباد،قانون العلاقات الدولية،مكتبة مدبولي،القاهرة،1999.

32- فيصل عبد الرحمن و علي طه،القانون الدولي و منازعات الحدود،ط2،دار الأمين، 1999.

33- كريستوف مور،ترجمة:فؤاد سروجي،عملية الوساطة:(استراتيجيات عملية لحل النزاعات)، الأهلية لنشر و التوزيع،2007.

34- كمال حماد،النزاعات الدولية:(دراسة قانونية دولية في علم النزاعات)،دار الوطنية لنشر و التوزيع،بيروت،1998.

35- محمد بن صديق،الأمن الجامعي و التطورات الدولية المعاصرة،دار النهضة العربية القاهرة،2012.

36- محمد سعيد الدقاق،مبادئ التنظيم الدولي،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1993.

37- محمد و طارق مجذوب،القضاء الدولي،منشورات الحلبي،بيروت،2009.

38- محمد مجذوب،التنظيم الدولي:(نظرية عامة و المنظمات الدولية و الإقليمية)،الدار الجامعية للطباعة و النشر،1993.

39 - محمود علي و محمد عوض الهزايمة،المدخل إلى فن المفاوضات،دار الحامد لنشر و التوزيع،2006.

40- محمد البشير الشافعي،القانون الدولي العام في السلم و الحرب،ط7،منشأة المعارف، 1999.

41- محمد السيد سليم،دور جامعة العربية في إدارة المنازعات بين أعضاء،ندوة جامعة الدلو العربية الواقع و الطموح،القاهرة.

42 - محمد الصيرفي، التفاوض،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2007.

43- مصطفي احمد فؤاد،النظام القضائي الدولي،دار الكتب القانونية،مصر،2001.

44-محمد طارق مجذوب،التنظيم الدولي:(نظرية عامة و المنظمات الدولية و الإقليمية)،الدار الجامعية للطباعة و النشر،1993.

45-معمر بو زيادة،المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجامعي،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.

46- مفتاح عمر درباش،ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات،دار الجماهيرية للنشر و التوزيع،ليبيا،1999.

47-مفتاح عمر درباش،المنازعات الدولية و طرق تسويتها،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان، 2013.

48- نهلة ياسين حمدان،الوساطة في الخلافات العربية المعاصرة،مركز دراسة الوحدة العربية، لبنان،2003.

49- وسيلة شابو،الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية،دار هومة لنشر و التوزيع،الجزائر،2011.

50- ناصر الجهاني،دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات،مجلس الثقافة العام،ليبيا،2008.

- الـرسـائـل الـجـامـعـية :

51- سليمان شريفي،تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية،بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية،جامعة تيزي وزو،1985.

52- حسناوي العارم،محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام و حقوق إنسان،كلية الحقوق بسكرة،الجزائر،2015.

- مـقـالات و مـجـلات :

53-إبراهيم شحاتة،موقف الدول الجديدة من محكمة العدل الدولية،مجلة مصرية للقانون الدولي،المجلد20، 1964.

54- أحمد اسكندري،التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية،مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية،الجزء37،رقم04،جامعة الجزائر،1999.

55- أحمد الرشيدي،جامعة الدول العربية و التسوية السلمية للمنازعات العربية المحلية،المستقبل العربي،العدد32، 1981.

56- صلاح الدين عامر،دور محكمة العدل الدولية في ضوء المغيرات الدولية:(ندوة للأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في نظام الدول)،مركز البحوث و الدراسات السياسية،1994.

- الـمواقـع الإلـكـتـرونـيـة :

57- إبراهيم العربي،مزايا و عيوب الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية،المكتبة الدبلوماسية اليمنية.

www.lib-diplomatic-bloyspot.com 28/04/2016 h 21:358

58- المنظمات الدولية و منظورات العلاقات الدولية.

www.etudiontdz.com 07/02/2016 h 14:10

59- دنيا الأمل إسماعيل،المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية.

www.bchaid.net 30/01/2016 h 18:00

60- سمر أبو ركبة،مجلس الأمن و تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

www.pulpiy-alwatan voice.com 10/01/2016 h 10:35

61- سنان عبد الله حسن الدعيسي،دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية:(دراسة تطبيقية لتسوية النزاع الحدودي بين اليمن و السعودية).

www.yemen-nic.info.com 10/01/2016 h 14:20

62- فاروق صادق حيدر،النقد الدولي و أهمية الدور الإقليمي في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين.

www.altaakhipress.com 07/03/2016 h 18:30

63- منتدى الأوراس،دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية.

www.sciencesjuridiques-ahlamontada.com 07/02/2016 h 18:10

64- يوسف العاصي الطويل، تطوير الوسائل السلمية في القانون الدولي المعاصر.

www.yaltauvil-blogsport.com 15/02/2016 h 19:00

الـفـــهـــرس

العـنـــوان	صفحة
كـلـمـة شـكـر.....	
الإهـــــداء.....	
مـقـدمـــــة.....	أ
الفصل الأول : الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.....	5-63
المبحث الأول : التسوية السياسية للمنازعات الدولية في إطار القانون الدولي التقليدي.....	06
المطلب الأول : الـمـفـاوضـات.....	06
المطلب الثاني : المساعي الحميدة و الوساطة.....	11
المطلب الثالث: التحقيق و التوفيق.....	20
المبحث الثاني: التسوية السياسية للمنازعات الدولية في إطار الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية....	29
المطلب الأول: مجلس الأمن.....	30
المطلب الثاني: الجمعية العامة.....	44
المطلب الثالث: المنظمات الإقليمية.....	54
الفصل الثاني: الوسائل القانونية لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.....	65-99
المبحث الأول: التحكيم الدولي كوسيلة قانونية لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.....	66
المطلب الأول: مفهوم التحكيم الدولي و مراحل تطوره.....	67
المطلب الثاني: قواعد تنظيم التحكيم و إجراءاته.....	71
المطلب الثالث: دور التحكيم في تسوية المنازعات الدولية و تقييمه.....	79
المبحث الثاني: القضاء الدولي كوسيلة قانونية لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.....	81
المطلب الأول: تنظيم و اختصاصات محكمة العدل الدولية.....	82
المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة.....	88
المطلب الثالث: دور محكمة العدل الدولية و تقييمه.....	95
خـــاتمة.....	
قـائـمـة الـمـصـادر و الـمـراجـع.....	
الفهرس.....	109

مـــــلخـــص :

هناك وسائل عديدة اعتمدها القانون الدولي في حل منازعاته الدولية وقام بتصنيفها إلى وسائل دبلوماسية سياسية و وسائل قانونية .وهذا ما تطرقنا إليه في دراستنا وقسمنا الموضوع إلى وسائل سياسية حيث تعرضنا فيها إلى المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحقيق بإضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية، أما الوسائل القانونية فتطرقنا فيها إلى التحكيم الدولي والقضاء الدولي.

وهذا ما نصت عليه المادة 33 من الميثاق حيث نصت على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر و أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء ،بطريق المفاوضة ،أو الوساطة،أو التحقيق،أو التوفيق ، أو التحكيم ، أو التسوية القضائية ،أو اللجوء إلى الوكالات الدولية أو التنظيمات الإقليمية ،أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع إختيارهم عليها . كما قمنا من خلال دراستنا بإبراز دور كل وسيلة على الصعيد الدولي ومدى نجاعتها في تسوية المنازعات الدولية .

There are many ways adopted by the international law in solving international their disputes and the value rate to diplomatic means, political and legal means. This what we talked to in our study and our department subject to political means, where we were in the negotiations, good offices, mediation, conciliation and investigation added to the international and regional organizations, and the legal means Vttrguena where to international arbitration and international courts.

This is stipulated in Article 33 of the Charter, which stipulates that it must be the parties to any dispute, the continues his expose of peace and international security at risk and Oalthompsoa resolved at the outset, by negotiation, mediation or investigation, Owaltoviq, arbitration or settlement judicial, or resort to regional agencies or international organizations, or other peaceful means of their choice on them. We also through our study Babrazdor all the way at the international level and the extent of its effectiveness in settling international disputes.